القعنبي (ت: ٢٢١هـ/ ٨٣٦م) – دراسة في سيرته ومنهجه في رواية الحديث

أ.م. حمدية صالح الجبوري

جامعة القادسية/ كلية التربية

Abdullah bin Muslim Alqunbi (221 AH/ 836 AD) A study in his biography and methodology in the Hadith:

Assist.Prof. Hamdia Salh Aljubury

University of AL Qadisiyah / College of Education

Hamday m2@Gmail.com

ABSTRACT

this subject study intellectual side of the religious and scientific figures that it is Abdullah bin Muslim Alqunbi (221A.H-836A.G) one of the Maliki men, and even the most prominent in spite of his affiliation in the early period of his life, But the latest move clear in his life is to advise indirect him by Ben pilgrims Division, leading to turn it into a science of intellectual media in the second century and the beginnings of the third century AH, not only it's on it stops, and even he narrated book Muwatta of Imam Malik equally (179A.H), and that reaching this position and include it scientifically until he reached the reached by intellectual achievement is wonderful, And perhaps what is left of our intellectual history is replete with narratives of jurisprudence and chatter, quoting Imam Malik and other scholars and narrators reflected all the scientific prestige which claimed the praises by many scientists, intellectuals and historians over the times.

الملخص

يتناول هذا الموضوع الجانب الفكري لأحدى الشخصيات العلمية الدينية في العصر العباسي، الا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي (ت: ٢٢١هـ/ ٨٣٦م) وهو أحد فقهاء المالكية، بل وابرزهم على الرغم من اعتناقه للمذهب في فترة مبكرة من حياته، الا انه اصبح فيما بعد أحد أوعية العلم، ومن المكثرين من الرواية، حتى غدا علم من الأعلام الفكرية في القرن الثاني وبدايات القرن الثالث الهجري، ولم يتوقف الأمر على ذلك فحسب، بل وانه روى كتاب الموطأ للإمام مالك بالمناصفة معه، وأن بلوغه هذه المرتبة وتدرجه علمياً حتى وصل الى ما وصل اليه يعتبر إنجاز فكري رائع، ولعل ما خلفه لنا من تاريخ فقهي وعلمي زاخر بالروايات الفقهية والاحاديث نقلاً عن الامام مالك وغيره من الفقهاء والرواة أنعكس بشكل ملحوظ على مكانته العلمية التي راح يشيد بها العديد من العلماء والمفكرين والمؤرخين على مرّ الازمان.

الكلمات المفتاحية: شيخ الاسلام، من اهل المدينة، ومن رجال الحديث الثقات، واحد فقهاء المالكية،

المقدمة:

شهد العصر العباسي الأول ازدهار الحركة الفكرية بشكل منقطع النظير وبزوغ العديد من المذاهب الفقهية امثال المذهب الحنفي، والمذهب الشافعي، والمذهب المالكي، والمذهب الحنبلي، واصبح وجود هذه المذاهب مرافقاً الى بروز العديد من الشخصيات الفقهية العلمية المتميزة التي كان لها دوراً واضحاً على الساحة العلمية، ولعل من ابرزهم عبد الله بن مسلمة القعنبي ذلك العالم الجليل الذي ترك اثراً مهماً لاسيما في الجانب الفقهي، ومع الاسف الشديد اغفلته الكثير من كتب التاريخ والفقه إلا ما ندر، لذا حاولت دراسة هذه الشخصية تاريخياً من خلال بطون الكتب الذي ذكرته هنا وهناك املاً في الحصول على مادة تاريخية من الممكن ان تضيف رصيد آخر الى مكتباتنا العلمية.

ولأجل كشف الغموض عن هذه الشخصية التي أثرت التاريخ الاسلامي بما يخص الجانب العقائدي، وجب علينا تسليط الضوء عليها لكي تتضح لنا الصورة بالكامل، وعلى اثر ذلك فقد تطلبت طبيعة البحث تقسيمه الى مبحثين وخاتمة، تطرقت في المبحث الاول إلى: دراسة عصره معرجةً على الارهاصات الفكرية التي تزامنت مع ميلاده، بالإضافة الى ترجمته وبدايات حياته، لا سيما قبل اعتناقه

للمذهب المالكي، وقد زدت عليه مكانته العلمية عند العلماء، اهم اساتذته وتلامذته ايضاً، وفي المبحث الثاني تناولت نشاطه الفكري وطبيعة علاقته بالإمام مالك، ودراسة النواحي الفكرية وموارده والذي تضمن رواياته والدور الذي لعبه في نقله للاحاديث والرواة الذين نقل عنهم، واخيراً المنهجية العلمية التي انتهجها في نقله للروايات.

المبحث الاول: عصره وترجمته

أ-عصره

تزامنت ولادة القعنبي مع قيام الدولة العباسية (١٣٢-٦٥٦هـ/٧٥٠-١٢٥٨م)، تلك الدولة التي اتسعت ارجائها شرقاً وغرباً بما يزيد على الخمسة قرون، ولعل ابرز ما يميز ذلك العصر هو الارهاصات العلمية والفكرية التي عاصرها العديد من العلماء والمفكرين والفقهاء ورواة الحديث وغيرهم(١).

ولعل مما شجع على هذا الانفتاح هو إقبال الخلفاء العباسيون الاوائل انفسهم على هذه الخطوة وتشجيعهم عليها تدعيماً لحقهم في وراثة الرسول وشرعنة حكمهم، ليس ذلك فحسب، وانما إقدامهم على تربية ابنائهم على يد جملة من المؤدبين والعلماء المشهورين في عصرهم، فلا غرو إذا احتفى الخلفاء بأهل العلم والأدب وحاسنوهم، ولذلك كانوا بعضهم علماء بالأمور الشرعية والفقهية، إذ يقربون الفقهاء والمحدثين(٢)، وتطرقوا من ذلك الى الرغبة في معرفة العلوم الإنسانية، لا سيما في النحو واللغة والتاريخ لارتباط تلك العلوم بعضها ببعض، وكان ذلك من اعظم الاسباب في ازدهار الحركة الادبية والعلمية عصرئذ وازدياد العلماء من خلال تشجيع الخلفاء وتحفيزهم(٣)، فلقد تسابق الناس في هذا العصر الى تعلم الفقه والتثقف بالثقافة الفقهية(٤)، ومما روي في هذا المضمار رواية تبين حب الخليفة المنصور(١٣٦-١٥٨هـ/ ٧٥٤-٧٧٥م) للجانب العلمي، فقد سُئل يوماً عما اذا كان هنالك شيء لم يتمكن من الحصول عليه، فأجابهم بالإيجاب، فبادروه بسؤال آخر عن ذلك الشيء؟ فقال: رواية الحديث، مما حدا بالموجودين الى التجمع حوله مع دواة وقرطاس، سائليه ان يمل عليهم حديثاً، فاخبرهم بأن المقصودين بتلك الصفة انما اولئك الذين توافدوا من كل الامصار متحدين لصعوبات الطريق ومشقاته، كل مرة هم في بلد، اقدامهم مشققة، وثيابهم ممزقة، طويلي الشعور، هؤلاء هم نقلة الاحاديث(٥).

ولعلنا نحتاج الى وقفة تأمل واعتبار امام هذا الموقف الصادر من الخليفة المنصور، فعلى الرغم من تسلمه لأعظم منصب في الدولة، الا انه يقف وقفة احترام واجلال امام العلماء والرواة ولاسيما المحدثين.

يتضح لنا مما تقدم مدى التقدير والاحترام الذي حظي به العلماء والفقهاء ورواة الحديث في العصر العباسي.

وعلى اثر ذلك انتشرت الكثير من المذاهب الاسلامية، ومنها المذهب المالكي في المدينة المنورة على يد إمامهم مالك بن انس (ت: ١٧٩هـ/٧٩٦م) والذي دعاه المنصور الى تأليف كتاب الموطأ(٦)، وعلى الرغم من المحاربة التي جوبه بها هذا الفقيه من قبل والي المدينة جعفر بن سليمان(٧) في بادئ الامر، إلا أن المنصور سرعان ما قدّم إليه اعتذاراً وارسله الى حيث أتى وعنف والي المدينة على فعلته تلك(٨).

وعلى العموم اتاحت تلك الاجواء الى انتشار هذا المذهب في جميع انحاء الخلافة العباسية، ومن المحتمل ان مما ساعد على ذلك هو اعتدال المذهب المالكي بين المذاهب الاخرى، فلا هو شديد كل الشدة، ولا هو متهاون بفرائضه (٩)، ولذا اقبل عليه العديد من العلماء ومنهم القعنبي.

(١) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ص ٨٦.الحلي، نهاية المرام، ٨٧/٢.الثعالبي، الفكر السامي، ص٤.
(٢) الاصفهاني، الاغاني، ٢٥٧/٦. السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص٣١٠.
(٣) الخطيب البغدادي، الرحلة، ص١٦٤.زيدان، تاريخ الادب ١١/٢.
(٤) الفراجي، الحياة الفكرية، ص٢.
(٥) ابن كثير، ابي الفدا (ت:٧٧٤هـ/١٣٧٢م)، البداية والنهاية، ١٢٦/١٠.
(٦) ابن خلدون، ، المقدمة، ص١٨.
(٧) هو جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس، ابن عم المنصور. ولي المدينة سنة ست وأربعين ومائة. توفي سنة أربع وسبعين ومائة وقيل سنة خمس.الذهبي، سير اعلام النبلاء، ٢٣٩/٨-٢٤٠.
(٨) ينظر: ابن خلدون، المقدمة، ، ص١٩.السخاوي، التحفة اللطيفة، ٥٦/٢.
(٩) ابن خلدون، العبر، ٤٨٢/١.

ب-ترجمته

هو ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي[١] الحارثي[٢]، الملقب بـ: (شيخ الاسلام)

لريادته بين علماء المسلمين[٣]، من اهل المدينة، إذ نزل البصرة [٤]، ثم مكة المكرمة، من رجال الحديث الثقات، اخذ العلم والحديث عن الامام مالك، وهو من جلّة اصحابه وفضلائهم وثقاتهم وخيارهم[٥].

اما عن سنة ولادته فلم يقف المؤرخون على تحديد تاريخ معين لولادته، الا انهم يتفقون انها بشكل تقريبي بعد سنة (١٣١هـ/٧٥١م) بيسير[٦]، اما عن وفاته فقد كانت محل جدل المؤرخون ايضاً، فمنهم من يرى انه توفي سنة عشرين ومائتين[٧] وقيل سنة أحدى وعشرين ومائتين[٨] لست خلون من المحرم[٩]، وقيل يوم عاشوراء عن عمر يناهز التسعون عاماً، وهو بذلك ادرك سبع من خلفاء بني العباس وهم ابو العباس السفاح (١٣٢-١٣٦هـ/٧٥٠-٧٥٤)، ابو جعفر المنصور (١٣٦-١٥٨هـ/٧٥٤-٧٧٥ م)، محمد المهدي (١٥٨-١٦٩هـ/ ٧٧٥-٧٨٦م)، موسى الهادي (١٦٩-١٧٠هـ/٧٨٦-٧٨٧م)، هارون الرشيد (١٧٠-١٩٣هـ/٧٨٧ -٨٠٩م)، محمد الأمين (١٩٣-١٩٨هـ/٨٠٩-٨١٤م)، عبد الله المأمون (١٩٨-٢١٨هـ/٨١٤-٨٣٤م)، المعتصم بالله (٢١٨-٢٢٧هـ/ ٨٣٤-٨٤٢م).

وفيما يخص اسرته، فلم تسعفنا المصادر بالحديث عنها الا اليسير عن اسماء اخوانه وهم اربعة هم: يحيى، وعبد الملك، وابراهيم، واسماعيل وهؤلاء جميعاً فقهاء رووا عن الامام مالك بالإضافة اليه، وقيل عنه وعن اخوته كلهم ثقات[١٠].

اما عن البدايات الاولى لحياته، فلم يكن القعنبي اكثر من إنسان بسيط حتى أحدث الله له امراً خطيراً شكل انعطافه مهمة في حياته حسب آراء المؤرخين، فقد ذكر ابن قدامة عن احمد انه قال: حدثه أحد القضاة عن أحد ولد القعنبي قال: « كان ابي يشرب النبيذ، ويصحب الأحداث فدعاهم يوما وقد قعد على الباب ينتظرهم، فمرّ شعبة [١١]على حماره والناس خلفه يهرعون، فقال من هذا، قيل: شعبة، قال: وأي شعبة، قالوا: محدث، فقام إليه وعليه إزار أحمر، فقال له: حدثني، فقال له: ما أنت من أصحاب الحديث فأحدثك، فأشهر سكينه، وقال: تحدثني أو أجرحك، فقال له: حدثنا منصور عن ربعي عن أبي مسعود، قال: قال: رسول الله: إذا لم تستح فاصنع ما شئت، فرمى سكينه ورجع إلى منزله، فقام إلى جميع ما كان عنده من الشراب فأراقه، وقال لأمه الساعة يأتي أصحابي فأدخليهم وقدمي الطعام إليهم، فإذا أكلوا فخبريهم بما صنعت بالشراب حتى ينصرفوا، ومضى من وقته إلى المدينة، فلزم مالك بن أنس، فآثر عنه ثم رجع إلى البصرة، وقد مات شعبة فما سمع منه غير هذا الحديث»[١٢].

الا ان الذهبي قد انكر هذه الرواية وقال: ورويت حكاية غريبة في سماع القعنبي لذاك الحديث لا يمكن ان تعقل، وانه تهجم عليه داره، فرآه يقضي حاجته، فسأله ان يملي عليه حديثاً، فوبخه وقال: تتهجم علي بيتي، ثم تسألني رواية الحديث وانا بهذه الحالة، فقال القعنبي: إني اخشى فوات الوقت، فقرأ عليه حديثاً في عدم الحياء، واقسم ان لا يحدثه بغيره[١٣].

---

(١) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٣٠٢/٧. البغدادي، معرفة الرجال، ١٥/٢. ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، ٢٠٠٣م، ٨٦/١. ابن قتيبة، المعارف، ص٥٢٤. اليافعي، مرآة الجنان، ٨١/٢.

(٢) الصفدي، الوافي بالوفيات، ٢٢٠/٢. الذهبي، المعين، ص٧٥. مجموعة مؤلفين، المعجم الجامع، ص ١٣٣.

(٣) القاضي عياض، ترتيب المدارك، ٣٩٧/١

(٤) الحلي، خلاصة الاقوال، ١٠٠/٢.

(٥) الذهبي، سير اعلام النبلاء، ٢٥٨/١٠. الفاسي، العقد الثمين، ٢٨٥/٥.

(٦) ابن عماد الحنبلي، شذرات الذهب، ٣١٦/١. الذهبي، سير اعلام النبلاء، ٢٥٨/١٠.

(٧) ابن ناصر الدين الدمشقي، إتحاف السالك، ص١٥٨. المزي، تهذيب الكمال، ٦٣٥/٥.

(٨) القاضي عياض، ترتيب المدارك، ٣٩٧/١.

(٩) الدمشقي، الفضل المبين، ص١٨٠.

(١٠)الذهبي، تذكرة الحفاظ، ١٩٨/٣.

(١١)شعبة بن الحجاج: (١٦٠ هـ/٧٧٧م)، أحد ائمة وعلماء أهل البصرة وشيوخها، وقد وصلت الينا العديد من الاحاديث التي حملت اسمه تربو على الالف حديث. ابن حنبل، العلل، ٣٢٢/٢. الذهبي، سير اعلام النبلاء، ٢٠٣/٧.

(١٢)كتاب التوابين، ص٢١٩.

(١٣) سير اعلام النبلاء، ٢٥٩/١٠. وقد ورد هذا الحديث عند: ابن حنبل، مسند احمد بن حنبل، ٢٧٣/٥. البخاري، صحيح البخاري، ٣٨٠/٦. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، حديث رقم (٤١٨٣). ابو داوود، سنن ابي داوود، حديث رقم (٤٧٩٧.).

وبالرغم من إجماع أغلب المصادر على هذا الحدث، إلا أن هناك تساؤل يستوقفنا عند هذه النقطة، الا وهو هل من المعقول إن الهداية الإلهية قد نزلت عليه إثر حديث واحد سمعه من شعبه؟

لذا لابد لنا من مناقشة هذه الرواية فنقول:

١. إن هذه الرواية التي رواها ابن قدامة غير مقبولة، كونها وردت عن طريق مجهولين الأول بعض القضاة مجهول، والثاني بعض ولد القعنبي وهو مجهول ايضاً، فكيف لنا في هذه الحالة قبول الرواية.

٢. اما رواية الذهبي، فقد انتقدها هو بنفسه، لذلك فهي غير ثابتة، فضلاً عن كونها لا تتفق مع أخلاق العرب.

لذا يكون لدينا احتمالين، إما قبول الروايتين آنفتي الذكر، فتكون تلك الكلمات أشبه بالصاعقة التي نزلت عليه فجأة، فأفاق القعنبي من غيبوبته، وهو احتمال أشبه بالمعجزة من الممكن حصوله في حال تواجد بوادر إيمان وإن قلت لدى القعنبي، لكن جميع المصادر تشير الى إنه كان يشرب الخمر ولم يقلع عنه حتى لحظة سماعه للحديث.

او الاحتمال الاخر وهو الاكثر ترجيحاً من وجهة نظرنا، وهو إن القعنبي على الرغم من شربه الخمور، فقد سمع الحديث، ولكن الهداية لم تحصل فجأة الا بعد نوبات من التفكير المتواصل التي تراوده بين آونة وأخرى تخيره بين الهداية او البقاء على سلوكه القديم، وبعد صراع فكري طويل من الممكن إن الكفة الثانية هي التي رجحت، الا انه لم يبادر إليها مباشرة حتى عرض نفسه على جملة من ألمع فقهاء عصره، فلما اكتملت صورة الهداية في مخيلته اختارها على الاخرى فهداه الله بها.

ثم ان هناك امراً آخر حدثَ للقعنبي يؤكد رأي الباحثة وهو ما روي عن ابي سبرة المدني[١] قال: «سألت القعنبي عن السبب الذي دفعه لرواية الاحاديث؟ قال: اني رأيت كأن يوم القيامة قد آن، فنودي بالعلماء فنهضوا ونهضت معهم، فقيل لي: اجلس، فقلت: آلهي ألم اكن اطلب الحديث؟ قال: بلى، ولكنهم نشروه واخفيته، قال: فحدثت».

وعلى العموم فقد اتصف بفضائل الصفات، إذ عرف بتقشفه وخشونته، إذ: «كان من المتقشفة الخشن وكان لا يحدث إلا بالليل وربما خرج وعليه بارية اتشح بها، وكان من المتقين في الحديث وكان يحيى بن معين لا يقدم عليه في مالك أحداً» [٢]، بل «وكان يسمى الراهب لعبادته وفضله»[٣]، وقال عبد الله بن احمد بن الهيثم– أحد تلامذة القعنبي –انه قد سمع جده يقول: اذا زرنا القعنبي ظهر الينا وكأن القيامة قد قامت لشدة خشيته[٤].

وذكر ابن خلكان عن الحنيني قال: «كنا عند مالك(رحمه الله تعالى) فجائه رجل فأخبره بقدوم القعنبي، فقال قوموا بنا الى خير أهل الأرض نسلم عليه، فقام فسلم عليه»[٥].

***مكانته العلمية**

حاز القعنبي على مكانة متميزة الى الدرجة التي فاق بها اقرانه بما انتجه من تراث فقهي فكري انعكس بشكل واضح على معاصريه العلماء والمؤرخين ومن جاء بعدهم، إذ أشادوا به كثيراً وذكروا ذلك في العديد من الاقوال، ولعل من ابرزها هي:

ذكر عنه القاضي عياض[٦] انه: «جمع العلم والورع أحد فقهاء المدينة، من اصحاب مالك، وكان من افقههم» واضاف ابن الأثير[٧] له صفة اخرى بقوله: «وكان ثقة»، بل وبلغ من مكانته ان قورن بالجواهر والعملات النقدية، فقد اشاد به ابن معين حين قال: «ذاك من درَ، ذاك من دنانير»[٨].

(١) عبد الرحمن أبو سبرة المدني أحد نزلاء الكوفة وقد حدث عن العديد من الرواة، وحدث العديد من الرواة عنه. ينظر:الذهبي، شمس الدين، ميزان الاعتدال، ٣٤٢/٧.
(٢) البغدادي، معرفة الرجال، ١٠١/١.الذهبي، تراجم الرجال، ٦٣١/١.
(٣) القمي، الكنى والالقاب، ٧٧/٣. وينظر: مجموعة مؤلفين، التراجم والسير، ص٥٦.
(٤) ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ٣١/٦.
(٥)وفيات الاعيان، ٤٠/٣.
(٦)جمهرة تراجم، ١٢٠١/٣. ابن اسحق، تراجم رجال، ص٤٣.
(٧)اللباب، ٥٠/٣.
(٨) معرفة الرجال، ١٠١/١.

اما الصورة التي نجدها له عند الذهبي[١] نقلاً عن ابن حاتم الرازي[٢] حينما سأل والده عن ايهما أحب اليه في الموطأ القعنبي أو إسماعيل بن أبي أويس[٣] قال: القعنبي احبّ إليّ، لم ارَ اخشع منه، فقد سألناه ان يقرأ علينا الموطأ، فقال: تعالوا بالغداة، فقلنا: لنا مجلس عند الحجاج، فقال: فإذا فرغتم من الحجاج، قلنا: نأتي مسلم بن ابراهيم[٤]، قال: فإذا فرغتم قلنا: يكون وقت الظهر نأتي ابا حذيفة–أحد الفقهاء–، قال فبعد العصر، : قلنا نأتي عارم – فقيه–، قال فبعد المغرب، فكنا نأتيه بالليل فيخرج علينا وهو على جسده بارية اتشح بها كما اسلفنا، ولو اراد لأعطى الكثير. ففضله على اسماعيل بن اويس وهو ابن اخت مالك بن انس والراوي عنه والملازم له.

ولم يقتصر على ذلك فحسب، بل ونقل لنا ابن خلفون[٥] أيضاً: انه سئل ابو زرعة[٦] عنه، فقال ما نصه: «لم اكتب عن أحد اجلّ منه».

واما ابن فرحون[٧]، فقد ذكر عن ابن اسحق قوله: « ما رأيت أحداً يريد بعلمه الا الله الا القعنبي».

فضلاً عن ذلك ذكر الذهبي ما نصه[٨]: «الامام الثبت القدوة شيخ الاسلام »، واضاف نقلاً عن ابن خزيمة[٩]، نقلاً عن نصر بن مرزوق– أحد الرواة– نقلاً عن يحيى بن معين[١٠] قال: وسألته عن رواة الموطأ، فقال: أفضل الناس في الموطأ القعنبي، والتنيسي[١١] من بعده.

قال عنه ابن حجر[١٢] انه: سأل أحدهم المديني عن القعنبي، فقال: لا أقدم من رواة الموطأ أحداً عليه، وهو في عين الدمشقي «أحد الاعلام في العلم والعمل، وانه ثقة حجة»[١٣]، وذكره التستري[١٤] قائلاً: «ثقة صالحاً»، واكد ذلك صاحب الأعلام[١٥] حين قال: أنه: « من رجال الحديث الثقات».

***شيوخه**

درس القعنبي على يد جملة من فضلاء الشيوخ والعلماء، ولعل من ابرزهم:

افلح بن حميد[١٦]، ابن ابي ذئب[١٧]، داوود بن قيس الفراء[١٨]، سلمة بن وردان[١٩]، يزيد بن ابراهيم التستري[٢٠]، نافع بن عمر الجحمي[١] الليث بن سعد[٢]، ابراهيم بن سعد[٣]، الحكم بن الصلت[٤]، حماد بن سلمة[٥]، سليمان بن بلال[٦]، سليمان بن المغيرة[٧].

---

(١) سير اعلام النبلاء، ٢٥٩/١٠.

(٢) أبو حاتم الرازي محمد بن إدريس الحنظلي الغطفاني، أحد المحدثين والعلماء المشهورين في زمانه، يكنى بأبي حاتم، ولد سنة ١٩٥ هـ /٨١١م، والمحدث الشهير ابن أبي حاتم هو ابنه. الذهبي، العبر، ٥٨/٢.

(٣) إسماعيل بن أبي عامر أحد الائمة الحفاظ، اشتهر بالصدق، وكذلك بكثرة علومه وأحد الرواة حدث عنه العديد من العلماء، مات في سنة ست وعشرين ومئتين. الذهبي، سير اعلام النبلاء، ١١٢/١.

(٤) مسلم بن إبراهيم: أحد الائمة الحفاظ الثقات، أحد نزلاء البصرة، ولد بحدود المائة والثلاثين وتوفي سنة ٢٢٢هـ/٨٣٧م. وهو أحد شيوخ البخاري، وأبي داود، والدَّارمي. رحمهم الله، رووا عنه عدة أحاديث من غير واسطة.المزي، تهذيب الكمال، ٢٠٠/١٧.

(٥) المعلم، ٣٥٦/١.

(٦) ابو زرعة أحد ائمة ومحدثي الري، ولد بعد سنة مائتين بيسير، مات بالري سنة أربع وستين ومائتين في يوم الاثنين آخر يوم من السنة. الذهبي، سير اعلام النبلاء، ٦٦/١٣.

(٧)الديباج المذهب، ٣٥٨/١.

(٨) سير اعلام النبلاء، ٢٥٧/١٠.

(٩) ابو بكر محمد السلمي فقيه نيسابوري، لقب بإمام الأئمة لتبوئه الصدارة في اقحام اهل البدع والرد عليهم مات سنة ٣١١هـ/٩٢٤م.السيوطي، تدريب الراوي، ٥٤.

(١٠) معرفة الرجال، ١٠١/١.

(١١) عبدالله بن يوسف أحد الشيوخ الحفاظ والثقات أحد سكنة بلاد الشام، توفي عام ٢١٨هـ/٨٣٤م.الذهبي، سير اعلام النبلاء، ٣٥٨/١٠.

(١٢) تهذيب التهذيب، ٣١/٦.

(١٣)طبقات علماء الحديث، ١٥/٢.

(١٤)قاموس الرجال، ٦١٦/٦.

(١٥)الزركلي، ٥٨٦/٢.

(١٦) أفلح بن حميد المدني أحد الثقات المشهورين، تناقل رواياته العديد من العلماء، مات عام ١٥٨هـ/٧٧٥م.المزي، تحفة الاشراف، رقم الحديث(١٧٤٣٣).

(١٧) أبي ذئب هشام بن شعبة القرشي أحد الفقهاء، ولد عام ٨٠هـ/ ٦٩٩م، روى عن العديد من الرواة.الذهبي، تذكرة الحفاظ، ٣٢/٥.

(١٨) داوود الفراء، أبو سليمان، أحد موالي قريش، توفي اثناء حكم المنصور، الا انه لم تحدد سنة وفاته.ابن حنبل، المسند، ١٠٩٢٧/١٠.

(١٩) سلمة الليثي أحد الموالي، صنف ضمن الطبقة الخامسة في رواية الحديث، توفي في عام ١٥٠ هـ/٧٦٨م.ابن حجر، تهذيب التهذيب ١٦٠/٤.

(٢٠) يزيد التستري، أحد الائمة الثقات من سكنة البصرة، ومن موالي بني تميم.الذهبي، سير أعلام النبلاء، الطبقة السادسة.٢٩٢/٧.

***تلامذته:**

تتلمذ على يديه العديد من الفقهاء الذين اصبحوا فيما بعد مراجع للأمة العربية الاسلامية، ولعل في مقدمتهم:

البخاري[٨]، مسلم[٩]، محمد بن سنجر الحافظ[١٠]، محمد بن يحيى الذهلي[١١]، ابو حاتم الرازي، عبد بن حميد[١٢]، ابو زرعة الرازي، محمد بن غالب تمتام[١٣]، عثمان بن سعيد الدارمي[١٤]، فضلاً عن اعداد كثيرة لا يسع المجال لذكرهم.

المبحث الثاني: دوره الفقهي والفكري

١-المذهب المالكي وطبيعة علاقته بمالك بن انس

اثر الانفتاح الفكري في العصر العباسي على ولادة العديد من المذاهب الفقهية التي تجاوزت زمنياً ما يزيد عن ثلاثة مئة عام، امتازت هذه المرحلة على إقبال طلبة العلم من جميع بقاع العالم على بغداد لينهلوا منها من مختلف العلوم، بعد أن ظهرت المذاهب الفقهية المعروفة [١٥]، وعلى اثر ذلك ظهر التنافس العلمي بين علماء المسلمين، وحاولت كل فئة التجديد في مذهبها بناءً على الاساليب العلمية الجديدة التي طرحت في كل مذهب، ومن تلك المذاهب هو المذهب المالكي[١٦]، والذي يعود الى مؤسسه الإمام مالك [١٧]، وهو من فقهاء المدينة، الذي اعتمد في إصدار احكامه على القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة كونها مصادر التشريع الاولى، وعلى عمل اهل المدينة المنورة، واعتبر عملهم حجة يؤخذ بها، إذ إن المدينة المنورة هي المكان الذي آوى الرسول والذي اصبح العاصمة الاسلامية الفعلية في عهده ومركز الدولة العربية الاسلامية، فكان سكان المدينة من وجهة نظره التطبيق الفعلي لأقوال الرسول وافعاله، واعتبر اعمالهم حجة يجب الاخذ بها[١٨].

اما عن طبيعة علاقته بمالك بن انس، فقد امتازت بكونها علاقة قوية جداً تجاوزت علاقة التلميذ بأستاذه، وقد عبر الاثنان عن ذلك بإطراء كلُ منهما للآخر، على الرغم من ان الفارق العمري بينهما كان يربو على الاربعين عاماً تقريباً، ومع ذلك فقد ابدع الاخير كثيراً للدرجة التي فضله بعضهم على شيخه مالك بن انس نفسه لشدة تقواه وورعه وعلمه[١٩].

---

(١) نافع بن عمر المكي من الائمة التابعين في المدينة، توفي حوالي عام ١٦٩ هـ/٧٨٦م. من علماء السنة. ابن الجزري، غاية النهاية، ٢٣٠/٢.

(٢) شيخ الاسلام الإمَام الحافظ العالم أَبو الحَارِث القلقشندي (ت:١٧٥ هـ/٧٩١م) فقيه ومحدث وإمام أهل مصر في زمانه، وصاحب أحد المذاهب الإسلامية المندثرة، وُلد في قرية قلقشندة، من أسفل أعمال مصر، وأسرته أصلها فارسي من أصبهان. ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء، ١٣٧/٨.

(٣) أبو إسحاق المدني، أحد نزلاء بغداد، اشتهر بكثرة علومه، ولد عام ١٠٨هـ/٧٦٢م، وتوفي عام١٨٠هـ/٧٩٧م.ابن عساكر، تاريخ دمشق، ٩٦/٣. الصفدي, الوافي بالوفيات، ٢٢٠/٢.

(٤) ابن مخرمة بن المطلب قرشي مطلبي. كان ممن شهد فتح خيبر، عاصر الرسول وجمع من الإخباريين. ابن حجر العسقلاني، الاصابة، ٥٤/٦.

(٥) أحد الائمة الثقات، ومن موالي آل ربيعة بن مالك. الذهبي، ميزان الاعتدال، ١/ ٥٩٠.

(٦) أحد الائمة الحفاظ المفتين الثقات، من بني تيم، وكان مولده سنة مائة للهجرة، من سكنة المدينة المنورة، وتولى مسؤولية خراجها. الذهبي، سير اعلام النبلاء، ٤٢٦/٧.

(٧) أحد الائمة الحفاظ، من سكنة البصرة، يرجع نسبه الى بكر بن وائل. الذهبي، سير اعلام النبلاء، ٤١٦/٧.

(٨) محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ/٨٧٠م) من رجال الدين الكبار، تأتي مصنفاته بالدرجة الاولى بعد القرآن الكريم عند الكثير من اهل السنة والجماعة. ينظر: ابن الجوزي، المنتظم، ١١٨/١٢.الشافعي، تحفة الإخباري، ٢٠٤/١. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٤٨٠/١. شمس الدين الشافعي، المجالس، ١ /٤٦.أبو الطيب، الحطة ٢٤٤/١.

(٩) أبو الحسين النيسابوري (ت:٢٦١هـ/ ٨٧٥م)، أحد العلماء الثقات عند اهل السنة، ويأتي كتابه صحيح مسلم بالمرتبة الثانية بعد صحيح البخاري، ، درس على يديه العديد العديد من العلماء. السمعاني، الانساب، ٥٠١/٤. ابن الأثير، اللباب، ٣٧/٣.

(١٠) أحد الفقهاء وحفظة القرآن الكريم، تولى قضاء العراق مدة من الزمن، توفي عام(٢٦٢هـ/٨٧٦م).الذهبي، تذكرة الحفاظ، ٥٤/٩.

(١١) أبو عبد الله محمد الذهلي (ت:٢٥٨هـ/٨٧٢م)، من الائمة الثقات عند اهل السنة والجماعة، من سكنة مدينة نيسابور. الذهبي، تذكرة الحفاظ ١٤٦/٢.

(١٢) عبد حميد الكشي إمام حافظ حجة جوال. ولد بعد سنة ١٧٠هـ/٧٨٧م، أحد رواة الحديث. حدث عنه: مسلم، والترمذي، والبخاري. المزي، تهذيب الكمال، ٥٢٤/١٨.

(١٣) أبو جعفر محمد بن ابن حرب إمام، محدث، حافظ، متقن من سكنة البصرة. ولد سنة ثلاث وتسعين ومائة. الذهبي، الجرح والتعديل، ١٢٤/٨.

(١٤) هو الإمام الحافظ عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد التميمي الدارمي السجستاني، المكنى بأبي سعيد، أحد أئمة أهل السنة والجماعة ومن علمائهم، وأحد رواة الحديث النبوي، تلقى علوم اللغة العربية على يد ابن الاعرابي، كما كان من أشهر رواة المسائل عن يحيى بن معين في علم الرجال. الذهبي، سير اعلام النبلاء، ٣٢٠/١٣.

(١٥) ينظر: حسن، تاريخ الاسلام، ٤٠٢/٢. ينظر: العزاوي، الحياة الفكرية، ص(د) المقدمة.

(١٦) ينظر: الخولي، مالك بن انس، ص٦٦.ينظر: الإدريسي، الوجوه الدلالية، ، ص٣٠.

(١٧) ينظر: الذهبي، الكاشف، ٢٥١/٢.

(١٨) ينظر: الجندي، مالك بن انس، ص ٩٦-٩٧.

(١٩) ينظر: ابن ناصر الدين الدمشقي، توضيح المشتبه، ١٦١/٢.

ولنا ان نتكلم عن هذه العلاقة بقدر ما وقع بأيدينا من مصادر، إذ مرّ علينا فيما سبق ان القعنبي قد ترك البصرة قاصداً المدينة المنورة حيث يقطن الامام مالك بن انس، فنزل عليه وصحبه مدة من الزمن حتى كان من اخص تلامذته، وروى عنه الكثير من الاحاديث، وفي ذلك روي لنا أبو الحسن الميموني[١] قائلاً: نقلاً عن القعنبي، قوله: داومت على قدومي إلى مالك ثلاثين عاماً، ليس هنالك حديث في الموطأ إلا وقد سمعته عدة مرات، الا اني اكتفيت بالقراءة عليه، كون أن مالك كان يفضل استماع العالم من الراوي، افضل من سماع الراوي من العالم، اما عن مالك فكان يجلّ القعنبي كثيراً حتى إنه كان يجلس بجوار مالك في مجلس لا يشركه فيه سواه، وإن غاب القعنبي بقي خالياً [٢].

– وذكر العجلي[٣]: انه قرأ مالك على القعنبي نصف كتاب الموطأ , وقرأ القعنبي النُصفَ الآخر.

–روى القاضي عياض[٤]عن ابن ابي اويس: «كان مالك إذا جلس قال ليليني منكم ذو الصلاح والنهى، فربما جلس القعنبي عن مجلسه».

– ومما قال فيه مالك ايضاً: « هو خير أهل الأرض»[٥]، وذكر المزي ان افضل الخلق في الموطأ: هو ومعن[٦]، وذكر مرات اخرى أن افضلهم القعنبي[٧]، إذ أن القعنبي كان من اعلام الرواة، بل من الثلة المفضلة من صحابة مالك، إذ لازمه لفترات زمنية طويلة[٨].

– وذكر ابن ماكولا[٩] انه: نقل الموطأ عدة رواة، كان من افضلها رواية القعنبي.

– وذكر عن الحميديّ[١٠] أ نفلاً عن القعنبيّ: انه دخل على مالك اثناء مرضه الذي توفي فيه، فسلّم عليه وجلس الى جانبه فلاحظ بكائه، فسأله عن سبب ذلك، فأجاب: وكيف لا ابكي وقد افتيت برأيي، ووددت اني ابرحت ضرباً بالسياط ولم اقدم على ما فعلت.

– قال العسقلاني[١١]: «أن افضل الخلق في الموطأ ,القعنبي»، وذلك كونه كان معاصراً لأعلام الامة امثال الشافعي وغيره.

– ذكر التستري[١٢] انه: « روى عن مالك اصوله وفقهه وموطأه».

– قال القمي[١٣] انه: «اخذ العلم والحديث عن الامام مالك وهو من جملة اصحابه، وأحد رواة الموطأ عنه».

٢–تراثه الفكري

على الرغم من انه لم تصل الينا رواية تذكر فيها ان للقعنبي كتب مؤلفة باستثناء كتاب واحد وهو جمع روايات مالك في كتاب اطلق عليه " الموطأ برواية القعنبى "، الذي ترك لنا تراث فكري غني، لا سيما في الروايات الفقهية [١٤] في مختلف الابواب، وروايته عن مالك قد انعقد الاجماع على اهميتها، إذ انه لم يختصر على ايراد الروايات فحسب كما فعل من سبقوه، وانما انفرد بذكر احاديث معينة ومخالفته لسند الحديث ايضاً[١٥]، والتي سيأتي ذكرها لاحقاً، مما يدل على مدى الدقة والموضوعية والعلمية التي امتاز بها هذا الفقيه الشاب.

(١) الميموني إمام علامة، حافظ، فقيه، من سكنة الرقة وعلمائها وحفظتها، تتلمذ على يديه جملة من كبار العلماء، توفي سنة ٢٧٤هـ/٨٨٨م.الذهبي، سير اعلام النبلاء، ٩٠/١٣.
(٢)ابن النديم، الفهرست، ص٣٣٩.الذهبي، سير اعلام النبلاء، ١٤٢/١٦.
(٣)معرفة الثقات، ص٢٧٩.لزيادة التفاصيل ينظر: الكشناوي، أسهل المدارك، ١١٩/٢.
(٤) ترتيب المدارك، ٣٩٧/١.
(٥) خليفة، طبقات خليفة، رقم الترجمة ١٩٥٧.
(٦) ينظر: تهذيب الكمال، ٦٣٤/٥-٦٣٥.
(٧) خليفة، تاريخ خليفة، ص٢٨.
(٨) صفي الدين، خلاصة تذهيب، ص٢١٦.
(٩) ابن ما كوالا، الاكمال، ١١٩/٧.
(١٠) ابن النديم، الفهرست، ص٣٣٩.
(١١) تهذيب التهذيب، ٣٢/٦.
(١٢) قاموس الرجال، ٦١٦/٦.
(١٣) الكنى، ٧٧/٣.
(١٤) ينظر: ابن انس، الموطأ، ص ٧٨.
(١٥) الخطيب البغدادي، الكفاية، ٢٠٢/٣. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ١٦٧/٢.

بالإضافة الى ان كتاب الموطأ ينتصف روايةً الى قسمين قسم تولاه مالك بن انس، والآخر تولاه القعنبي، وقد ابدع الاخير في ذلك بشكل ملحوظ جداً.

***موارده**

اعتمد في نقله للاحاديث على العديد من الموارد منها:

اولاً: القرآن الكريم

وهو المصدر الاول للتشريع، فمن المعروف ان الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية حسب القضايا المتعلقة بها تنقسم الى قسمين: الاحكام العامة، والاحكام الخاصة، إذ إن العديد من الاحكام تأتي بشكل عام، ومن ثم يبدأ التخصيص، ويقصد بذلك استخراج مساحة محدودة من تلك المساحة الكلية بتشريع احكام خاصة بها دون بقية افراد ذلك العموم، ويمكننا ملاحظة ذلك من خلال الاحكام التشريعية التي نوه اليها القعنبي في رواياته، فقد جاء عن القعنبي نقلاً عن عبيد الله بن مقسم[١]، عن جابر الانصاري قول رسول الله في تفسير قوله تعالى: « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون»[٢]، انه امر باجتناب الظلم، لأن الظلم انما ظلمات يوم القيامة، وكذلك امر باجتناب الشح، لأنه أهلك من سبق وحملهم على سفك الدماء واستحلال المحارم[٣].

٢- نقل ابو القاسم البغوي[٤] عن داوود بن رشيد [٥] عن بقية بن الوليد [٦] عن يحيى بن يزيد[٧] عن القعنبي في تفسير قوله تعالى: «فأرسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم آيات مفصلات فاستكبروا وكانوا قوماً مجرمين»[٨]، انه قال: «سألت مريم بنت عمران الله ان يطعمها لحم لا دم له، فأستجاب الله فارسل اليها الجراد، فسألته ان يعيش بدون رضاع وان يتابع بينه من غير شياع»[٩].

٣- روى القعنبي عن عبد الله بن عبد الرحمن[١٠] عن أبي سعيد الخدري[١١] أن رجلاً سمع رجل يقرأ سورة الاخلاص [١٢]، وعند الصباح قدم إلى الرسول، فاخبره بما سمع، وكان الرجل يرددها، فقال النبي محمد« والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن»[١٣].

٤- ذكر القعنبي نقلاً عن عبد الرحمن بن عبد القاري[١٤] إن الخليفة عمر بن الخطاب قال: سمعت هشام بن حكيم بن حزام[١٥] يقرأ سورة الفرقان بغير هيئتها، وكان الرسول قد قرأها عليّ فأمهلت نفسي عن مقاطعته حتى خرج من المسجد فلببته[١٦] من ردائه، وقدمت به الى الرسول فأخبرته بما سمعت، فأمره بقراءتها فقال هذا صحيح، وامر عمر ان يقرئها فقرئها فقال هذا صحيح لقوله «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه»[١٧].

---

(١) من سكنة المدينة، أحد الثقات المشهورين من الطبقة الرابعة. العسقلاني، تقريب التهذيب، رقم الترجمة٤٣٤٤.
(٢) سورة الحشر، آية (٩).
(٣) العثيمين، رياض الصالحين، ص٣١٨.
(٤)أبو القاسم البغوي (ت:٣١٧ هـ/٩٣٠م) عبد الله بن محمد، أحد علماء الدين السنة. الذهبي، سير اعلام النبلاء، ٤٤١/١٤.
(٥)أحد الحفاظ الثقات، ومن موالي بني هاشم، ومن رواة الحديث. الذهبي، سير اعلام النبلاء، ١٣٤/١١.
(٦)بقية بن الوليد الحمصي (ت: ١٩٧ هـ/ ٨١٣م) من أهل حمص، ومن ابرز علماء اهل السنة، وأحد محدثي الشام في زمانه. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٧ / ١٢٤.
(٧)يحيى بن يزيد الهنائي أبو يزيد، من سكنة البصرة، أحد رواة الحديث الثقات. المزي، تحفة الاشراف، ٧٠٨/١.
(٧) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ٨٣/٧.
(٨).سورة الاعراف، آية (١٣٣).
(٩) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ٨٣/٧.
(١٠) عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، من سكنة المدينة وقضاتها ومن الثقات، أحد صغار الطبقة الخامسة. توفي في عام ١٣٤ هـ/٧٥٢م.المزي، تهذيب الكمال، ٤٤١/٥.
(١١) أحد الصحابة والمعاصرين لرسول الله، ومن الرواة الثقات، شارك في العديد من المعارك.توفي في سنة ٧٤ هـ /٦٩٣م.ودفن بالبقيع. ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء، ٤٢١/١.
(١٢) سورة الاخلاص، آية (١).
(١٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ١٣١/١٧.
(١٤) عبد الرحمن بن عبد القاري، من سكنة المدينة، أحد الصحابة ورواة الحديث الثقات، مات سنة ٨٠هـ/٦٩٩م.ابن حنبل، العلل، ٥٧١٥/٣.
(١٥) هشام بن حكيم بن حزام الأسدي (ت: ١٥هـ/ ٦٣٦م)، أحد الصحابة، اعلن اسلامه يوم الفتح.ابن الاثير الجزري، الكامل، ٥/ ٣٧٢.
(١٦) لببته: أي شددته.الرازي، مختار الصحاح، ص٥٨٩.
(١٧)البخاري، صحيح البخاري، ص١٩١٠.

٥- أما قوله تعالى: «إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً»[١]، وهنا بيّن القعنبي نقلاً عن سلمة بن وردان عن أنس، أنه قال: في أحد الايام ذهب الرسول لأداء فريضة الصلاة، فسجد سجدة اطال فيها، حتى ظننت أن روحه الطاهرة قد فارقت بدنه، فاقتربت منه وناديته، فقال: من هذا؟ فقلت: عبد الرحمن، قال: «ما شأنك؟ قلت: يا رسول الله، سجدت سجوداً طويلا حتى ظننتك قد فارقت الحياة، فقال: «إن جبريل أتاني فبشرني أن الله، عز وجل، يقول لك: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه – فسجدت لله عز وجل، شكراً»[٢].

وطبقاً لأحكام التشريع فإن الخاص يقدم على العام، اذا ما حدثت معارضة بينهما، فيعتبر الخاص على هذا الاساس قرينة مفسرة لمشيئة المشرع، فيخصص القرآن بالقرآن، كما يخصص بالسنة النبوية.

ثانياً: السُنّة النبوية:

وهي المصدر الثاني للتشريع، إذ إن المعروف ان الكثير مما ذكره القرآن الكريم يحتاج الى تفصيل، مثل الصوم، والصلاة، والحج، والزكاة... الخ، فكانت اقوال الرسول واحاديثه الوسيلة الوحيدة لتوضيح ما أبهم على المسلمين، فعلّم الناس كيفية الصوم والصلاة والحج والزكاة بشكل اكثر تفصيلاً، فأصبحت السنة النبوية ترجمان للقرآن الكريم الذي نزل بشكل مجمل، لذا وردت العديد من الاحاديث النبوية الشريفة منها:

١. الاحاديث التي انفرد بها القعنبي منها حديث: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء»[٣]، وحديث: «ليت رجلاً صالحاً يحرسني الليلة»[٤].

٢. الاحاديث التي وافق بها غيره من الرواة، الا أنه شذّ عنهم في السند، ومن ذلك: قوله (صلى الله عليه واله وسلم): «ان بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم»[٥][٦]، وقد روى القعنبي هذا عن مالك عن سالم عن ابيه، بينما رواه البعض عن سالم مرسلاً، وحديث: «الطاعون رجزاً ارسل على طائفة من بني اسرائيل»[٧]، رواه القعنبي عن الراوي مالك بن المنكدر، بينما رواه غيره عن مالك بن المنكدر وابن ابي النضر، وحديث: «كان الرسول يأتي قباء ماشياً وراكباً»[٨]، وقد رواه عن طريق مالك عن نافع نقلاً عن ابن عمر[٩]، بينما البعض رواه عن مالك بن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر[١٠].

وحديث «بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولافي السماء وهو السميع العليم»، الذي رواه يونس بن عبد الاعلى عن طريقين أحدهما انس بن عياض، والآخر ابي مودود عن رجل غريب أنكره يونس، إلا إن القعنبي خالفه في السند، إذ نقله عن طريق أبي مودود عن ابان بن عثمان عن عثمان بن عفان، وتابعه على ذلك زيد بن الحباب عند ابن أبي شيبة عن طريق زيد بن الحباب بنفس السند والمتن، وايده أبو عامر العقدي، وعبدالرحمن بن مهدي، أي ان القعنبي قد ايد من قبل اثنين على عكس يونس.

٣-الاحاديث التي اشترك بها مع غيره ومنها: حديث «لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تتلقوا السلع حتى يهبط بها الاسواق»[١١]، وقد اتفق معه في نقل الحديث معن، وابن يوسف وابن عفير وابن برد وحديث: « لا نذر في معصية، ولا قطيعة رحم، ولا حاجة للكعبة في شيء من زكاة اموالكم»[١٢]، وقد اتفق معه بكير بن عبد الله[١]، وسليمان بن يسار[٢].

---

(١)سورة الأحزاب، آية(٤٣).
(٢)العسقلاني، فتح الباري، حديث رقم(٤٧٠٦).
(٣)الجوهري، مسند الموطأ، حديث رقم ٢٢٦.ص٢٣٩.ابن شاهين، تاريخ أسماء الثقات، ٣٧١/٢.
(٤) الجوهري، مسند الموطأ، حديث رقم ١٠١٧، ص٨٩٩.وينظر:ابن الجوزي، كشف المشكل، ٤١/٢.
(٥)أحد الصحابة، واقارب السيدة خديجة(ع)، وكان ضرير، وأم مكتوم هي عاتكة بنت عبد الله. الذهبي، سير اعلام النبلاء، ٣٦١/١.
(٦)الجوهري، مسند الموطأ، حديث رقم ٢٠٤ص ٢٠٦.
(٧)المصدر نفسه، حديث رقم ٢٤٨، ص٤٨٨.
(٨)المصدر نفسه، حديث رقم ٥٩٤، ص٥٦٨.
(٩)المصدر نفسه، حديث رقم ٨٦٨، ص٧٦٨.
(١٠)ابن حجر، لسان الميزان، ٤٨٠/٢.
(١١)ابن حجر، تعريف اهل التقديس، ٧٦٩٣/١.
(١٢)الجوهري، مسند الموطأ، حديث رقم ٩٠٣، ص٧٦٧.

٤- الاحاديث التي لم يتناولها في كتاب الموطأ منها: حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره» وحديث: «ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها»[٣]، و حديث: «ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته»[٤]، وحديث: «التثاؤب من الشيطان»[٥]، وحديث: «الغيبة أن تذكروا من المرء ما يكره أن يسمع»[٦].

٥- الاحاديث التي لم يتطرق اليها ووجدت عند غيره منها: حديث: «لكل نبي دعوة»[٧]، وحديث: «أُمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله، فإذا قالوها عصموا مني دمائهم »[٨]، حديث: «لا يخطب أحدكم على خطبة اخيه»[٩]، وحديث: «العجماء[١٠] جبار والبئر جبار»[١١]، وحديث: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءاَ»[١٢]، وحديث: «نحن الاخرون الاولون السابقون يوم القيامة»[١٣]، وحديث: «الحمى من فيح جهنم»[١٤].

ثالثاً: أ- الرواة المعروفون واشهرهم:

-ابي ضمرة انس بن عياض[١٥]

-سعيد بن الابيض[١٦]

-عبد الرحمن بن ابي الموال [١٧]

-يعقوب بن محمد بن طحلاء[١٨]

-مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الاشج [١٩]

-عبد الرحمن بن زيد بن اسلم[٢٠]

ب-الرواة الغير معروفين ومنهم [٢١]:

-محمد بن معاذ دران

-اسحق بن الحسن

-معاذ بن المثنى

---

(١)أبوعبد الله، وقيل أبو يوسف القرشي المدني ثم المصري مولى بني مخزوم إمام ثقة، وأحد الحفاظ، من صغار التابعين، روى عن العديد من الفقهاء. الذهبي، سير اعلام النبلاء، ١٧١/٦.

(٢)أبو أيوب سليمان بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث (ت: ١٠٧ هـ/٧٢٥م) تابعي مدني، وأحد رواة الحديث النبوي، وأحد فقهاء المدينة السبعة من التابعين. الذهبي، سير اعلام النبلاء، ٤٤/٤

(٣) الجوهري، مسند الموطأ، حديث رقم ٢٢٦.ص٢٣٩. ابن شاهين، تاريخ أسماء الثقات، ٣٧١/٢.

(٤) المصدر نفسه، حديث رقم ١٠١٧، ص٨٩٩.وينظر: ابن الجوزي، كشف المشكل، ٤١/٢.

(٥) أحد الصحابة، واقارب السيدة خديجة (ع)، وكان ضرير، وأم مكتوم هي عاتكة بنت عبد الله. الذهبي، سير اعلام النبلاء، ٣٦١/١.

(٦)الجوهري، مسند الموطأ، حديث رقم ٨٥٠، ص ٧٥٧.

(٧)المصدر نفسه، حديث رقم١٦١ ص١٦٣. الدينوري، غريب الحديث، ٤١٢/٢.

(٨)الجوهري، مسند الموطأ حديث رقم٦٩٠، ص ٦٣٣.

(٩)المصدر نفسه، حديث رقم٨٥٥، ص٧٦٠.

(١٠)العَجماءُ: أي البهيمة، وانما سميت عجماء لأنها لا تتكلم.الرازي، مختار الصحاح، ص٤١٥.

(١١)الجوهري، مسند الموطأ، حديث رقم ٧٠٢، ص٦٤٢.

(١٢)المصدر نفسه، حديث رقم ٧١٢، ص ٦٤٨.

(١٣)المصدر نفسه، حديث رقم ٧٢٤، ص ٦٥٥.

(١٤)المصدر نفسه، حديث رقم ٨٨٨، ص ٧٧٨.

(١٥)أبو ضمرة أحد الأئمة المحدثين الثقات، اشتهر بالصدق، ولد سنة ١٠٤هـ/٧٢٢م، اشتهر بجمال خلقه وسماحته، توفي عام ٢٠٠هـ/٨١٦م.الذهبي، سيراعلام النبلاء، ٨٧/٩.

(١٦)سعيد ابن أبيض أبو هانئ المأربي، من الرواة، صنف ضمن الطبقة الثالثة. ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، رقم الترجمة٢٢٧١.

(١٧)عبد الرحمن بن أبي الموالي، أحد العلماء ورواة الحديث، تربوا مروياته على١٠٩رواية، توفي سنة ١٧٣هـ/٧٩٠م. ابن عبد البر، الاستيعاب، ١٠٧/٥.

(١٨)يعقوب بن محمد، من سكنة المدينة، ومن الثقات، وقيل:لا بأس به، من كبار الطبقة السابعة، مات عام ٢٦٠هـ/٨٧٤م.ابن حجر، تقريب التهذيب، رقم الترجمة٧٨٣٣.

(١٩)مخرمة الاشج أحد موالي بنى مخزوم، وينسب إليه عبد الله المدني، روى عنه العديد من الرواة، وكان أحد قضاة عدن. ابن حجر العسقلاني، تعريف اهل التقديس، رقم الترجمة(٢٧).مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ٧٦٩٣/١.

(٢٠)عبدالرحمن العمري، من سكنة المدينة، تفاوتت الآراء حوله، فمنهم من وثقه، ومنهم من ضعفه.الذهبي، ميزان الاعتدال ٢/ ٥٦٤-٥٦٥.

(٢١)ينظر: المزي، تهذيب الكمال، ٦٣٤/٥.

- محمد بن ايوب

-يزيد بن زريع

ج- روايته عن شعبة: اما عن روايته عن شعبة بن الحجاج، فالظاهر ان القعنبي لم يروِ عن شعبة سوى رواية واحدة فقط وهي: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت» التي سبق الإشارة إليها في قصة توبته، مع معاصرته له، فما الاسباب الدافعة لذلك؟

وللرد على هذا لابد لنا من استعراض اراء الفقهاء والمؤرخين في بادئ الامر.

- ذكر البخاري انه: ما روى القعنبي عن شعبة غير هذا الحديث، وذلك انه قال له شعبة: «أتتركني في بلد وترتحل الى مالك؟ فألّح عليه القعنبي، واخذ بلجام دابته فحدثه بهذا الحديث، وحلف شعبة ان لا يحدثه والله اعلم»[١].
- بينما ذكر الحافظ الحيري نقلاً عن ابيه انه قال: سألت القعنبي عن سبب عزوفه عن الرواية عن شعبة؟ فقال: كان يستثقلني، لذا لا يحدثني[٢].
- وقيل: ان القعنبي جاء الى البصرة ليسمع الحديث عن شعبة، فلم يجده، فقصد داره ودخل بدون أذن واخبره انه شخص غريب، قصده من مكان بعيد ليحدثه، فلم يرق ذلك لشعبة، وقال: أتدخل داري بدون إذن، وتسألني رواية الاحاديث وانا على هذه الحالة، اكتب: إذا لم ...الخ[٣]، فاقسم ان لا يحدثه بغير هذا الحديث، إلا ان الذهبي انكر ذلك ونقل لنا الرواية السابق ذكرها – كما اسلفنا– وهي قوله: ان حكاية غريبة رويت في استماع القعنبي لذلك الحديث لا تجوز وانه هجم عليه داره ...الخ[٤].

وعلى العموم لم يتمكن القعنبي من ادراك شعبة الا في ايامه الاخيرة، لذا فلم يورد عنه غير هذه الرواية السالفة الذكر.

٣- منهجه العلمي

اولاً: منهجه في ايراد الروايات:

كان لبعض المؤرخين والعلماء وجهات نظر خاصة بخصوص المنهجية الصائبة، فقد كان المؤرخ ابن خلدون يرى ان المصداقية هو معيار صحة المصنف ومدى موافقة العلماء عليها[٥].

اما الشاه ولي الله الدهلوي، فقد كان يبني على إن المعيار المعتبر في هذه المسألة هو الصحة والشهرة، ويقصد بها الصحة: « أن يشترط مؤلف الكتاب على نفسه إيراد الصحيح أو الحسن غير مورد للشاذ أو الضعيف إلا مع بيان حاله فإن إيراد الضعيف مع بيان حاله لا يقدح في الكتاب. وأما الشهرة فهي أن تكون الأحاديث المذكورة في الكتاب دائرة على ألسنة المحدثين قبل تدوينها وبعده، بمعنى أن يكون أئمة الحديث قبل المؤلف رووها بطرق شتى، وأوردوها في مسانيدهم ومجامعهم، وأن يكونوا بعد المؤلف اشتغلوا برواية الكتاب وحفظه، وكشف مشكله...»[٦]، وطبقاً لذلك نرى إن القعنبي قد انطبقت عليه شروط صحة معيارية الاحكام، لذا فليس من المبالغة إذا ذكرنا إن رواياته تأتي في طليعة الكتب الفقهية، إذ اتسم منهجه بالآتي:

١. انتهج القعنبي طبيعة المنهج الاستدلالي الموسوعي' ويقصد بذلك البحث عن مظاهر القرآن الكريم والسند والمتن والأصل الشرعي والعقلي واللغوي بغية استخراج الحكم الشرعي من منابعه الاصلية[٧]، ومن الطبيعي إن هذا الاستدلال لا يمكن ان يتم الا بعد الاحاطة الكاملة بآراء الفقهاء ومناقشتها علمياً وموضوعياً، وبذلك يتضح لنا مدى الصعوبة التي يواجهها الفقيه لاستنباط الحكم الشرعي بناءً على توظيف العقل والاحتياط والاختلاف والتشابه بين الادلة الفقهية.

(١)التاريخ الكبير، ٢١٢/٥. التاريخ الأوسط، ٢٤٣/٢. الحاكم النيسابوري، المستدرك، ١٦٦/٣.
(٢)الذهبي، تاريخ الاسلام، ٢٤٥/١٦-٢٤٦.
(٣)ينظر: السمعاني، الانساب، ص ١٨٠١-١٨٠٣.
(٤)الذهبي، سير اعلام النبلاء، ٢٦١/١٠.
(٥)ابن خلدون، المقدمة، ص٤٣.
(٦)الثعالبي، الفكر السامي، ص٦١.
(٧)الثعالبي، الفكر السامي، ص٦١.

٢. مما امتاز به منهجه العلمي شمولية استطلاعه لآراء العلماء وعدم احتكاره على رأيه الشخصي، ولعل هذا السبب هو الذي دفع طلبة العلم للأقبال على قراءة رواياته والاستدلال بها.

٣. استخدم اسلوب الاختصار لبعض التعاريف وعدم الاطناب، ابتعاداً عن الملل الذي من الممكن ان يصيب القارئ عند الاطالة، لذا ذكر ان التعريف يجب ان يكون واضح ومختصر وشامل واستدلالي، لذا نلاحظ انه اقتصر على ذكر الحديث دون السند في بعض الاحيان، كما هو الحال في حديث: « الذهب... »، وحديث: «ليت رجلاً...».

٤. الاحاديث التي وافق بها غيره من الرواة، الا انه شذّ عنهم في السند، ومن ذلك: قوله (صلى الله عليه واله وسلم): « ان بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم».

٥. الحديثين الاولين السابق ذكرهما لا يصمدان امام النقد الفقهي العلمي، سيما إذا عرفنا ان المدة التي تزامنت معه وهي العصر العباسي الأول، والإرهاصات الفكرية التي حدثت، واللقاح الفكري بين الأمة العربية الاسلامية والامم الاخرى[١]، ودخول كثير من الدخلاء وبعض من يحاول ان يشتري بما عنده من احاديث ثمناً قليلاً، وانفتاح الامة العربية الاسلامية على غيرها من الامم الباقية، ودخول عنصر التزييف، واخراج الاحاديث بصورة منافية لما هي عليه، كل ذلك أدى بالتالي الى استحداث جملة من الاحاديث الموضوعة، والتي لم ينزل الله بها من سلطان.

٦. وإذا نظرنا إلى الفقرة الثانية من الاحاديث نلاحظ أنَّ الكثير من الفقهاء ينحون منحى القعنبي في نقل الروايات، وهذا ما يؤكده تفضيلهم لرواياته وترجيحها على الروايات الاخرى، فمثلاً حديث« بسم الله الذي.....الخ»، نقله القعنبي عن طريق أبي مودود الذي سمع أبان عن عثمان، ورواه أبو داود في سننه عن القعنبي، وتابعه زيد بن الحباب، وكذلك أبو عامر العقدي وعبدالرحمن بن مهدي وأحمد بن محمد القاضي.

وإذا أحدثنا موازنة بسيطة بين هذه الروايات، فلا ريب أنَّ ما يرويه شخصان افضل وأرجح كفة مما يرويه شخص وأحد، وخصوصاً إذا تابع القعنبي على ذلك اثنان أيضاً. وعليه فرواية القعنبي افضل من رواية يونس.

٧. استخدم المصنِّف بعض المصطلحات مثل: الإجماع، والشهرة، والعرف[٢].

٨. اعتماده في نقله للاحاديث على طريقتين هما: السماعية والإملائية، وهذا ما يؤكده العجلي بقوله [٣]: نقلاً عن القعنبي: داومت على قدومي الى مالك ثلاثين عاماً، ليس هنالك حديث في الموطأ إلا وقد سمعته عدة مرات، الا اني اكتفيت بالقراءة عليه، كون إن مالك كان يفضل استماع العالم من الراوي، افضل من سماع الراوي من العالم، وهذا يدل على ان هناك عملية قراءة واستماع وبالتالي املاء متبادلين.

٩. من منهجه مناقشة أسانيد الروايات وعدم الاخذ بها دون أدلة علمية.

١٠. اجمل ما امتازت بها مصنفاته الأفكار المتسلسلة والعبارة المضغوطة، وانسجام الآراء المتفاوتة بشكل علمي منقطع النظير.

١١, يعرض آرائه على الكتاب والسنة النبوية والاخبار العلاجية المشهورة بصحتها للأخذ بها.

١٢. الدقة الكبيرة في تعقيب سند الاحاديث النبوية بغية منع الضبابية عند القراء، ومما يؤكد لنا ذلك اختلاف السند لبعض الاحاديث الشريفة.

١٣. الاسلوب الرائع المبني على الاقناع العلمي.

١٤, العناية الفائقة بإظهار الاحكام الشرعية بشكل يرغب المطلع باتباعه.

١٥. انتهج منهج جمع الاسانيد في إسناد واحد، أو التحويل من إسناد إلى إسناد آخر لاتفاق المخرج.

١٦. رتب القعنبي احاديثه على أساس موضوعات رئيسية، ومن ثم تقسيمها الى مواضيع فرعية.

---

(١)ضيف، العصر العباسي، ص٥.
(٢) الجندي، مالك، ص٨٢.
(٣)الثقات، ص٢٨٠.

١٧. امتاز بعنايته بالمتن، اذ يذكر نص السند، وحين تكراره بشكل متواصل فأنه يروم الاختصار.

١٨. يقوم بذكر المتن في الموضع الأول، ثم يشير الى ذلك بألفاظ مثل: بنحوه، بمثله، بمعناه وغيره (١).

١٩. يبين وجوه الاختلاف في الرواية.

٢٠. يوضح العلة التي ذكرت لأجلها الاحاديث النبوية الشريفة، ومن ثم يذكر الصائب منها والخاطئ.

٢١. يوضح وجه الاستدلال العلمي الفقهي فيما يتعرض له من أحاديث. واحكام

٢٢. يستخرج النصوص، ويعزوها إلى من ذكرها من الأئمة، ويبين اوجه التشابه بينها وبين الاحاديث النبوية.

٢٣. يوضح اختلاف الألفاظ في العديد من الروايات.

٢٤. يبين غريب الألفاظ، فيما يتعرض له من نصوص في بعض الأحيان.

٢٥. من ميزات منهجه العلمي توضيح مدى التعارض الظاهري بين النصوص، وكيفية الجمع والترجيح.

٢٦. امتاز بملكه علمية قادرة على التضعيف، والتصحيح، والمقارنة، والترجيح، والتعديل، والتجريح، والقدح، والمدح.

٢٧. انتقائه للنصوص الثابتة.

٢٨, التنبيه للأمور الدقيقة التي قد يغفل عنها القارئ ولفت الانظار الى المسائل الغريبة في الاحاديث النبوية ومناقشتها بشكل علمي دقيق.

٢٩. وما يؤكد لنا وثاقته هو إقبال اغلب اصحاب السنن الكبرى على الانتهال من فيض رواياته، ومنهم على سبيل المثال: البخاري، ومسلم اللذان نقلا عنه ما يربو على المائتي حديث.

٣٠. وعلى اساس ما تقدم يمكننا وضع القعنبي ضمن مرتبة الحفاظ، وهذه التسمية تطلق على الاشخاص الذين يمتازون بالإتقان، والدقة فيما يحفظون، لا سيما من الاسانيد والمتون(٢).

ثانياً: اساليب التوثيق عند القعنبي

استخدم عدّة اساليب توثيق في رواياته نذكر منها على سبيل المثال:

١. النسب، عمد القعنبي عدة وسائل للتوثيق منها: اسم الكاتب والعصر الذي عاش فيه، وسيرته الذاتية(٣).

٢. امتاز باستخدام وسائل خاصة للتوثيق في السند منها: استكشاف ماهية الراوي، وقدرته على الحفظ، ومدى فقهه وعلمه، وطول صحبته وملازمته(٤).

٣. العناية الفائقة بحيثيات الرواية من حيث قدرة الراوي على تلقيها، فضلاً عن الاطمئنان الى مشاهدته(٥).

٤. هنالك بعض الاعتبارات الخاصة التي اعتمد عليها القعنبي منها: اشتهار السند، ومدى إقبال الرواة على هذه الرواية(٦).

٥. فضلاً عن الاعتبارات الخاصة، فهناك اعتبارات عامة(٧) سلكها القعنبي وكانت اساساً للتوثيق من وجهة نظره منها: خط الكاتب، ومقارنة رواياته مع امهات الكتب، واعتماده تاريخ الوثيقة، والمتابعة والمشاهدة في الرواية، واعتماده على النقد المبني على العقل، وتدوين التاريخ، ومدى ملائمة شكل الرواية، ونسبة ترجيحها على غيرها من الروايات.

٦. فضلاً عن الاعتبارات الانفة الذكر، فهناك اعتبارات اخرى تعود الى سلامة اللغة، عرضها على القرآن الكريم لمعرفة مدى مقبوليتها عند العلماء والقراء(٨).

(١)ينظر: عنتر، منهج النقد، ص٧٦.
(٢)ينظر: الثعالبي، الفكر السامي، ص٦١.
(٣) الجندي، مالك، ص٨٢.
(٤)المصدر نفسه.
(٥) عنتر، منهج النقد، ص٥.
(٦)عنتر، منهج النقد، ص٥.
(٧)المصدر نفسه، ص٦.
(٨)الجندي، مالك، ص٨٢.

ثالثاً: خصوصيات رواياته

بالإضافة الى ما ذكرنا من مميزات، الا انه هناك بعض الخصوصيات التي اتسمت بها رواياته منها:

١. ترتيبها على نسق واحد وأسلوب واحد، وبنفس النسق الذي ابتدأ به انتهى إليه.
٢. شهد بفضله الكثير من الفقهاء والعلماء.
٣. احتوت رواياته على العديد من التفرّعات الفقهية النادرة التي لا نجدها في الكتب الاخرى، إذ اعتمدت مرجعاً للعديد من علماء وفقهاء المالكية، وربما ذلك سبب ديمومة ما اورده حتى الوقت المعاصر، فقد تميزت بـ:

أ- الاستيعاب الشامل للأحكام الشرعية.

ب- تكرار الحديث، اما لفائدة فقهية, أو علوّ في الإسناد.

ت- تعتبر مصنفاته من أهم المستخرجات للعديد من المصنفات الاخرى.

ث- تتجلى اهمية رواياته باشتمالها على عدد كبير من الشواهد والمتابعات

.ج- مما اشتملت عليه ايضاً الاعداد الكبيرة من الاحاديث النبوية المتنوعة في شتى تفاصيل الحياة مثل أحاديث الفضائل والآداب والسير والبر وغيرها، فأصبحت منبع صافي ومعين طاهر، لذا كانت الخاتمة ان تبوأت تلك الروايات المكانة العلمية الرائدة التي هي عليها الان[١].

الخاتمة

في النهاية كانت هنالك جملة نتائج خرجت بها الباحثة منها:

١. يعتبر القعنبي من الشخصيات الرائدة في المجال الفقهي، لا سيما في عصره نظراً لما خلفه لنا من تراث ثر في الجانب الروائي كان له تأثيره الكبير على المستوى العلمي.
٢. امتاز بالتزامه الديني المفرط الى الحد الذي يقال عنه ما رؤي القعنبي الا ذاكراً لله.
٣. شككت الباحثة بحدوث التوبة المفاجأة التي اجمعت عليها اغلب المصادر.
٤. اتسم منهجه بالتصنيف القائم على الجمع والنقل بأسلوب علمي دقيق، وتظهر رواياته التي قام بجمعه وكأنها عقد منظوم صدر من مخرج واحد.
٥. اعتمد على الدقة العلمية في تتبع الروايات ومناقشتها مناقشة موضوعية.
٦. امتاز بتنوعه للمصادر والتي يستقي منها علومه، وعدم اقتصاره على معين واحد، مما اضاف الرصانة لرواياته.
٧. حاز على مكانة مرموقة اشاد بها العديد من العلماء والفقهاء على مرّ العصور، ومن شتى بقاع الارض.

ندرج في هذا الجدول إحصائية لتعداد الروايات والأبواب التي ذكرها القعنبي في كتاب الموطأ:

البـــاب	عدد المرويات
الصلاة	٢٣٥
الطهارة	١٢٧
النداء في السفر	٦
افتتاح الصلاة	٢٨
طهر من قرأ القرآن ومسه	٢٨
الصلاة على النبي	٣
القبلة	٦٥
غسل العيدين والنداء فيها	١٥
والاقامة	٦١
الزكاة	١٢

(١) المصدر نفسه، ص٨٣.

الصدقة	١٠
العشور	٨١
الصيام	٣٢
الاعتكاف	١٧٠
المناسك	٨
الضحايا	٧
البيوع	١

***قائمة المصادر الاولية:**

***القرآن الكريم**

*ابن الاثيرالجزري، عزالدين (ت: ٦٣٠هـ/ ١٢٣٣م)

– اللباب في تهذيب الانساب، بيروت: دار صادر، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

– الكامل في التاريخ، بيروت: صيدا، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

*ابن اسحق، محمد(١٥١ هـ/ ٧٦٨م)

– تراجم رجال، ليدن١٤٠١هـ/ ١٩٨٠م.

* الأصفهاني، ابو الفرج(ت: ٣٥٦ هـ/ ٩٦٧م)

–الأغاني، ط٦، بيروت: دار الثقافة، ١٤٠٤هـ /١٩٨٣م.

* ابن انس، مالك(ت: ١٧٩هـ/٧٩٦م)

– الموطأ برواية عبد الله بن مسلمة القعنبي، حققه: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

*البخاري، محمد بن اسماعيل (ت: ٢٥٦هـ/٨٧٠م)

–التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي، بيروت، (د.ت).

–صحيح البخاري، القاهرة، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.

– التاريخ الأوسط، حققه: محمود إبراهيم زايد، القاهرة، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

* البغدادي، يحيى بن معين (ت: ٢٣٣هـ/٨٤٨م)

– معرفة الرجال، حققه: محمد كامل القصار، دمشق، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

* ابن الجزري، شمس الدين (ت: ٨٣٣هـ/ ١٤٣٠م)

–غاية النهاية، مكتبة ابن تيمية، ١٣٥١هـ/ ١٩٢٣م.

*ابن الجوزي، ابو الفرج (ت: ٥٩٧هـ/١٢٠١م)

– كشف المشكل حققه: علي حسين البواب، السعودية، (د.ت).

– المنتظم، دار الكتب العلمية (د.ت).

–غريب الحديث، حققه: عبد المعطي امين قلعجي، بيروت، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤م.

* الجوهري، عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد (ت: ٣٨١هـ/٩٩٢م)

–مسند الموطأ، تحقيق: لطفي بن محمد الصغير، طه بن علي بُو سريح، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

* ابن تيمية، تقي الدين الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ/ ١٣٢٨م)

–، مجموع الفتاوي، حققه: عبد الرحمن بن محمد، السعودية١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

*الحاكم النيسابوري، ابو عبد الله محمد (ت: ٤٥٠هـ/١٠١٤م)

–المستدرك على الصحيحين، حققه: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

* ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين (ت: ٨٥٢هـ/١٤٤٩م)
– تعريف اهل التقديس، حققه: عاصم القريوني، الأردن، (د.ت).
– فتح الباري، دار المعرفة، (د.ت).
– تقريب التهذيب، حققه: حسان عبد المنان، (د. ط)، (د.ت).
– تهذيب التهذيب، ط١، الهند، ١٣٢٦هـ/ ١٩٠٤م.
– لسان الميزان، حققه: دائرة المعرف، ط٢، بيروت، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م.
*الحلي، الحسن بن يوسف (ت: ٧٢٦هـ/١٣٢٦م)
–خلاصة الاقوال في معرفة الرجال، حققه: جواد الفيومي، مؤسسة النشر الاسلامي، (د.ت).
– نهاية المرام في علم الكلام، حققه: فاضل العرفان، اشراف: جعفر السبحاني، قم: مؤسسة الامام الصادق، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
*ابن حنبل، ابو عبد الله احمد الشيباني(ت: ٢٤١هـ/ ٨٥٥م)
–مسند احمد بن حنبل، بيروت، (د.ت)
–العلل، حققه: محمد عباس، ط١، المكتب الاسلامي ببيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
*الخطيب البغدادي، احمد بن علي(ت: ٤٦٣هـ/١٠٧١م)
–تاريخ بغداد، ط. بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).
–الكفاية في علم الرواية، منشورات دار المكتبة العلمية في المدينة المنورة (، د.ت).
– الرحلة في طلب الحديث، حققه: نور الدين عنتر، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٥٩هـ/١٩٤١م.
–الفقيه والمتفقه، حققه: اسماعيل الانصاري، القاهرة، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
*ابن خلفون، ابو بكر محمد بن اسماعيل، (ت: ٦٣٦هـ/ ١٢٣٩م)
– المعلم بشيوخ البخاري ومسلم، حققه: ابو عبد الرحمن عادل بن سعد، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
*ابن خلكان، شمس الدين (ت: ٦٨١هـ/ ١٢٨٣م)
– وفيات الاعيان، حققه: إحسان عباس، بيروت، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.
*ابن خلدون، عبد الرحمن (ت: ٨٠٨هـ/١٤٠٦م)
–العبر، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
–المقدمة، ط٥، بيروت: دار الرائد العربي، ١٤٠٣هـ /١٩٨٢م.
* ابن خياط، خليفة ابو عمر الليثي(ت: ٢٤٠هـ/ ٨٥٥م).
–تاريخ خليفة بن خياط، حققه: سهيل زكار، دمشق، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.
–طبقات خليفة بن خياط، ط.النجف، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.
*ابو داوود، سليمان السجستاني(ت: ٢٧٥هـ/ ٨٨٩م)
–سنن ابي داوود، حققه: محمد محي الدين، بيروت، (د.ت).
*الدينوري، عبد الله بن مسلم (ت: ٢٧٦هـ/٨٩٠م)
–غريب الحديث، بيروت، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م.
*الدمشقي، ابو عبد الله محمد (ت ٧٦٣ هـ /١٣٦٢م)
–طبقات علماء الحديث، حققه: مجموعة مؤرخين، ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
*الذهبي، شمس الدين (ت: ٧٤٨هـ/ ١٣٤٨م)

-تذكرة الحفاظ، الرياض، (د.ت).
-العبر في خبر من غبر، تحقيق: صلاح المنجد، ط٢، بيروت، ١٣٦٨هـ/ ١٩٤٨م.
-تاريخ الاسلام، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م.
-ميزان الاعتدال في نقد الرجال، حققه: محمد البجاوي، دار احياء الكتب العربية، ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م.
-معرفة القراء الكبار على الطبقات والامصار، حققه: محمد جاد الحق، القاهرة: دار التأليف، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.
-الكاشف في معرفة من له روايته في الكتب الستة، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣م.
- سير اعلام النبلاء، حققه: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت: مؤسسة دار الرسالة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- المعين في طبقات المحدثين، حققه: محمد زينهم محمد عزب، دار الصحوة الإسلامية، ط١، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م.
-تراجم الرجال، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
-دول الإسلام، حققه: مجموعة محققين ط١، دار صادر، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩ م.
- الجرح والتعديل، حققه: خليل بن محمد العربي، (د. ط)، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م.
* الرازي، محمد بن ابي بكر (ت: ٦٦٦هـ/ ١٢٦٨م)
- مختار الصحاح، الكويت: دار الرسالة، ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣م.
* السخاوي، شمس الدين (ت: ٩٠٢هـ/١٤٩٧م).
- التحفة اللطيفة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
*ابن سعد، ابو عبد الله الزهري(ت: ٢٣٠هـ/٨٤٥م)
-الطبقات الكبرى، القاهرة، ١٣٣٦هـ/ ١٩١٨م.
*السمعاني، ابو سعيد عبد الكريم (ت: ٥٦٢هـ/١١٦٧م)
-الانساب، حققه: محمد عوامه، بيروت، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.
*السيوطي، جلال الدين (ت: ٩١١هـ/١٥٠٦م)
-تدريب الراوي، علق عليه: صلاح محمد عويضة، بغداد، (د.ت).
- تاريخ الخلفاء، بيروت، ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣م.
* ابن شاهين، أبو حفص البغدادي(ت: ٣٨٥هـ/٩٩٦م).
- تاريخ أسماء الثقات، حققه: صبحي السامرائي، الكويت، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤م.
* الشافعي، محمد الدمشقي (ت: ٨٤٢هـ/١٤٣٩م)
- تحفة الإخباري، دار البشائر الإسلامية، (د.ت).
*الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم(ت: ٥٤٨هـ/١١٦٧م)
-الملل والنحل، حققه: محمد بن فتح الله، القاهرة، ١٣٦٧هـ/١٩٤٧م.
* شمس الدين الشافعي، محمد ب السفيري (ت: ٩٥٦هـ/١٥٥٠م)
-المجالس الوعظية، دار الكتب العلمية، (د.ت).
*الشيرازي، ابو اسحق ابراهيم (ت: ٤٧٦هـ/ ١٠٨٤م)
-طبقات الفقهاء، حققه: خليل الميس، بيروت، (د.ت).
*الصفدي، صلاح الدين (ت: ٧٦٤هـ/ ١٣٦٣م)
-الوافي بالوفيات، حققه: مجموعة محققين، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

* صفي الدين، أحمد اليمني (ت: ٩٢٣هـ/١٥١٨م)
– خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، حققه: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦م.
*ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت: ٤٦٣هـ/١٠٧١م)
–الاستيعاب، حققه: علي محمد البجاوي، بيروت: دارالجيل، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
*العجلي، ابو الحسن الكوفي(ت: ٢٦١هـ/٨٧٥م)
–معرفة الثقات، حققه: عبد العليم البستوي، مكتبة الدار، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
*ابن عساكر، ابو القاسم (ت: ٥٧١هـ/١١٧٦م)
–تاريخ دمشق، حققه: علي شيري، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
* ابن عماد الحنبلي، ابو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ/ ١٦٧٩م)
–شذرات الذهب، بيروت، (د.ت).
* عياض، ابو الفضل اليحصبي، (ت: ٥٤٤هـ/ ١١٥٠م)
– ترتيب المدارك، حققه: احمد بكير محمود، ط. بيروت، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.
– جمهرة تراجم فقهاء المالكية، ترتيب د.قاسم سعد، دار البحوث للدراسات الاسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
*الفاسي، ابو الطيب تقي الدين (ت: ٨٣٢هـ/١٤٢٩م)
–العقد الثمين، القاهرة، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م.
*ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن احمد (ت: ٦٢٠هـ/١٤٢٢م)
– كتاب التوابين، حققه وتعليق: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، مكتبة المؤيد ومكتبة دار البيان، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩ م.
*ابن كثير، ابو الفدا (ت: ٧٧٤هـ/١٣٧٢م)
–البداية والنهاية، بيروت، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٦م.
* المالكي، ابن فرحون(ت: ٧٩٩هـ/١٣٩٧م)
–الديباج المذهب، حققه وعلق عليه: محمد الاحمدي ابو النور، ط٢، القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥م.
*ابن ماجه، محمد بن يزيد(ت: ٢٧٥هـ/٨٨٩م)
–سنن ابن ماجه، حققه: محمد فؤاد، بيروت، (د.ت).
* ابن ماكولا، علي بن هبة الله (ت: ٤٧٥هـ /١٠٨٣م)
– الإكمال في المؤتلف والمختلف من أسماء الرجال، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
* مجموعة مؤلفين
–التراجم والسير، دار المعارف، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م.
*ابن مخلوف، محمد بن محمد(ت: ٣٦٠هـ/ ٩٧١م)
–شجرة النور، تعليق: عبد المجيد حبالي، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٣.
*المزي، ابي الحجاج جمال الدين بن يوسف(ت: ٧٤٢هـ/ ١٣٤٢م).
–تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف، حققه وضبطه وعلق عليه: بشار معروف، بيروت: دار الغرب الاسلامي، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
–تهذيب الكمال في اسماء الرجال، حققه: عمرو سيد شوكت، .بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤م.
* ابن ناصر الدين الدمشقي، ابي عبد الله القيسي(ت: ٨٤٢هـ/ ١٤٣٩م)
– توضيح المشتبه، حققه: محمد العرقسوسي، (د.ط)، ١٤١٣هـ/١٩٩٣ م.

-إتحاف السالك، حققه: سيد كسروي حسن، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
*ابن النديم، محمد بن اسحق(ت: ٣٨٠هـ/٩٦٨م)
-الفهرست، طهران، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.
*اليافعي، عبد الله بن اسعد (ت: ٧٦٨هـ/١٣٦٦م)
-مرآة الجنان، الهند: حيدر آباد، ١٣٣٧هـ/١٩١٩م.

***قائمة المراجع:**

* الادريسي، فائزة عباس حميدي
-الوجوه الدلالية عند علماء القراءات الى نهاية القرن السادس الهجري، بغداد: ديوان الوقف السني، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
*البلهيش، محمد صالح
المدينة المنورة، الرياض: مطابع جامعة الملك مسعود، (د.ت).
*التستري، محمد تقي الدين(ت: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)
- قاموس الرجال، قم: مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
* الثعالبي، محمد بن الحسن الحجوي(ت: ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م)
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الرباط: مطبعة إدارة المعارف، ١٣٤٥هـ/١٩٢٧م.
* الجندي، عبد الحليم
-مالك بن انس إمام دار الهجرة، مصر: دار المعارف، (د.ت).
* حسان حلاق، عباس صباغ
- المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ذات الأصول العربية والفارسية والتركية، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م.
* حسن، ابراهيم حسن، تاريخ الاسلام، ط٧، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م.
*الخولي، أمين
مالك بن انس، مصر: دار الكتب، (د.ت).
* الدمشقي، محمد جمال الدين القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ /١٩١٤م)
- الفضل المبين على عقد الجوهر الثمين وهو شرح الاربعين العجلونية، تقديم وحققه: عاصم بهجة البيطار، ط٤، بيروت: دار النفائس، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
* ضيف، شوقي
-العصر العباسي الاول، مصر: دار المعارف، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
*. أبو الطيب، محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي(١٣٥٧ هـ / ١٩٣٩م)
- الحطة في ذكر الصحاح الستة، دار الجيل، (د.ت).
* عبد الباقي، محمد فؤاد
-المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار ومطابع الشعب، (د.ت).
* العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م)
- رياض الصالحين، ط. الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٦ م.
* عنتر، نور الدين

–منهج النقد في علوم الحديث، ط. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ/١٩٧٧م.
* الزركلي، خير الدين (ت: ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م)
– الاعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين في الجاهلية والاسلام والعصر الحاضر، (د. ط)، (د.ت).
*القمي، عباس (ت: ١٣٥٩ هـ/١٩٤٠م).
– الكنى والالقاب، النجف: المطبعة الحيدرية، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.
* الكشناوي، أبي بكر بن حسن بن عبد الله (ت: ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م)
– أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).
*** الرسائل والاطاريح الجامعية**
*العزاوي، منيرة عبد الحسن
–الحياة الفكرية والاجتماعية في الحجاز في العصر الاموي، اطروحة دكتوراه غير منشورة كلية الآداب، جامعة بغداد، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
*الفراجي، عدنان علي
–الحياة الفكرية في المدينة المنورة في القرنين الاول والثاني للهجرة، اطروحة دكتوراه غير منشورة كلية الآداب، جامعة بغداد، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

First sources list:
*alquran alkarim
*abn alathyraljzry, ezaldyn (D: 630 h / 1233 AD)
-allibab fi tahdhib alansab, byrwt: dar sadir, 1400 AH / 1980 AD
alkamil fi alttarikh, birut: sayda, 1429 AH / 2008 AD.
*abn ashq, muhamad (D: 151 AH / 768 AD)
-tarajam rijal, laydan 1401 AH / 1980 AD.
*al'asfhani, 'abu alfarj (D: 356 AH / 967 AD)
-al'aghani, t 6, birut: dar althaqafati, 1404 AH / 1983 AD
*abn ans, malik (D: 179 AH / 796 AD)
-almawta biriwayat eabd allah bin musalamat alqaenabii, hqqh: eabd almajid turki, dar algharb al'iislami, 1420 AH / 1999 AD
*albakhari, muhamad bin 'iismaeil (D: 256 AH / 870 AD)
-altaarikh alkabiru, tahqiqa: alsyd hashim alndwi, bayaruta.
-shih albkhary, alqahirati, 1377 AH / 1958 AD
-alttarikh al'awsatu, haqaqah: mahmud 'iibrahim zayid, alqahirat, 1397 AH / 1977 AD.
*albaghdadi, yahyaa bin mueayan (D: 233 AH / 848 AD).
dimashq, 1405 AH / 1985 AD.
*abn aljizri, shams aldiyn (D: 833 AH / 1430 AD).
-ghayat alnihayat, maktabat abn timiti, 1351 AH / 1923 AD.
*abn aljuzi, 'abu alfrj (D: 597 AH / 1201 AD).
kushif almushkil haqaqaha: ealia husayn albawabi, alsaeudiatu.
-almuntazim, dar alkutub aleilmia.
eabd almaeti 'amin qleji, bayrut, 1425 AH / 2004 AD
*aljawhariu, eabd alruhmin bin eabd allh bin muhamad (D: 381 AH / 992 AD)
-msind almutia, thqyq: ltfy bin muhamad alsaghir, th bin eali bu sarih, byrwt: dar algharb al'iislamiu, 1418 AH / 1997 AD.
*abn timit, taqia aldiyn aldamashqia (D: 728 AH / 1328 AD)
,majmue alfatawi, haqaqh: eabd alruhmin bin muhamd, alsewdyt 1416 AH / 1995 AD.

*alhakim alniysaburiu, 'abu eabd allah muhamad (D: 450 AH / 1014 AD)
-almustadrik ealaa alsahihayni, haqqh: mustafaa eabd alqadir eata, bayrut, 1410 AH / 1990 AD.
*abn hajar alesqlany, shihab aldiyn (D: 852 AH / 1449 AD)
-taerif 'ahl altaqdis, haqaquha: easim alquryuni, al'urdunu.
-fath albari, dar almaerifat.
-taqrib altahdhibi, achieved byhisan eabd almanan.
-tahdhib altahdhib, alhand, 1326 AH / 1904 AD
-lisan almizan, hqqh: dayirat almaerif, bayrut, 1390 AH / 1971 AD.
*alhuli, alhasan bin yusif (D: 726 AH / 1326 AD)
fadil alearafani, ashraf: jaefar alsbhani, qm: muasasat al'imam alssadiqu, 1419 AH / 1999 AD.
*abn hanbal, 'abu eabd allah 'ahmad alshaybani (D: 241 AH / 855 AD)
-msanid 'ahmad bin hanabala, bayruta.
-alell, haqqh: muhamad eabas,almaktab al'iislamii bibayrut, 1408 AH / 1988 AD.
*alkhatib albghdady, 'ahmad bin eali (D: 463 AH / 1071 AD)
-taarikh Baghdad, biruta: dar alkutub aleilmiata.
-alkafayat fi eilm alrawayati, manshuirat dar almuktabat aleilmiat fi almadinat almunawara , bayruta: dar alkutub aleilmiati1359 AH / 1941 AD.
-alrihlat fi talab alhadith, achieved by nur aldiyn eintir, birut: dar alkutub aleilmiatu, 1359 AH / 1941 AD.
-alfqih walmutafiqih, haqaqah: 'iismaeil alansari, alqahirati, 1395 AH / 1975 AD.
*abn khlfwn, 'abu bakr muhamad bin asmaeyl, (D: 636 AH / 1239 AD)
-almuelam bishuyukh albakhari wamuslim, haqqh: 'abu eabd alrahmin eadil bin saeid, bayrut, 1421 AH / 2000 AD.
*abn khlkan, shams aldiyn (D: 681 AH / 1283 AD)
-alnujum alaieyan, haqaquh: 'iihsan eabbas, bayrut, 1390 AH / 1970 AD.
*abn khaldun, eabd alrahmin (D: 808 AH / 1406 AD)
-aleabr, bayrutu, 1413 AH / 1992 AD.
-almuqadamat, t 5, byrwt: dar alrrayid alearabii, 1403 AH / 1982 AD.
*abn khiata, khalifat 'abu eumar alliythi (D: 240 AH / 855 AD)
-tarikh khalifat bin khiatin, haqaqah: sahil zukkari, dimashq, 1387 AH / 1967 AD.
-tbaqat khalifat bin khiat, t.alnjf, 1387 AH / 1967 AD.
' *abu dawud, sulayman alsjistaniu (D: 275 AH / 889 AD)
-nn 'abi dawwd, haqaqaha: muhamad muhia aldiyni, bayruta.
*aldiynuriu, eabd allah bin muslim (D: 276 AH / 890 AD)
-ghrib alhadith, bayrut, 1408 AH / 1988 AD.
*aldamashqiu, 'abu eabd allah muhamad (D: 763 AH / 1362 AD)
-tbaqat eulama' alhadithi, haqqh: majmueat muarikhina, muasasat alrisalati, 1417 AH / 1996 AD.
*aldhahabi, shams aldiyn (D: 748 AH / 1348 AD)
-tdhikirat alhifazi, alriyadu.
tahqiq: salah almanjid, bayrut, 1368 AH / 1948 AD.
-tarikh alaslam, birut: dar alkitab alearabiu, 1380 AH / 1960 AD.
-almaean alaietidal fi naqd alrijali, haqaqah: muhamad albjawy, dar 'iihya' alkutub alearabiatu, 1382 AH / 1963 AD.
muhamad jadu alhiq, alqahrt: dar altaalifu, 1389 AH / 1969 AD.
,dar alkutub aleilmiatu, 1403 AH / 1983 AD.
muhamad nim alerqswsy, byrwt: muasasat dar alrisalat 1406 AH / 1986 AD.
-almuein fi tabaqat almuhadithina, haqaqah: muhamad zaynhum muhamad eazb, dar alsahwat al'iislamiut,1407 AH / 1987 AD.
-trajam alrijali, bayrut, 1419 AH / 1998 AD.

-duwal al'iislamu, hqqh: majmueat muhaqiqin, dar sadir, 1420 AH / 1999 AD.
-aljarh waltaedilu, haqaqh: khalil bin muhamad alearabi, 1424 AH / 2003 AD.
*alrrazi, muhamad bin 'abi bikr (D: 666 AH / 1268 AD)
-mukhtar alsahahi, alkuyt: dar alrisalat, 1403 AH / 1983 AD.
*alsakhawi, shams aldiyn (D: 902 AH / 1497 AD)
-altuhfat allatifatu, bayrut, 1414 AH / 1993 AD.
*abn saed, 'abu eabd allah alzahri (D: 230 AH / 845 AD)
-altabaqat alkubraa, alqahiratu, 1336 AH / 1918 AD.
*alsmaeaniu, 'abu saeid eabd alkarim (D: 562 AH / 1167 AD)
-alansab, haqaqah: muhamad euamh, bayrut, 1396 AH / 1976 AD.
*alsayutiu, jalal aldiyn (D: 911 AH / 1506 AD)
-tadrib alraawi, ealaq ealayha: salah muhamad eawaydat, baghdada.
-tarikh alkhulafa'i, bayrut, 1403 AH / 1983 AD.
*abn shahin, 'abu hafas albaghdadi (D: 385 AH / 996 AD)
-tarikh 'asma' althiqati, haqqh: sibhi alsamrayy, alkuayti, 1404 AH / 1984 AD.
*alshshafieiu, muhamad aldamashqi (D: 842 AH / 1439 AD).
-tuhfat al'iikhbari, dar albashayir al'iislamiat.
*alshuhrastani, muhamad bin eabd alkarim (D: 548 AH / 1167 AD)
-almulul walnahlu, haqaqah: muhamad bin fath allh, alqahrt, 1367 AH / 1947 AD.
*shams aldiyn alshshafieii, muhamad b alsfyri (D: 956 AH / 1550 AD)
- almajalis alwaeziat ,dar alkutub aleilmia.
*alshiyraziu, 'abu ashq 'iibrahim(D: 476 AH / 1084 AD)
-tbiqat alfuqaha'i, haqquha: khalil almiisi, bayrutu.
*alsafdi, salah aldiyn (D: 764 AH / 1363 AD).
-alwafy bialwafayati, haqqh: majmueat muhaqiqina, bayrut, 1420 AH / 2000 AD.
*safi aldiyn, 'ahmad alyamani (D: 923 AH / 1518 AD)
-khulasat tadhhayb tahdhib alkimali, haqqh: eabd alfattah 'abu ghadt, halab, 1416 h / 1996 AD.
*aibn eabd albr, yusif bin eabd allh (D: 463 AH / 1071 AD)
-alaistieabu, haqaqah: eali muhamad albjawi, birwt: daraljyl, 1412 AH / 1992 AD.
*aleijli, 'abu alhasan alkufiu (D: 261 AH / 875 AD)
-mearifat althaqat, haqqh: eabd alealim albstwi, maktabat alddari, 1406 AH / 1985 AD.
*abn easakr, 'abu alqasim (D: 571 AH / 1176 AD)
-tarikh dimashq, haqqh: eali shiri, bayrut, 1415 AH / 1995 AD.
*abn eimad alhanbali, 'abu alfalah (D: 1089 AH / 1679 AD)
-shdhirat aldhahabi, bayruta.
eiadi, 'abu alfadl alyahsibi, (D: 544 AH / 1150 AD)
-tartib almadariki, haqqh: 'ahmad bukayr mahmud, bayrutu, 1387 AH / 1967 AD.
-jumeat tarajum fuqaha' almalikiat, tartib d.qasim saed, dar albihwth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' alturathi, 1423 AH / 2002 AD.
*alfasi, 'abu altayib taqi aldiyn (D: 832 AH / 1429 AD)
-aleaqd althiminu, alqahiratu, 1379 AH / 1959 AD.
*abn qadamat almaqdasi, eabd allah bin 'ahmad (D: 620 AH / 1422 AD)
-kitab altawwabina, haqaqah wataeliq: eabd alqadir al'arnawuwt, maktabat almuayid wamaktabat dar albayani, 1389 AH / 1969 m.
*abn kthyr, 'abu alfadda (D: 774 AH / 1372 AD)
-albidayat walnihayatu, bayrutu, 1385 AH / 1966 AD.
*almaliki, abn farihun (D: 799 AH / 1397 AD)
-aldiybaj almadhhibu, haqaqah waealaq ealayh: muhamad alahmdy 'abu alnwr, alqahrt: maktabat dar alturathi, 1426 AH / 2005 AD.

*abn majih, muhamad bin yazid (D: 275 AH / 889 AD)
-nn abn majih, haqaqaha: muhamad fuaadin, bayruta.
*abn makula, eali bin hibatan allah (D: 475 AH / 1083 AD)
-al'iikmal fi almutalaf walmukhtalif min 'asma' alrijali, bayrut, 1411 AH / 1990 AD .
*majmueat muwlifin
-altarajum walsyr, dar almaearifu, 1375 AH / 1955 AD.
*abn makhluf, muhamad bin muhamad (D: 360 AH / 971 AD)
-shjarat alnuwr, taeliq: eabd almajid hibali, 1422 AH / 2003 AD.
*almuzy, 'abi alhujaj jamal aldiyn bin yusif (D: 742 AH / 1342 AD).
dar alquds alaslamy, 1419 AH / 1999 AD.
*abn nasir aldiyn aldamashqi, 'abi eabd allah alqysy (D: 842 AH / 1439 AD).
-tawdih almushtabih, haqaqah: muhamad alerqswsy, 1413 AH / 1993 AD.
syd kasrawi husun, bayrut, 1415 AH / 1995 AD.
*abn alnadim, muhamad bin aishaq (D: 380 AH / 968 AD).
-alfhrast, tahran, 1391 AH / 1971 AD.
*alyafiei, eabd allah bin 'asead (D: 768 AH / 1366 AD).
-mrat aljnan, alhnd: haydar abad, 1337 AH / 1919 AD.

List of references:

*aladrysy, fayizat eabbas humaydiun
baghdad: diwan alwaqf alsini, 1433 AH / 2012 AD.
*albalhaysh, muhamad salih
almadinat almunawratu, alriyad: matabie jamieat almalik maseud.
*altastariu, muhamad taqi aldiyn (D: 1415 AH / 1994 AD)
-qamus alrijali, qm: muasasat alnashr alaslamy, 1415 AH / 1994 AD.
*althaealibiu, muhamad bin alhasan alhujwi (D: 1376 AH / 1957 AD).
-alfikr alssami fi tarikh alfaqih al'iislamii, alribat: mutbaeat 'iidarat almaearifi, 1345 AH / 1927 AD.
*aljundiu, eabd alhalim
-maalk bin 'iins 'imam dar alhijrat, masr: dar almuearif.
*hisan halaqa, eabbas sabagh
-almaejam aljamie fi almustalahat al'uyubiat walmamlukiat waleithmaniat dhat al'usul alearabiat walfarisiat walturkiati, birut: dar aleilm lilmalayini, 1420 AH / 1999 AD.
*hasn, 'iibrahim hasn, tarikh alaslam, alqahrt: maktabat alnahdat almisriati, 1383 AH / 1964 AD.
*alkhawli, 'amin
malik bin ansa, masra: dar alkutubu.
*aldamashqiu, muhamad jamal aldiyn alqasimi (D: 1332 AH / 1914 AD)
-alfadl almubin ealaa eaqd aljawhar althamin wahu sharah alarbeyn aleijluniatu, taqdim whqqh: easim bahjat albitar, byrwt: dar alnafayisi, 1416 AH / 1995 AD.
*dayfa, shawqi
-aleasar aleabasiu alawl, msr: dar almaearifu, 1392 AH / 1972 AD.
' .*abu altiyib, muhamad sidiyq khan bin hasan bin eali abn ltf allah alhusaynia albukharii alqanujii (D: 1357 AH / 1939 AD)
-alhutat fi dhakar alsahah alsitata, dar aljayla.
*eabd albaqy, muhamad fuad
-almuejam almufaharis li'alfaz alquran alkarimi, dar wamatabie alshuebi.
*aleathimayna, muhamad bin salih bin muhamad (D: 1421 AH / 2001 AD)
-riad alssalihina, t. alryad: dar alwatan lilnashri, 1426 AH / 2006 AD.
*eintar, nur aldiyn
-mnahij alnaqd fi eulum alhadith, t. birut: dar alfikr, 1398 AH / 1977 AD.
*alzarkali, khayr aldiyn (D: 1396 AH / 1976 AD)

-al'iielam qamus tarajam li'ashhur alrijal walnisa' min alearab walmustaerabin fi aljahiliat walaislam waleasr alhadir.
*alqamy, eabbas (D: 1359 AH / 1940 AD)
-alkunaa walalqab, alnjf: almutbaeat alhaydriatu, 1390 AH / 1970 AD)
*alkashnawi, 'abi bikr bin hasan bin eabd allh (t: 1397 AH / 1977 AD)
' -ashal almudarik sharah 'iirshad alsaalik fi madhhab 'imam al'ayimat malik, biruta: dar alkutub aleilmiatu.
***Letters and university papers**
*aleazawi, munirat eabd alhasan
Intellectual and social life in the Hijaz in the Umayyad era , Unpublished doctoral dissertation Faculty of Arts, University of Baghdad, 1424 AH / 2004 AD.
*alfiraji, eadnan eali
-alhayat alfikriat fi almadinat almunawarat fi alqarnayn al'awal walththani lilhijrat, mawhibat dukturah ghyr manshurat kuliyat aladabi, jamieat baghdada, Unpublished doctoral dissertation Faculty of Arts, University of Baghdad, 1413 AH / 1992 AD.

Conclusion

Finaly there were a number of results came out by the researcher, including:

1.Al-Qanabi is considered one of the leading figures in the field of jurisprudence, especially in his time because of the legacy of That in the novelist aspect which had a great influence on the scientific level.
2.Exaggerated religious commitment to the extent that it is said about the vision of the.Al-Qanabi, but not God.
3.The researcher questioned the sudden repentance that most sources have gathered.
4.His method is characterized by classification based on collection and transportation in a scientific way, and show his novels that he collected as a contract system issued by one director.
5.Based on the scientific accuracy in tracking the novels and discussing them in a substantive discussion.
6.Distinguished by the diversity of sources, which draws from science, and not limited to one and one, which added to the sarcasm of his novels.
7.He received a distinguished position which was praised by many scholarsand scholars throughout the ages and from all over the world.

نطاق خيار التأخير
(دراسة قانونية مقارنة بالفقه الاسلامي)

أ.د. باسم علوان العقابي م.م. ماهر محسن عبود الخيكاني
جامعة كربلاء/ كلية القانون جامعة بابل / كلية القانون

The Range of Delay Option
A Legal Study Compared with Islamic Jurisprudence

Prof. Dr. Basim Alwan Al-Ikabi\ University of Karbala\ College of Law
Asst. Lect. Maher Mohsen Abood Al-Kaigani\ University of Babylon\ College of Law
drmaherlaw@gmail.com

Abstract

The idea of the delay to performance of the obligation is an important and influential issue in commercial transactions, since the latter requires to perform speedily and flexibly in order for fulfill the efficiency in conclusion of commercial contracts. Promisor sometimes, however, fail to perform his due obligation in time, but doing so later, caused hereby a damage to the promisee.

Accordingly, the delay option presented for provides an adequate protection to the promisee, by giving him the option between asks for specific performance or for contract to be terminated. Muslim Imami scholars, as we saw, were so interested with this option, especially, when they dealing with sale contract.

Studying this option, however, is not easy one because of, as we know, the delay to perform an obligation has not been enough share of attention by the legislature, scholarship and judiciary, in terms of its meaning, borders and standard that the promisor has been delayed to perform his obligation. Additionally, delay option do not getting an important dealing by scholar's literature nor by various legislations as a separate head, it only referred to by some provisions in civil and commercial laws as to some contracts.

For all the above, and for it appropriate to deciding in commercial environment, where through it, there are many cases of delaying in most transactions that requires to finding active means for promisses to attach the desired goal of contract, and where the general legal rules may not help them to attain this protection as it is limited to just damages, we intend to studying this option.

Accordingly, we have chosen this title for our thesis: (The field of the option of delay - a legal and Islamic jurisprudence comparative study).

key Words: field , option , delay.

الملخص

أن فكرة التأخير في تنفيذ الالتزام تعد من المسائل المهمة والمؤثرة في المعاملات التجارية، اذ أن هذه الاخيرة تتطلب السرعة والمرونة في التنفيذ بما يحقق فعالية ابرام العقود التجارية، ولكن في بعض الاحيان نجد ان المدين قد لا يقدم على تنفيذ التزامه عند استحقاقه وإنما بعد هذا الاستحقاق، مما قد يؤدي الى تضرر الدائن جراء ذلك، لذلك برزت لدينا فكرة الخيار المتولدة عن التأخير لتحقق الحماية الكافية للدائن من خلال منحه الخيار بين التنفيذ العيني أو الفسخ، لذلك نجد ان فقهاء المسلمين من الامامية قد اعطوا موضوع خيار التأخير عناية كبيرة وقد جعلوه من اهم مباحث عقد البيع، ولكن البحث في هذه المسألة ليس بالأمر اليسير، لأن مسألة التأخير في تنفيذ الالتزام لم تحظ بنصيبها الكافي من اهتمام المشرع بل الفقه والقضاء وفقاً لما نعلم، من حيث معناه وحدوده وكذلك المعايير التي يتم في ضوئها اعتبار المدين قد تأخر في تنفيذ التزامه، اضف الى ذلك أن فكرة الخيار المتولدة من التأخير لم يتطرق اليها فقهاء القانون ضمن مؤلفاتهم الفقهية وكذلك التشريعات المختلفة كعنوان مستقل، وإنما تمت الإشارة إلى هذا الخيار ضمن العديد من النصوص المدنية والتجارية وفي مختلف انواع العقود.

لهذه الاهمية التي يمتاز بها خيار التأخير في نطاق تنفيذ الالتزامات التجارية بما يعزز الثقة والاطمئنان في نفوس الدائنين والقضاء على مخاوفهم المتمثلة بمماطلة المدين وتأخره في التنفيذ، وللوقوف على التساؤلات التي يثيرها موضوع البحث ولا سيما المجال الذي يمتد اليه هذا الخيار من الناحية الموضوعية أو الشخصية والتي من خلالها تطبق الاحكام الخاصة به على ذلك. فضلاً عن ذلك ان تقرير ذلك الخيار ينسجم مع البيئة التجارية التي تعد زاخرة بحدوث كثير من حالات التأخير في أغلب المعاملات التجارية، مما يتطلب ايجاد الوسيلة الفاعلة للدائنين في تحقيق الهدف المنشود من العقد، أذ ان القواعد العامة في القانون قد لا تسعفهم لتحقيق هذه الحماية أذ انها قاصرة على التعويض فقط.

ونتيجة لما تقدم أثرنا البحث في هذا الموضوع **(نطاق خيار التأخير . دراسة قانونية مقارنة بالفقه الاسلامي .)**

الكلمات المفتاحية: الخيار، التأخير، النطاق

المقدمة

ان فكرة الخيارات سواء على صعيد الفقه الاسلامي او القانوني تهدف الى دفع الضرر عن المتمسك بها، حيث انها تمنح صاحبها الخيار بين المطالبة بالتنفيذ العيني او الفسخ مع التعويض سواء كان ذلك في مرحلة تكوين العقد او تنفيذه.

فالفقهاء المسلمون قد اعطوا موضوع الخيار عناية كبيرة، فهم قد فصلوا في عقد البيع وجعلوا موضوع الخيارات من اهم مباحث هذا العقد، وتوسعوا في كتاباتهم لانواع من الخيارات، ولكنهم لم يسلطوا الضوء على خيار التأخير كونه احد انواع الخيارات باستثناء فقهاء الامامية الذين أوردوا هذا النوع ضمن ابواب الخيار.

اما بالنسبة لفقهاء القانون فلم يتطرقوا الى هذا الخيار ضمن مؤلفاتهم الفقهية وكذلك التشريعات المختلفة كعنوان مستقل وانما تمت الاشارة الى هذا الخيار ضمن العديد من النصوص المدنية والتجارية وفي مختلف انواع العقود، على الرغم من الدور المؤثر الذي يلعبه التأخير في المعاملات وخصوصاً في نطاق الحياة التجارية، حيث ان هذه الاخيرة تتطلب السرعة والائتمان في تنفيذ الالتزامات، فالتأخير لا ينسجم مع البيئة التجارية، لأن التأخير في تنفيذ الالتزام التجاري قد يؤدي الى تعرض احد الاطراف الى خسارة كبيرة لعدم مراعاة الوقت في تنفيذه من قبل الطرف الاخر، ولأجل تقليل فداحة ذلك الضرر يمنح الدائن الخيار بين البقاء على العقد او اللجوء الى الفسخ عندما يتأخر المدين في التنفيذ، فالاثر المهم الذي يترتب على التأخير هو نشوء حق خيار التأخير بين التنفيذ العيني او الفسخ، ولأجل بيان سريان الاحكام الخاصة لذلك الخيار يتطلب تحديد النطاق الموضوعي والشخصي الذي يمكن ان ينطبق عليه ذلك الخيار. لذلك سوف نقسم هذا البحث الى مبحثين نتناول في المبحث الاول التعريف بخيار التأخير، أما المبحث الثاني فسنخصصه لنطاق خيار التأخير.

المبحث الاول

التعريف بخيار التأخير

ان اساس نشوء فكرة هذا الخيار مبنية على التأخير في تنفيذ الالتزام التجاري، حيث انه يمنح الدائن الحق بين المطالبة بالتنفيذ العيني او الفسخ، لكن فكرة الخيار المتولدة عن التأخير تكاد تكون غير معروفة عند الكثير من فقهاء الشريعة الاسلامية وكذلك فقهاء القانون، وهذا لا ينسجم مع النشاط التجاري الذي يعد زاخراً بحدوث كثير من حالات التأخير في اغلب المعاملات التجارية، لذلك ينبغي توضيح هذا الخيار وبيان معالمه، وذلك من خلال بيان معنى هذا الخيار ومدى مشروعيته وذلك على مطلبين نتناول في المطلب الاول معنى خيار التأخير اما المطلب الثاني فسنجعله لبيان مشروعية خيار التأخير.

المطلب الاول

معنى خيار التأخير

لاجل الاحاطة بالتعريف بخيار التأخير فإن ذلك يستلزم توضيح معنى هذا الخيار لغة واصطلاحاً، حيث ان المعنى اللغوي للمصطلحات يساعد كثيراً في تقريب معناها الاصطلاحي ليكون منطلقاً في تحديد مضمون هذا الخيار وما قد يكون داخلاً فيه وخارجاً

عنه ومن ثم تحديد معناه في الفقه والتشريع، وحيث ان الناظر الى خيار التأخير يجد انه مصطلح مركب من مفردتين هما الخيار والتأخير، ولأجل الوصول الى معنى كل منهما فإن ذلك يتطلب بيان معنى الخيار من جهة ومن ثم التأخير من جهة اخرى ليكون منطلقاً لبيان معنى خيار التأخير من الناحية الفقهية والقانونية، ولأجل ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الاول منهما معنى الخيار أما الثاني فسنتناول فيه معنى التأخير ومن ثم نخلص الى تعريف خيار التأخير.

الفرع الاول

معنى الخيار

الخيار لغة: اسم مصدر لاختار والمصدر هو الاختيار، وفُسّر في اللغة بالاخذ بما فيه المنفعة والخير والاصطفاء[١]، والخيار خلاف الاشرار – وخيرته بين الشيئين أي فوضت اليه الخيار، والخيار: الاسم من الاختيار هو طلب خير الامرين: امضاء البيع او فسخه، والاختيار بمعنى الاصطفاء[٢]، وفي هذا المعنى قوله تعالى ((واختار موسى قومه سبعين رجلاً لميقاتنا))[٣]، وقال تعالى ((وأنا اخترتك فاستمع لما يوحى))[٤].

أما معنى الخيار اصطلاحاً، فان الناظر الى كتابات فقهاء المسلمين يجد انهم قد اعطوا فكرة الخيار الاهتمام الكبير وعالجوه بصناعة فقهية متميزة عن القانون، وذلك واضح من خلال عباراتهم الدقيقة عن انواع الخيارات، وخصوصاً عند بحثهم عقد البيع إذ انهم افردوا مبحثاً للخيارات بشكل مستفيض، وفي ضوء ما تقدم فهناك من عرف الخيار بأنه حق الاصطفاء من الفسخ وعدمه بسلطنة ذي الخيار على الفسخ، فالخيار من مقولة الحق وهو سلطنة خاصة للمتعاقد على تعيين احد الطرفين. وقد عرف أيضاً بأنه ملك فسخ العقد[٥].

وقد رد بعض الفقهاء على التعريف الاول الذي اعتبر الخيار سلطنة اذ جاء ما نصه (ان الخيار ليس بمعنى السلطنة بل هو بمعنى اعمال القدرة، فالتعبير عنه بالسلطنة مسامحة والسلطنة مستفاد من (اللام) في (له الخيار) هذا مضافاً الى ان السلطنة على الفسخ وهو فعل اختياري له يصدق على الجواز الحكمي أيضاً كما في الهبة، فإن الواهب له السلطنة على الرجوع وعدمه، بل كل شخص يملك فعل نفسه بمعنى ان له أن يفعل او لا يفعل، فهذه الملكية غير مختصة بالجواز الحقي، وهذا بخلاف السلطنة على اسقاط الجواز الحكمي[٦].

اما التعريف الثاني فهناك من اعترض عليه بأنه غير جامع ولا مانع، وذلك لخروج الخيار الثابت في مورد المحجور عليه كالسفيه والمجنون إذ لا سلطنة لهما على فسخ العقد، وأما انه غير مانع فلدخول موارد في التعريف ليست من الخيار المصطلح، مثل ملك الفسخ في العقود الجائزة وملك الفسخ في العقد الفضولي[٧].

وقد عرف أيضاً من جانب بعض الفقهاء بأنه ملك اقرار العقد وازالته بعد وقوع المدة المعلومة[٨].

وذهب الشيخ مرتضى الانصاري بخصوص التعريف اعلاه على ان تعبير (الملك) للتنبيه على ان الخيار من الحقوق لا من الاحكام فيخرج ما كان من قبيل الاجازة والرد كعقد الفضولي والتسلط على فسخ العقود الجائزة، فإن ذلك من الاحكام الشرعية لا من الحقوق، ولذلك فإنها لا تورث ولا تسقط بالاسقاط على خلاف الحقوق، وقد اعترض الشيخ على التعريف أعلاه بقوله (ان اريد من اقرار العقد ابقاءه على حاله بترك الفسخ، فذكره مستدرك، لأن القدرة على الفسخ عين القدرة على تركه، إذ القدرة لا تتعلق باحد الطرفين وان اريد منه الزام العقد وجعله غير قابل لأن يفسخ ففيه ان مرجعه الى اسقاط حق الخيار، فلا يؤخذ في تعريف نفس الخيار مع ان ظاهر الالزام في مقابل الفسخ جعله لازماً مطلقاً فينتقض بالخيار المستدرك، فإن لكل منهما الزامه من طرفه لا مطلقاً)[٩].

وقد عرف أيضاً بأنه (هو ان يكون لأحد العاقدين او لكليهما: حق امضاء العقد او فسخه)[١٠].

من جانب اخر نجد ان بعض الفقهاء لم يعط تعريف للخيار وانما اوضح فكرته بقوله (الاصل في البيع اللزوم، وان ما يخرج عن اصله بأمرين: ثبوت الخيار وظهور السبب)[١١].

ويتضح من القول اعلاه ان الخيار يرفع صفة اللزوم عن العقد، وهذا يعني اعطاء الحق لصاحب الخيار، اما الامضاء او فسخ العقد وبالتالي فإنه يشترك بوحدة الموضوع مع التعاريف السابقة التي اوردناها. وذهب الى نفس القول اعلاه المحقق البحراني في كتابه (الحدائق الناظرة في احكام العترة الطاهرة) بأن (الاصل في البيع اللزوم، لأن الشارع قد وضعه مفيداً لنقل الملك من البائع الى المشتري والاصل الاستصحاب، وكون الغرض تمكن كل من المتعاقدين من التصرف فيما صار اليه وانما يتم باللزوم ليأمن من نقض صاحبه عليه، وانما يخرج عن اصله بأمرين: احدهما ثبوت الخيار، والثاني ظهور عيب في احد العوضين)[١٢].

أما بالنسبة لفقهاء القانون فنجد ان هناك من ذهب الى تعريف الخيار بأنه طلب خير الامرين من امضاء العقد او فسخه[١٣].

وقد عرف أيضاً بأنه لكل واحد من المتعاقدين الحق في فسخ العقد او امضائه ماداما مجتمعين لم يتفرقا[١٤].

وذهب اخر الى تعريفه بأنه حق العاقد في فسخ العقد او امضائه لظهور مسوغ شرعي او بمقتضى اتفاق عقدي[١٥].

يتضح لنا من التعاريف اعلاه بأنها تتفق في المعنى مع ما اورده الفقهاء المسلمون من توضيح فكرة الخيار باستثناء الاختلاف في بعض المفردات، فضلاً عن ذلك فإن المعنى الاصطلاحي للخيار اخص من المعنى اللغوي. ووجدنا ان الخيار هو حق لصاحبه وقد يتقرر حكماً دون الحاجة الى اشتراطه في العقد او ان بعضها لا يثبت الا باشتراطها في العقد ويسميها البعض بالخيارات الارادية[١٦].

أما بالنسبة لموقف المشرّع العراقي فنجد انه لم يضع تعريفاً صريحاً للخيار لكنه قد نص على الكثير من الخيارات في نصوص متعددة بعضها متعلق بخيار الشرط[١٧] او خيار الرؤية[١٨] أو خيار العيب[١٩].

يمكن القول ومن خلال النصوص التي اوردها المشرّع العراقي في القانون المدني انه قد استخدم لفظ الخيار واراد به اعطاء الحق لصاحبه بين فسخ العقد او امضائه لوجود مبرر قانوني.

أما بالنسبة لاتفاقية الامم المتحدة بشأن عقد البيع الدولي للبضائع لسنة ١٩٨٠، فإن المتتبع لنصوصها لا يجد فيها اشارة لتعريف الخيار سواء بصورة صريحة أو ضمنية، وكذلك الحال بالنسبة لمبادئ اليونيدروا المتعلقة بالعقود التجارية الدولية لسنة ١٩٩٤ فإنها لم تشر الى موضوع الخيار بصورة مطلقة.

الفرع الثاني

معنى التأخير

التأخير لغة: التأخير ضد التقديم، ومؤخر كل شيء خلافه مقدمه[٢٠]، وقد تأخر عنه تأخراً وتأخرةً واحدة واخرته متأخر واستأخر كتأخر يقال ضرب مقدم رأسه ومؤخره[٢١]. وفي هذا المعنى قوله تعالى ((لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون))[٢٢]، وقد جاء أيضاً في دعاء يوم الجمعة بما فيه الحمد لله سبحانه وتعالى (الحمد لله الاول قبل الانشاء والاحياء والاخر بعد فناء الاشياء)[٢٣].

أما معنى التأخير اصطلاحاً، فقد اولى الفقهاء المسلمون موضوع التأخير اهمية فائقة سواء على صعيد العبادات او المعاملات وبينوا الحكم المترتب على تحققه، فكلمات الفقهاء زاخرة بموضوع التأخير، الا انها لم تعط تعريفاً محدداً ودقيقاً لمصطلح التأخير، ونعتقد ان السبب وراء ذلك يكمن في ان المعنى الاصطلاحي للتأخير اقرب للمعنى اللغوي، فضلاً عن ذلك ان مصطلح التأخير يتبادر مفهومه الى اذهان الناس بغض النظر عن ايراد تعريف له، فالتأخير اصبح مفهومه شائعاً ومعروفاً لدى اغلب الناس، اضف الى ذلك حتى من كتب في موضوع التأخير بشكل مفصل لم يعط تعريفاً واضحاً ومحدداً له[٢٤].

بيد ان التأخير قد جاء تعريفه في الموسوعة الفقهية بأنه فعل الشيء في اخر وقته المحدد شرعاً كتأخير السحور والصلاة أو خارج الوقت سواء كان الوقت محدد شرعاً أو متفقاً عليه كتأخير الزكاة والدين[٢٥].

ويلاحظ على هذا التعريف انه قد جعل للتأخير معياراً زمنياً، يتجسد من خلال فعل الشيء في اخر وقته او خارج وقته. وما يؤاخذ على هذا التعريف انه قد جعل التأخير متحققاً اذا تم فعل الشيء في اخر وقته، وهو في هذه الحالة يختلف عن الفقه القانوني

الذي لا يعد هذه الحالة من مصاديق التأخير، لأن قيام المدين بتنفيذ التزامه داخل الوقت المحدد لا يعد تأخيراً من الناحية القانونية مادام قد نفذ التزامه داخل الوقت المحدد.

أما على صعيد الفقه القانوني فقد عرف بأنه تجاوز الوقت او الوصول بعد مضي الفترة المحددة[٢٦]. يتبين من التعريف اعلاه ان للتأخير معياراً يستدل عليه، وذلك بجعل التأخير يرتبط بالوقت المحدد له، ولكنه لم يذكر ما هو الحل فيما لو اغفل المتعاقدان وقت تنفيذ الالتزام، فما هو المعيار المعتمد في حصول التأخير في هذه الحالة؟ وعرفه البعض بأنه عبارة عن الاتيان بالفعل الملتزم به بعد الوقت الذي يجب اتيانه فيه[٢٧].

ويستدرك صاحب التعريف اعلاه بأن التأخير عبارة عن فعل مركب من جانبين سلبي وايجابي يشمل الجانب السلبي بعدم اتيان الملتزم بما التزم به في الوقت الواجب الاتيان به فيه، بينما يشمل الجانب الايجابي في ان الملتزم يأتي بالمأمور به لكن في وقت لاحق للوقت المخصص له، فالخطأ التأخيري ينبغي ان يتوفر على هذين الجانبين.

ان الناظر الى التعريف اعلاه يجده مقتضباً ولكن يحمل من خلال مفرداته اشارة صريحة في تحديد معيار التأخير، وهذا واضح من خلال الجوانب التي استدركها صاحب التعريف بعد تعريفه للتأخير، حيث ان هذا الاخير يرتبط بالوقت سواء كان الوقت محدد بموجب القانون او الاتفاق او العرف او العقل وهو مسلك يحمد عليه في تحديد مدلول تحقق التأخير في تنفيذ الالتزام.

أما علي صعيد التشريع نجد ان المشرّع العراقي لم يشر الى تعريف التأخير بصورة صريحة سواء كان في نطاق القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل) او قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤، ونعتقد ان المشرّع حسناً فعل اذ لم يذكر تعريف محدد للتأخير، باعتبار انه غير معني بإيراد التعاريف، فضلاً عن ذلك فإن اعطاء تعريف محدد للتأخير قد يؤدي الى حصر مدلوله في نطاق ضيق لا ينسجم مع الحياة التجارية التي تمتاز بالتطور المستمر والتي تعد مجالاً واسعاً لحدوث حالات التأخير فيها، أضف الى ذلك ان التأخير قد يتحدد معياره اما في نص القانون او الاتفاق او حتى العرف التجاري الذي يلعب دوراً مهماً في ذلك.

لكن المتتبع لنصوص قانون النقل العراقي رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣، يجد فيها ان المشرع أعطى للتأخير دوراً مهماً في عملية النقل، لأنه قد يفوت فرصة مربحة للمرسل اليه في حالة تأخر الناقل في ايصال البضاعة في الوقت المحدد، وكذلك الحال بالنسبة للراكب عند تأخر الناقل في ايصاله في الموعد المحدد، ومن هنا فإن القانون اعلاه قد اشار في نص الفقرة (أولاً) من المادة (٣٦) منه على انه (يعتبر تأخير في تسليم الشيء اذا لم يتم في الموعد المحدد وعند عدم تحديد موعد فمن تاريخ انقضاء الوقت الذي تستغرقه عملية النقل التي يقوم بها الناقل الحريص في الظروف ذاتها).

يتبين من النص اعلاه أن المشرّع العراقي قد جعل تحقيق التأخير مرتبط بمعيارين الاول هو عدم تمامية التسليم في الموعد المحدد، أما المعيار الثاني فهو معيار الناقل الحريص في حالة اذا لم يكن هناك موعد محدد من قبل الاطراف، فهنا يصار الى تحديد التأخير من تاريخ انقضاء الوقت الذي تستغرقه عملية النقل التي يقوم بها الناقل الحريص في الظروف ذاتها، والواقع ان المعيار الاول لا يثير أي اشكال كونه يتميز بالسهولة في تحديد معنى التأخير، أما المعيار الثاني فنجده يصعب تحديده بالدقة في اغلب الحالات، وذلك لأن تحديد مصاديق الناقل الحريص قد لا يكون ميسوراً، لعدم وجود معايير دقيقة يتم في ضوئها اعتبار الناقل حريصاً او غير حريص، فضلاً عن ذلك نجد ان المشرّع لم يشر الى دور العرف التجاري في تحديد المدة التي يجب على الناقل تسليم الاشياء فيها. وفي ضوء ذلك يمكن معرفة تحقق التأخير والذي يكون بانقضاء الموعد المحدد وفقاً للعرف التجاري وبحسب نوع النشاط التجاري[٢٨].

أما بالنسبة لاتفاقية الامم المتحدة بشأن عقد البيع الدولي للبضائع لسنة ١٩٨٠ فإنها لم تشر الى تعريف التأخير، وانما حددت التاريخ الذي يجب على البائع ان يسلم البضائع فيه وإلا عدّ متأخراً في تنفيذ التزامه، اذ نصت المادة (٣٣) منها على انه (يجب على البائع ان يسلم البضائع: (أ) في التاريخ المحدد في العقد او في التاريخ الذي يمكن تحديده بالرجوع الى العقد او (ب) في أي وقت خلال المدة المحددة في العقد او التي يمكن تحديدها بالرجوع الى العقد إلا إذا تبين من الظروف ان المشتري هو الذي يختار موعداً للتسليم أو (ج) خلال مدة معقولة من انعقاد العقد في جميع الاحوال). يتضح لنا ان التأخير في تسليم البضاعة طبقاً لنص الاتفاقية

اعلاه يتحقق اذا لم يتم التسليم خلال المدة المتفق عليها او التاريخ القابل للتحديد طبقاً للعقد، أما إذا لم تحدد مدة أو عدم وجود تاريخ قابل للتحديد طبقاً للعقد، فإن المدين يعد متأخراً اذا لم ينفذ التزامه خلال مدة معقولة تبدأ من ابرام العقد. فالملاحظ على نص الاتفاقية اعلاه انها قد اشارت الى معيار المعقولية في تحديد تاريخ التسليم في حالة عدم وجود تاريخ معين للتسليم، ونرى ان اللجوء الى هذا المعيار قد يكون معيباً لعدم امكان تحديده بصورة دقيقة، فضلاً عن ذلك يمكن الاستعانة بالعرف التجاري وبحسب طبيعة النشاط كمعيار لتحديد تنفيذ الالتزام، وعلى أي حال يرى البعض ان معيار العقل يعد مائزاً منضبطاً لتحديد نطاق الالتزامات الموضوعي والزماني وقد اسس على ذلك نتيجة مؤداها ان الملتزم يعد متأخراً اذا حكم العقل بذلك[٢٩].

أما مبادئ اليونيدروا المتعلقة بالعقود التجارية الدولية لسنة ١٩٩٤ فلم تعرف التأخير وانما اشارت الى التاريخ الذي ينفذ فيه المدين التزامه وإلا عدّ متأخراً في التنفيذ[٣٠]. وقد جاء تحديد المبادئ لمعيار التأخير على مسلك اتفاقية فيينا التي اشرنا اليها وبالتالي يؤخذ على نص المبادئ ما قلناه بشأن نصوص الاتفاقية.

وبعد ان سلطنا الضوء على معنى المفردتين كل على حدة، (الخيار) و (التأخير)، فلابد من اعطاء التعريف للمصطلح المركب من المفردتين ونقصد به خيار التأخير.

حيث نجد على صعيد الفقه الاسلامي، ان فقهاء الامامية دون غيرهم من المذاهب الاخرى قد عالجوا موضوع خيار التأخير ضمن كتاباتهم وافردوا له مبحثاً مستقلاً ضمن الخيارات، لذلك نجد ان هذا الخيار قد عرف من قبل بعضهم بأنه (عبارة عن ثبوت حق الفسخ للبائع بعد تأخر المشتري في اعطاء الثمن عن المدة المحددة شرعاً)[٣١]، وقد عرف أيضاً بأنه (الخيار لمن باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع فالبيع لازم ثلاثة ايام فإن جاء المشتري بالثمن وإلا فيثبت للبائع الخيار)[٣٢].

فضلاً عن ذلك ان هناك بعض فقهاء الامامية لم يعرف خيار التأخير وانما بينوا مفهومه من خلال شروحاتهم محاولين اعطاء فكرة واضحة عن هذا الخيار، فقد جاء في كتابات البعض على انه (من باع شيء ولم يسلمه الى المشتري ولم يقبض منه الثمن كاملاً ولم يشترط تأجيل الثمن فليس للبائع ان يعدل ويفسخ البيع بحجة انه لم يقبض إلا بعد مضي ثلاثة ايام، فإن جاء به المشتري في هذه المدة فهو أحق بالبيع، وان مضت الثلاثة ولم يأت بالثمن يخير البائع بين فسخ العقد وبين امضائه فإن امضا يكون الثمن ديناً في ذمة المشتري)[٣٣]، وجاء أيضاً في كتابات اخرين بأنه (الحق للبائع في فسخ العقد فيما لو باع المالك شيئاً ولم يستلم الثمن ولم يسلم من جانبه المبيع ولم يكن بينهما شرط يسوغ لهما التأخير الى اجل معين فالبيع ينعقد لازماً ويستمر الى ثلاثة ايام ان جاء المشتري بالثمن خلال الايام الثلاثة كان أحق وأولى بالمبيع من غيره وإذا مضت الايام الثلاثة ولم يدفع المشتري الثمن يثبت الخيار للبائع بين فسخ العقد وبين ابقائه ومطالبة المشتري بالثمن)[٣٤].

يتضح من التعاريف وكتابات الفقهاء اعلاه النقاط التالية:

١. ان خيار التأخير يعد نوعاً من الخيارات الذي اختص به فقهاء الامامية دون غيرهم من الفقهاء المسلمين.
٢. خيار التأخير يرد على عقد صحيح لازم فهو لا يرد على عقد باطل[٣٥]، ولا على عقد غير لازم بطبيعته[٣٦]، لأن خيار التأخير يمنح صاحبه الحق في الفسخ او الامضاء، لذلك يرفع اللزوم عن العقد بعد ان كان لازماً.
٣. خيار التأخير ثابت بنص الشارع فهو لا يستوجب الاتفاق عليه من قبل المتعاقدين. وهذا ما أكدته الروايات المتضافرة عن اهل البيت (عليهم السلام).

أما علي صعيد الفقه القانوني، نجد ان غالبية فقهاء القانون لم يتطرقوا في كتاباتهم الى خيار التأخير، ونعتقد ان السبب يكمن في ان هذا الخيار غير معروف عندهم، ومع ذلك فقد عُرّف من البعض على انه (حق أحد طرفي العقد في ابقاء العقد أو فسخه عندما يتأخر الطرف الآخر في تنفيذ التزامه)[٣٧].

ان المتطلع الى التعريف اعلاه يجد انه قد اشار الى اثر تحقق خيار التأخير وهو إما الابقاء على العقد أو الفسخ، ولكنه لم يبين ما هو اساس تقرير حق هذا الخيار فهل يثبت بنص القانون أم باتفاق المتعاقدين؟

أما بالنسبة للمشرّع العراقي فإنه لم ينظم هذا الخيار ضمن الخيارات التي تناولها في القانون المدني، وكذلك لم ينظمه في قانون التجارة رغم الدور المؤثر للتأخير في الحياة التجارية.

وبعد تسليط الضوء على تعريف خيار التأخير يمكن لنا أن نعرفه بأنه **(حق يرد على العقود الملزمة للجانبين فيفقدها صفة اللزوم عندما يتأخر أحد الطرفين في تنفيذ التزامه ويثبت بقوة القانون وبه يستطيع أحد المتعاقدين فسخ العقد أو إمضائه).**

المطلب الثاني

مشروعية خيار التأخير

بعد ان قمنا بتحديد معنى خيار التأخير واتضح الهدف الذي يحققه هذا الخيار لمن يتمسك به، وذلك بمنحه الحق في امضاء العقد او فسخه، فإن ذلك لا يكون كافياً ليستطيع من يملك الخيار الاحتجاج به تجاه الطرف الاخر، وإنما لابد من بيان الاساس الشرعي والقانوني لهذا الخيار ليكون صالحاً للتمسك به ضد أي طرف يتأخر في تنفيذ التزاماته.

وحيث ان الخيار نوعان، فقد يتفق المتعاقدان عليه بموجب شرط يرد ضمن بنود العقد وهنا يسمى بالخيار الارادي[٣٨]، الذي يجد اساسه في مبدأ سلطان الارادة، اذ ان هذا المبدأ يقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين، لذلك يجوز لاطراف العقد ان يضمنوا عقودهم الشروط التي يرغبون فيها مادامت هذه الشروط لا تخالف النظام العام والاداب[٣٩]، مثلاً يجوز للمشتري في عقد البيع ان يشترط لنفسه خيار امضاء العقد او فسخه كما هو الحال في خيار الشرط[٤٠]. والجواز اعلاه مبني على احترام ارادة المتعاقدين، فلا يجوز نقض العقد او تعديله الا باتفاق الطرفين[٤١].

أما النوع الثاني من الخيار فقد ينص عليه الشارع وفي ضوء ذلك يتم تنظيم أحكامه من قبل المشرع الوطني، كما هو الحال في خيار الرؤية[٤٢].

والسؤال الذي يتبادر الى الأذهان هنا، هل ان خيار التاخير يعد من النوع الاول أم من النوع الثاني من الخيارات؟

ان الناظر في كتابات فقهاء المسلمين من الامامية يجد انهم قد اعتبروا هذا الخيار حكمياً، كونه منصوص عليه من قبل الشارع فهو ثابت لديهم بموجب الروايات الواردة عن اهل البيت عليهم السلام التي يستدل من خلالها على تقرير هذا الخيار[٤٣]، وان أي طرف في العقد يستطيع التمسك بهذا الخيار تجاه الطرف الاخر المتأخر في تنفيذ التزامه دون الحاجة الى اشتراطه في العقد لأن هذا الخيار مقرر بنص الشارع. وهذا ما أكدته الروايات المتضافرة عن أهل البيت (عليهم السلام)، ومنها:

أ. صحيحة زرارة[٤٤] عن ابي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده فيقول حتى آتيك بثمنه؟ قال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام، وإلا فلا بيع له[٤٥].

ب. صحيحة علي بن يقطين: انه سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن؟ قال فإن الآجل بينهما ثلاثة أيام، فإن قبض بيعه وإلا فلا بيع بينهما[٤٦].

ت. خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال: اشتريت محملاً فأعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه، ثم احتسبت أياماً، ثم جئت الى بائع المحمل لآخذه، فقال: قد بعته، فضحكت ثم قلت: لا والله لا أدعك أو أقاضيك، فقال لي: ترضى بأبي بكر بن عياش؟ قلت: نعم، فأتيته فقصصنا عليه قصتنا، فقال ابو بكر: بقول من تريد أن أقضي بينكما، بقول صاحبك أو غيره؟ قال: قلت بقول صاحبي، قال سمعته يقول: من اشترى شيئاً فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة أيام، وإلا فلا بيع له[٤٧].

يتضح من تلك الروايات المتقدمة انها تعد أساساً شرعياً وفقاً للاتجاه الفقهي المتقدم للقول بثبوت الخيار للدائن وحقه في امضاء العقد أو الفسخ، لذلك فإنه يرفع صفة اللزوم عن العقد، وهذا الاخير يبقى محتفظاً بصحته ولكنه مهدداً بالزوال مستندين في ذلك الى جملة من المبررات:

ان الروايات السابقة تشتمل على قضية شرطية، ففي صحيحة زرارة: (جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام)، وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج: (من اشترى شيئاً فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة ايام)، وفي صحيحة علي بن يقطين: (فإن قبض بيعه)، فهذه قضايا

شرطية حذف جزاؤها، وأقيم مكانه قوله (وإلا فلا بيع له)، وهذا له في الكتاب والسنة نظائر كثيرة يحذف الجزاء ويقوم مقامه شيء اخر، نظير قوله سبحانه وتعالى ((ان يسرق فقد سرق أخ له من قبل)) والجزاء محذوف وهو فلا عجب، أي فإن سرق فلا عجب فقد سرق أخوه أيضاً من قبل، وعند ذلك يجب تعيين الجزاء المحذوف، فهل هو قوله (لا يجب الوفاء) أو قوله (يبطل البيع)؟ مقتضى التقابل بين الجزاءين هو الاول، لأن الجزاء المقدر في الشرطية الاولى وهي (إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام) وفي قوله (يجب الوفاء)، لذلك لا يوجد التقابل بين وجوب الوفاء وبطلان العقد[٤٨].

ان الظاهر من الروايات هو نفي اللزوم للارفاق بالبائع، اذ قد يدخل عليه الضرر بنقصان القيمة في مدة الخيار[٤٩].

ان المشهور بين الفقهاء[٥٠] ثبوت الخيار للبائع في فسخ العقد، فهذا المشهور كاشف على دليل الخيار، حيث ان الفقهاء افتوا على الخيار وفهم المشهور بطبيعة الحال قرينة على الاخبار وحملها على الفسخ، وان شك في ذلك فيرجع الى استصحاب بقاء الصحة[٥١].

يتضح من الاتجاه الفقهي المتقدم، انه يذهب الى مشروعية الخيار استناداً الى الروايات المتقدمة كون ان هذه الاخيرة تعد الاساس الذي يمكن ان يستند اليه البائع في التمسك بحقه في امضاء العقد او الفسخ لو تأخر المشتري عن المدة المحددة شرعاً، لذلك فإن أثر الخيار يكمن في رفع صفة اللزوم عن العقد دون أن يؤدي الى جعل العقد باطلاً.

وفي مقابل ما تقدم يرى بعض الفقهاء ان تأخر المشتري بعد الثلاثة ايام لا يمنح البائع الحق في الامضاء او الفسخ وانما يجعل من العقد باطلاً، مما يعني اعادة المتعاقدين الى الحالة التي كانا عليها قبل ابرام العقد[٥٢]. وهذا يعني ان هؤلاء الفقهاء قد رجحوا بطلان العقد على صحته في زمن الخيار، وذلك بقولهم ان انتفاء الحقيقة والماهية لعقد البيع من خلال ورود عبارة (لا بيع له) في الروايات لا يمكن الركون اليها لوجود المعاملة في الواقع، ومع تعذر حمل اللفظ على معناه الحقيقي الذي وضع له فيصار الى المجاز، واقرب هذه المجازات هي نفي الصحة، أي بطلان العقد بعد الثلاثة.

يمكن القول من خلال ما تقدم ان الاتجاه الفقهي الذي يذهب الى مشروعية الخيار كونها نابعة من الروايات الواردة عن اهل البيت (عليهم السلام) هي اقرب الى الصواب من الاتجاه القائل ببطلان العقد بعد الثلاثة ايام التي يتأخر فيها المشتري عن سداد الثمن، إذ لا وجود للخيار عندهم فهم وان اقروا صحة الروايات المتقدمة إلا انهم قد اخذوا بظاهر تلك الروايات الدالة على عدم وجود البيع بعد الثلاثة ايام أي ان العقد يصبح باطلاً بعد زمن الخيار، وبطبيعة الحال فإن ذلك لا يصمد أمام حقيقة العقد الذي انعقد صحيحاً ولازماً، وكل ما في الأمر ان تأخر المشتري عن سداد الثمن بعد الثلاثة ايام يجعل العقد مهدداً بالزوال وهو ما ينسجم مع مدلول الروايات الهادفة الى دفع الضرر عن صاحب الخيار.

اما المشرع العراقي فلم ينظم احكام خيار التأخير، وهذا يعني ان ذلك الخيار يجد اساسه في النص عليه من قبل الشارع دون ان يكون منصوص عليه في القانون. لهذا ندعو المشرع العراقي الى تنظيم خيار التأخير ضمن نصوص القانون المدني او قانون التجارة، وسبب دعوتنا هذه لأن حالات التأخير كثيرة الوقوع وخصوصاً في ميدان الحياة التجارية، فضلاً عن ذلك ان النص على خيار التأخير ينسجم مع قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) أي ان دفع الضرر عن المتعاقد الذي تضرر جراء تأخر الطرف الاخر في تنفيذ التزاماته هي اساس دعوة مشرعنا الى تنظيم هذا الخيار.

صفوة القول ان خيار التأخير لم ينظم تشريعياً، وان دعوتنا للمشرع بتنظيم احكامه والنص عليه انما هي دعوة هادفة الى تجسيد وجهة نظر الفقه الاسلامي الذي وضع لهذا الخيار احكاماً متعددة هادفة الى دفع الضرر عن المتعاقد الذي اصابه ضرر جراء التأخير في تنفيذ التزامات الطرف الاخر.

المبحث الثاني

نطاق خيار التأخير

ان التأخير يعد احد صور الاخلال بتنفيذ الالتزام، وبثبوته ينشأ الحق للمتعاقد المضرور في الابقاء على العقد او الفسخ، ولكن السؤال الذي يطرح هنا، هل ان حدود هذا الخيار مطلقة من الناحية الشخصية أو الموضوعية أم انها مقيدة؟ بعبارة اخرى هل ان هذا الخيار يثبت لطرف محدد أم انه يتقرر لكل طرف من اطراف العقد؟ وهو ما اصطلحنا عليه بالنطاق الشخصي لخيار التأخير. وهل ان هذا الخيار يرد على جميع العقود أم انه يرد على عقود محددة من حيث الصفة أو النوع؟ وهو ما اطلقنا عليه النطاق الموضوعي لخيار التأخير. ولأجل توضيح ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في اولهما النطاق الشخصي لخيار التأخير أما الثاني سنجعله للنطاق الموضوعي له.

المطلب الاول

النطاق الشخصي لخيار التأخير

ان المتتبع للخيارات التي تناولها الفقهاء المسلمون ونظمتها بعض التشريعات المدنية، يجد انها جاءت على عدة انواع، فضلاً عن ذلك ان بعض هذه الخيارات يثبت لطرف معين في العقد بحيث لا يجوز لغيره ان يتمسك به. وفي مقابل ذلك توجد خيارات تثبت لأي طرف من اطراف العقد، فبالنسبة للنوع الاول الذي يثبت لطرف معين في العقد، نجد ان الفقهاء المسلمين قد اشاروا الى الخيارات التي تثبت لطرف معين في العقد ومن امثلتها خيار الرؤية. وقد جاء في كتاب المكاسب للشيخ الانصاري ان هذا الخيار يثبت للمشتري[٥٣]، وكذلك الحال ما جاء في مجمع الانهر بأنه (من اشترى ما لم يره جاز رده اذا رآه ما يبطله وان رضي قبلها ولا خيار لمن باع ولم يره)[٥٤]، وباتجاه الفقه الاسلامي اخذ المشرع العراقي في القانون المدني، فقد جاء في نص الفقرة (١) من المادة (٥١٧) على انه (من اشترى شيئاً ولم يره كان له الخيار حين يراه، فإن شاء قبله وان شاء فسخ البيع، ولا خيار للبائع فيما باعه ولم يره).

يتضح مما تقدم ان خيار الرؤية يثبت لكل من تلقى تصرفاً دون ان يرى العين محل التصرف، فيثبت الخيار في عقد البيع للمشتري اذا قام بشراء عين دون ان يراها، وكذلك يثبت الخيار في عقد الايجار للمستاجر اذا قام باستئجار العين المؤجرة دون ان يرى هذه العين. وقد بين اغلب فقهاء القانون هذا الاتجاه في كتاباتهم عن خيار الرؤية، حتى ان منهم من برر ذلك بأنه امر منطقي لأن الرؤية المقصودة هي العلم بالمحل (المبيع)، والوقوف على خصائصه بالنظر او اللمس او الشم او السمع او المذاق[٥٥]. ونحن نتفق مع ما تقدم لأن المشتري هو المقصود بالحماية من خلال دفع الضرر عنه.

أما النوع الثاني من الخيارات فهو الذي لا يثبت لطرف معين في العقد وانما يمكن التمسك به من كلا الطرفين، ومن امثلته خيار المجلس، وقد ايد الفقهاء المسلمون ذلك في كتاباتهم[٥٦]. وهو الاتجاه ذاته الذي ذهب اليه المشرع العراقي بالنص على ان خيار المجلس يثبت لكلا المتعاقدين[٥٧].

ولكن الذي يهمنا في مدار البحث هل ان خيار التأخير من الخيارات الذي يثبت لطرف بعينه أم انه من الخيارات التي يمكن التمسك بها من قبل أي طرف في العقد؟

للاجابة على ذلك يمكن القول ان غالبية فقهاء المسلمين الامامية ذهبوا للقول على ان هذا الخيار يثبت للبائع فقط وذلك في نطاق عقد البيع لو تأخر المشتري في دفع الثمن، إذ يرى البعض أن (من باع شيئاً، ولم يسلمه الى المشتري، ولم يقبض منه الثمن كاملاً، ولم يشترط المشتري تأجيل الثمن فليس للبائع فسخ البيع بحجة انه لم يقبض الثمن الا بعد مضي ثلاثة ايام فإن جاء به المشتري في هذه المدة فهو احق بالبيع، وان مضت الثلاثة ولم يأت بالثمن تخير البائع بين فسخ العقد وبين امضائه وان امضاه يكون الثمن ديناً في ذمة المشتري)[٥٨].

وكذلك ما جاء في كتاب المسائل المنتخبة (العبادات والمعاملات) للسيد علي الحسيني السيستاني (دام الله ظله) على انه (ان يؤخر المشتري الثمن ولا يسلمه الى ثلاثة ايام، ولا يسلم البائع المتاع الى المشتري فللبائع حينئذ فسخ البيع...)[٥٩].

يتضح لنا مما تقدم، ان خيار التأخير يثبت للبائع فقط في نطاق عقد البيع، ونعتقد ان السبب وراء ذلك هو ما جاء في الروايات الواردة عن اهل البيت عليهم السلام والتي تشير الى فكرة خيار التأخير ضمن نطاق عقد البيع، اذ انها اجازت للبائع في حالة تأخر المشتري في دفع الثمن الحق في الابقاء على العقد او الفسخ. وهو ما جاء في خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال: (اشتريت محملاً فأعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه، ثم احتسبت اياماً، ثم جئت الى بائع المحمل لأخذه فقال: قد بعته، فضحكت ثم قلت: قال والله لا ادعك او اقاضيك، فقال لي: ترضى بأبي بكر بن عياش؟ قلت: نعم فأتيته فقصصنا عليه قصتنا، فقال ابو بكر: بقول من تريد ان اقضي بينكما، بقول صاحبك أو غيره؟ قلت بقول صاحبي، قال سمعته يقول من اشترى شيئاً فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له)[٦٠].

يمكن القول ان تناول فقهاء الامامية لخيار التأخير ومنح البائع حق التمسك به في حالة تأخر المشتري في سداد الثمن لا يتنافى في اعطاء الحق للمشتري أيضاً في حالة تأخر البائع في تسليم المبيع مثلاً بين المطالبة بالتنفيذ العيني او الفسخ، لأن العلة واحدة. حيث ان التأخير يستلزم الضرر، ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام.

صفوة القول ان الاخلال بأحد صوره وهو التأخير في تنفيذ الالتزام يكون مسوغاً لثبوت خيار التأخير، والتأخير كصورة من صور الاخلال بتنفيذ الالتزام يمكن تصور صدوره من أي طرف في العقد، فمثلاً في عقد البيع عند حصول التأخير من قبل المشتري فإن هذا الخيار يثبت للبائع، وعلى العكس في حالة حصول التأخير في تنفيذ احد الالتزامات من قبل البائع فإن هذا الخيار يثبت للمشتري وهذا يعني ان خيار التأخير هو من الخيارات الذي يثبت لأي طرف في العقد سواء كان بائعاً أو مشترياً، مؤجراً او مستأجراً. وحيث ان فكرة الخيار بصورة عامة شرعت لأجل دفع الضرر عن المتمسك بها، وهذا الضرر قد يكون ناتجاً عن وجود خلل في العقد سواء كان في مرحلة تكوينه او تنفيذه، وبما ان خيار التأخير يتعلق بوجود خلل في تنفيذ الالتزامات ومن اهم مصاديق هذا الاخلال هو الخلل التأخيري في تنفيذ الالتزام، وهذا الخلل يمكن تصور صدوره من أي طرف في العقد، مما يمكن الطرف الاخر التمسك بخيار التأخير، ومن ثم يكون له الحق في امضاء العقد او الفسخ. أي ان لكل طرف في العقد ان يتمسك به في حالة تأخر أي منهما في تنفيذ التزاماته، وهو ما يعد امراً ذا اهمية للاطراف في مجال النشاط التجاري كونه يمكنهم من دفع الضرر الناتج عن التأخير في تنفيذ الالتزامات التجارية.

المطلب الثاني

النطاق الموضوعي لخيار التأخير

كما هو معلوم ان العقد الصحيح ينقسم الى عقد لازم وغير لازم، وحتى هذا الاخير قد يكون غير لازم من جانب واحد او غير لازم من جانبين[٦١]، لذلك الاجدر بنا ان نحدد أي من العقود اعلاه يدخل في نطاق خيار التأخير، وحتى في حالة التحديد هذه يبقى السؤال المطروح هل ان خيار التأخير يوجد في عقد معين أم يتعداه الى غيره؟

للاجابة على السؤال المتقدم، يمكن القول ان المتمسك بخيار التأخير يكون له الحق اما بامضاء العقد او فسخه، والفسخ كقاعدة عامة لا يرد الا على العقود الملزمة للجانبين والتي تنشأ عنها التزامات متقابلة، حيث ان عدم تنفيذ احد الطرفين لالتزاماته يجعل من التزامات الطرف الاخر عديمة الجدوى، ولذلك يبادر الى طلب الفسخ[٦٢].

والسبب في ان خيار التاخير يجري فقط في دائرة العقود الملزمة للجانبين، وذلك لامكانية ورود الفسخ عليها، لان هذا الاخير يعد احد الخيارات التي يستطيع ان يلجأ اليها من يملك خيار التأخير.

بيد ان الوصول الى النتيجة اعلاه يمكن ان يثير تساؤل اخر، مفاده هل ان خيار التأخير يرد على جميع العقود الملزمة للجانبين ام يقتصر على بعضها؟

للاجابة على السؤال اعلاه يمكن القول ان جانب من فقهاء المسلمين[٦٣]، قد تناولوا خيار التأخير عند بحثهم عقد البيع ضمن ابواب الخيار متأثرين بالروايات الواردة عن اهل البيت عليهم السلام بخصوص فكرة الخيار، حيث ان الظاهر على هذه الروايات انها

متعلقة بعقد البيع، والمثال على ذلك ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: (فيمن اشترى صفقة، وذهب ليجيء بالثمن، فمضت ثلاثة ايام ولم يأت به، فلا بيع له اذا جاء يطلب، الا ان يشاء البائع)[٦٤].

وبناء على ما تقدم يمكن القول ان مجال خيار التأخير يدور حول عقد البيع فقط، تأثراً بالروايات الشريفة، فضلاً عن ذلك ان اغلب المعاملات المالية كانت تأخذ شكل البيوع، وهي الاكثر شيوعاً.

بيد ان هناك جانب اخر من الفقهاء يذهب على ان الخيار لا يختص في عقد البيع بل يجري في كل معاوضة، كما لا فرق في ثبوته بين تأخير كل الثمن أو المثمن أو تأخير بعضها المعتد به عرفاً، فيثبت للاخر حق الاجبار او الخيار أيضاً[٦٥].

وهذا لا يعني حسب اعتقادنا ان خيار التأخير عند فقهاء الامامية قاصراً على عقد البيع، وانما يمكن ان يمتد نطاقه ليشمل عقوداً اخرى، كعقد الاجارة مثلاً، وغيرها من العقود الاخرى. مادامت العلة من اقرار فكرة خيار التأخير متحققة فيها، وهي دفع الضرر الناتج عن تأخر احد الاطراف في تنفيذ التزامه وهو ما يعد منسجماً مع قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) التي اقرها فقهاء المسلمين جميعاً[٦٦].

أما بالنسبة للمشرع العراقي، فإنه لم يتناول خيار التأخير بصورة صريحة، الا انه قد اورد عدة تطبيقات ضمن بعض انواع من العقود يمكن ان يجري فيها الخيار، ومن امثلتها، عقد البيع وهو ما اكدته الفقرة (١) من المادة (٥٨١) من القانون المدني العراقي التي تنص على انه (اذا لم يدفع المشتري الثمن عند استحقاقه او اخل بالالتزامات الاخرى التي نشأت عن عقد البيع فالبائع بالخيار اما ان يلزم المشتري بالتنفيذ واما ان يطلب فسخ البيع).

يتضح من الفقرة اعلاه انها تقرر الحق للبائع في حالة اخلال المشتري في تنفيذ التزاماته، وبطبيعة الحال ان من بين صور هذا الاخلال هو تأخر المشتري في سداد دفع الثمن عند استحقاقه اما الزام المشتري بالتنفيذ واما ان يطلب فسخ العقد، وهذا الحق ذاته الذي يقرره خيار التأخير، وكذلك ما اورده المشرع العراقي بخصوص عقد الايجار حيث نصت المادة (٧٨٢) من القانون المدني على انه (اذا اخل احد الطرفين بالالتزامات التي يفرضها عليه عقد الايجار، كان للطرف الاخر ان يطلب فسخ العقد مع التعويض ان كان له محل، وذلك بعد انذاره بتنفيذ التزامه).

يظهر لنا من الحكم المتقدم وجود دلالة ضمنية على خيار التأخير الذي يثبت لطرفي عقد الايجار، وكما هو معلوم ان التأخير في تنفيذ الالتزام هو احد صور الاخلال بتنفيذ الالتزام، والذي يشمل بالاضافة الى التأخير التنفيذ الجزئي والتنفيذ المعيب وعدم التنفيذ[٦٧].

وقد ورد أيضاً في عقد المقاولة في نص المادة (٨٦٨) من القانون المدني على انه (اذا تأخر المقاول في الابتداء بالعمل او تأخر عن انجازه تأخراً لا يرجى معه مطلقاً ان يتمكن من القيام به كما ينبغي في المدة المتفق عليها، جاز لرب العمل فسخ العقد دون انتظار لحلول اجل التسليم).

يتضح من هذا النص ان للتأخير دوراً مؤثراً على مصير العقد، وهو ما ينسجم مع فكرة الخيار الذي يكون التأخير اساساً لثبوته. لذلك فهو يعطي الحق لرب العمل فسخ العقد عندما يتأخر المقاول في تنفيذ التزاماته[٦٨].

وقد جاء أيضاً في قانون النقل العراقي بخصوص عقد نقل الاشخاص في نص المادة (٢١) على انه (في النقل بمواعيد منتظمة يجوز للراكب ان يعدل عن النقل اذا تأخر تحرك واسطة النقل لمدة ساعة في الاقل وله ان يسترد الاجرة).

وهذا النص كما ترى يقرر للراكب الحق في عقد نقل الاشخاص في العدول عن العقد اذا تأخر تحرك واسطة النقل لمدة ساعة على الاقل، والعدول الذي اشارت اليه المادة يراد به هدم العقد، وهذا الاخير لا يكون الا بالطريق القانوني وهو الفسخ واعادة الحال الى ما كان عليه، والفسخ يمثل احد الخيارات التي يملكها من يتمسك بخيار التأخير.

اما اتجاه القضاء في ذلك، فنجد ان محكمة التمييز الاتحادية في العراق قد ايدت الحكم الاستئنافي الصادر من محكمة استئناف الرصافة بالعدد ٤٥٥/ س١ / ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢١، حيث جاء في وقائع الدعوى ان المقاول وهو المميز في الدعوى قد قام

بتجهيز مقاومات تأريض ومحولتين كهربائيتين على دفعتين، حيث انه قام بتجهيز الدفعة الاولى واستلم ثمنها، وقام بتجهيز الدفعة الثانية وهي المحولتين الكهربائيتين مع موادهما الاحتياطية واستلمها المدعى عليه (المميز عليه) وهو مدير شركة المشاريع النفطية / اضافة لوظيفته، وأدخلت مخازنه دون تسديد الثمن، وعند التأخر في تسديد الثمن ورغم المطالبة، طلب المدعي (المميز) فسخ العقد، فقد اتجهت محكمة التمييز في قرارها ان للمدعي (المميز) في مثل الحالة المطروحة اما طلب فسخ العقد كلياً مع المطالبة بالتعويض ان كان لذلك مقتضى او المطالبة بقيمة المحولتين المشار اليهما[٦٩].

ويظهر من ذلك ان المحكمة منحت المقاول الخيار بين المطالبة بالفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى او التنفيذ العيني الذي يأخذ شكل المطالبة بقيمة المحولتين محل عقد المقاولة في حال تأخر المجهز له (المميز عليه) في تسديد الثمن في الموعد المتفق عليه.

وبطبيعة الحال ان هذا الحق الذي تقرر للمقاول (المميز) هو الحق ذاته الذي ينتج عن فكرة خيار التأخير في حالة التأخر في تنفيذ الالتزامات من كلا الطرفين، وهذا يعني ان المحكمة توجهت نحو الاخذ بفكرة خيار التأخير والحكم الذي يتقرر بموجبه وان لم تطلق عليه تسمية خيار التأخير.

وعلى كل حال، ان ثبوت خيار التأخير في اكثر من عقد وحسب النصوص التي اوردناها وكذلك اتجاه القضاء العراقي حول الاخذ بفكرة خيار التأخير، يجعل من هذا الخيار قاعدة عامة صالحة للانطباق على جميع العقود الملزمة للجانبين في نطاق المعاملات المالية، وهو ما ذهب اليه البعض بأن (اثبات خيار التأخير في العديد من العقود يقوي احتمالية كونه قاعدة عامة أو لا اقل من انه يصلح لأن يكون كذلك)، ويؤيد هذا الاستنتاج، على انه اذا كان الخيار مسألة او حكماً جزئياً فلماذا هذا التكرار في عقود متعددة؟ ومعلوم لكل مدقق ان الحكم الجزئي يستعصي على التكرار، لأنه ينافي طبيعته ويعود بالنتيجة الى حصول مناقضة بين المفهوم من جانب والتطبيق او الحالات من جانب اخر[٧٠]. ونحن نؤيد ما جاء في الرأي الفقهي اعلاه، لأنه ينسجم مع المنطق القانوني، أضف الى ذلك ورود خيار التأخير على تطبيقات متفاوتة في ماهيتها، فهو كما اشرنا قد ورد على عقد البيع وهو من العقود الواردة على الملكية[٧١] ووروده على الايجار وهو من العقود الواردة على الانتفاع بالشيء[٧٢]، ووروده على عقدي المقاولة والنقل وهما من العقود الواردة على العمل[٧٣]، وهو ما يقوي وجهة نظرنا المؤيدة بأن فكرة خيار التأخير قاعدة عامة عند المشرع وليس حكماً مختصاً بمجموعة معينة من العقود.

الخاتمة

توصلنا من خلال دراستنا **((نطاق خيار التأخير – دراسة قانونية مقارنة بالفقه الاسلامي))** إلى استخلاص عدة نتائج، وهذه الأخيرة دعتنا إلى أن نتقدم بعدة مقترحات التي نأمل أن يأخذ بها المشرع العراقي عند تنظيمه احكام خيار التأخير.

أولاً: النتائج

١- يلعب التأخير دوراً خطيراً ومؤثراً في المعاملات التجارية، لأن الوقت يعد من المسائل المهمة عند المتعاقدين لاسيما في ميدان النشاط التجاري، اذ ان هذا الاخير يمتاز بالسرعة والمرونة التي يختلف بها عن النشاط المدني، مما يتطلب حماية الدائن من مدينه المتأخر في التنفيذ، ومن اوجه هذه الحماية منح الدائن الخيار بين امضاء العقد أو الفسخ، وهو ما يسمى **بـ(خيار التأخير)** وهو الاثر المترتب على ذلك التأخير.

٢- أن فقهاء المسلمين من الامامية قد أعطوا موضوع خيار التأخير عناية كبيرة، فهم قد فصلوا في عقد البيع وجعلوا ذلك الخيار من اهم مباحث هذا العقد، في حين نجد ان فكرة الخيار المتولدة من التأخير تكاد تكون مجهولة من حيث خلو القانون وكتابات الفقهاء واحكام القضاء من خيار التأخير كعنوان مستقل، وانما تمت الاشارة الى هذا الخيار ضمن العديد من النصوص المدنية والتجارية وفي مختلف انواع العقود.

٣- أتضح لدينا من خلال تعريف خيار التأخير انه مصطلح مركب من مفردتين هما الخيار والتأخير، وبعد بيان معناهما توصلنا الى تعريف خيار التأخير على أنه ((حق يرد على العقود الملزمة للجانبين فيفقدها صفة اللزوم عندما يتأخر احد الطرفين في تنفيذ التزامه ويثبت بقوة القانون وبه يستطيع أحد الطرفين فسخ العقد أو امضائه)).

٤- أن خيار التأخير يعد من الخيارات الثابتة بنص الشارع، فلا يتطلب الاتفاق من قبل المتعاقدين وقد أختص به فقهاء الامامية دون غيرهم من الفقهاء المسلمين في تنظيم أحكامه واستندوا في ذلك الى الروايات المتظافرة الواردة عن أهل البيت عليهم السلام والتي استدلوا منها على الاساس الشرعي على تقرير هذا الخيار مما يحق لاي طرف في العقد ان يتمسك به تجاه الطرف الاخر المتأخر في التنفيذ.

٥- أتضح لدينا من خلال البحث أن خيار التأخير يعد من الخيارات الذي يثبت لاي طرف في العقد سواء كان بائعاً أو مشترياً، مؤجراً أو مستأجراً، وذلك لتعلق الخيار بالإخلال التأخيري، وهذا الاخير يمكن تصور صدوره من أي طرف في العقد، مما يتيح للطرف الاخر ان يتمسك بهذا الخيار.

٦- أن ورود خيار التأخير على تطبيقات متفاوتة في ماهيتها، فهو قد ورد على عقد البيع وهو من العقود الواردة على الملكية ووروده في الايجار وهو من العقود الواردة على الانتفاع بالشيء ووروده في عقدي المقاولة والنقل وهما من العقود الواردة على العمل، يجعل منه قاعدة عامة صالحة للانطباق على جميع العقود الملزمة للجانبين في نطاق المعاملات المالية، وما يؤيد ذلك على انه إذا كان الخيار مسألة أو حكماً جزئياً، فلماذا هذا التكرار في عقود متعددة؟ ومعلوم لكل مدقق أن الحكم الجزئي يستعصي على التكرار، لأنه ينافي طبيعته ويعود بالنتيجة الى حصول مناقضة بين المفهوم من جانب والتطبيق والحالات من جانب اخر.

ثانياً: المقترحات

١- ندعو المشرع العراقي الى تنظيم خيار التأخير ضمن نصوص القانون المدني أو القانون التجاري، وسبب دعوتنا هذه لأن حالات التأخير كثيرة الوقوع وخصوصاً في ميدان النشاط التجاري، وهي دعوة هادفة الى تجسيد وجهة نظر الفقه الاسلامي الذي وضع لهذا الخيار أحكاماً متعددة هادفة الى دفع الضرر عن المتعاقد الذي تضرر جراء تأخر الطرف الاخر في تنفيذ التزامه.

٢- ندعو المشرع العراقي في حالة تنظيمه لخيار التأخير ان يجعل من هذا الاخير قاعدة عامة صالحة للانطباق على جميع العقود الملزمة للجانبين في نطاق المعاملات المالية، ومايقوي دعوتنا هذه ان المشرع العراقي قد اورد هذا الخيار على تطبيقات متفاوتة في ماهيتها، فهو كما أشرنا فقد ورد على عقد البيع وهو من العقود الواردة على الملكية ووروده في الايجار وهو من العقود الواردة على الانتفاع بالشيء ووروده في عقدي المقاولة والنقل وهما من العقود الواردة على العمل مما يجعل من فكرة الخيار المتولدة عن التأخير قاعدة عامه عند المشرع وليس حكما" مختصا بمجموعة معينة من العقود.

٣- نظراً لما يلعبه التأخير من دور مهم في المعاملات المدنية والتجارية، نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي وجعلها مكونة من فقرتين، أولهما تتعلق بعدم التنفيذ، أما الثانية يجعلها متعلقة بالتأخير في تنفيذ الالتزام موضحاً من خلالها المحددات التي يمكن على اساسها اعتبار المدين متأخراً، وان لا يقتصر في تلك المحددات على الاتفاق فقط، وإنما يمكن أن تشتمل هذه المحددات معايير العرف والمعقولية.

٤- انسجاماً مع انفتاح العراق على التجارة الدولية واستقطاباً لرؤوس الأموال الأجنبية وخصوصاً في ظل الازمة المالية التي تعاني منها جميع الدول والعراق على وجه الخصوص بعد الانخفاض الذي حدث في اسعار النفط العالمي، ندعو المشرع العراقي الى الاسراع بسن قانون لتنظيم عملية المصادقة على اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع لسنة١٩٨٠ والتي سبق وأن انضم اليها العراق في ٥/٣/ ١٩٩٠.

الهوامش

(١)العلامة ابو الفضل جمال الدين محمد مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣، باب الراء، فصل الخاء، ص٢٦٥-٢٦٦. وينظر كذلك أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، ١٩٨٧، ص٧١.

(٢)محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس في جواهر القاموس، الجزء ١١، مطبعة حكومة الكويت، ط٢، ١٩٧٢، ص٢٤١-٢٤٣.

(٣)سورة الآعراف، آية (١٥٥).

(٤)سورة طه، آية (١٣).

(٥)الفقيه جعفر السبحاني، المختار في أحكام الخيار، مؤسسة الامام الصادق عليه السلام، قم – ايران، ١٤١٤ هـ، ص٨. وينظر كذلك محمد بن ابي الفتح البعلي، المطلع على ابواب المقنع، المكتب الاسلامي، ١٤٠١ هـ، ص٢٤٣، حيث اشار فيه على ان الخيار هو طلب خير الامرين امضاء البيع أو فسخه، وقريب من هذا التعريف ينظر علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٥ هـ، ص١٢٥، الذي ذهب على ان الخيار هو التخير بين الفسخ والاجازة. وكذلك اخذ بالاتجاه ذاته عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٤، البيع، المطبعة الكبرى الاميرية، مصر، ط١، ١٣١٤ هـ، ص٦. وينظر كذلك الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣، دار احياء الكتب العربية، بدون سنة طبع، ص٩١. وكذلك عمر بن علي بن احمد الانصاري المعروف بـ(ابن الملقن)، تحفة المحتاج الى ادلة المنهاج، تحقيق ودراسة عبد الله بن سعاف اللحياني، ج٢، دار حراء للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٦ هـ، ص٢٢٧. وكذلك الشيخ محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، ج٢، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ، ص٥٨. وكذلك الشيخ محمد بن علي بن محمد المعروف بـ(الشوكاني)، نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخبار، ج٥، مكتبة ومطبعة الحلبي واولاده، الطبعة الاخيرة، بدون سنة طبع، ص٢٠٩. وكذلك العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف علي بن المطهر الحلي، ايضاح الفوائد، ج٢، المطبعة العلمية، قم – ايران، ط١، ١٣٨٧ هـ، ص٤٨٢. وبنفس التعريف عرفه الشيخ آغا ضياء العراقي، شرح تبصرة المتعلمين، ج٥، مؤسسة النشر الاسلامي، قم – ايران، ط١، ١٤١٣ هـ، ص٢٢، والذي اشار فيه على ان الخيار (ملك فسخ العقد).

(٦)آية الله السيد علي الحسيني الشاهرودي، محاضرات في الفقه الجعفري، ج٤، مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي، ط٢، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، ص١٢. وذهب الى نفس التعريف آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني، المسائل المنتخبة (العبادات والمعاملات)، دار المؤرخ العربي، بيروت– لبنان، ٢٠١٥، مسألة ٧٠٣، ص٢٢٦.

(٧)الشيخ جعفر السبحاني، مصدر سابق، ص٨.

(٨)امام المحققين الشيخ محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، الجزء الثالث والعشرون، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط٧، ١٩٨١، ص٣. وينظر كذلك في نفس التعريف السيد علي الطباطبائي، رياض المسائل في بيان احكام الشرع بالدلائل، ج٨، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤١٩ هـ، ص١٩٢.

(٩)الشيخ مرتضى الانصاري، كتاب المكاسب، الجزء الخامس، مطبعة باقري – قم، ط١، ١٤٢٠ هـ، ص١١.

(١٠)بدران ابو العينين بدران، تاريخ الفقه الاسلامي ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة العربية، بيروت– لبنان، بدون سنة طبع، ص٥٢٠. وينظر في نفس التعريف عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الاربعة، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، ٢٠١٣، ص٤٩٦. وينظر كذلك د. رمضان علي الشرنباصي ود. جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المدخل لدراسة الفقه الاسلامي ونظرياته العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بدون سنة طبع، ص٣٨٨.

(١١)الشيخ علي بن الحسين الكركي، جامع المقاصد، الجزء الرابع، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، ط١، ١٤٠٨ هـ، ص٢٨٢.

(١٢)الشيخ يوسف البحراني، الحدائق الناظرة في احكام العترة الطاهرة، ج١٩، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، بدون سنة طبع، ص٣.

(١٣)د. علي البدري واحمد الشرقاوي، الخيارات في البيع، بدون مكان طبع ولا سنة طبع، ص٩.

(١٤)د. محمد محمد فرحات، خيارات البيع في المذاهب الفقهية الاسلامية دراسة مقارنة في المذاهب الفقهية والقانون المدني المصري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد ١، السنة ٣٦، ١٩٩٤، ص٢.

(١٥)د. عبد الستار ابو غده، الخيار وأثره في العقود، الجزء الاول، مطبعة مقهوي، الكويت، ط٢، ١٩٨٥، ص٢٣.

(١٦)استاذنا د. عزيز كاظم جبر الخفاجي، الخيارات القانونية وأثرها في العقود المدنية مقارنة بالفقه الاسلامي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص٣.

(١٧)في خيار الشرط تنص المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي على انه (اذا اشترط الخيار للبائع والمشتري فأيهما فسخ في اثناء المدة انفسخ البيع، وأيهما أجاز سقط خيار المجيز وبقي الخيار للآخر الى انتهاء المدة).

(١٨)في خيار الرؤية تنص الفقرة (١) من المادة (٥١٧) من القانون أعلاه على انه (من اشترى شيئاً لم يره كان له الخيار حين يراه فإن شاء قبله وإن شاء فسخ البيع ولا خيار للبائع فيما باعه ولم يره).

(١٩)في خيار العيب تنص الفقرة (١) من المادة (٥٥٨) على انه (اذا ظهر بالمبيع عيب قديم كان المشتري مخيراً إن شاء رده وإن شاء قبله بثمنه المسمى).

(٢٠)ابن منظور، مصدر سابق، المجلد الرابع، باب الراء، فصل الهمزة، ص١٢.

(٢١)محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، مصدر سابق، باب الراء، فصل الهمزة، ص٣٢.

(٢٢)سورة يونس، آية (٤٧).

(٢٣)الشيخ عباس القمي، مفاتيح الجنان المعرب، مطبعة القدس، ١٤٢٧ هـ، ص٧٢.

(٢٤)د. محمد عبد الكريم عيسى، التأخير وأحكامه في الفقه الاسلامي، الجزء الاول، مكتبة الرشد، بدون سنة طبع، ص٣٣-٣٤.

(٢٥)الموسوعة الفقهية، الجزء العاشر (تابد – تحيات)، صادرة عن وزارة الاوقاف والشؤون السلامية، الكويت، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط٤، ١٩٩٣، ص٥٦.

(٢٦)د. حلو عبد الرحمن حلو، التأخير في تسليم البضائع في عقد النقل البحري، بحث منشور في مجلة المنارة، تصدر عن كلية القانون، جامعة اليرموك، المجلد ١٣، العدد ٨، ٢٠٠٧، ص١٠٦.

(٢٧)استاذنا د. باسم علوان العقابي، خيار التأخير (دراسة قانونية معمقة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون، جامعة بابل، السنة الخامسة، العدد ٢، ص٢٨.

(٢٨)للمزيد حول دور التأخير بالنسبة لعملية نقل البضائع ينظر: د. حلو عبد الرحمن حلو، مصدر سابق، ص١٠.

(٢٩)استاذنا د. باسم علوان العقابي، مصدر سابق، ص٣٠٤.

(٣٠)ينظر في ذلك نص الفقرة (١) من المادة (١٠٦) من المبادئ اعلاه على انه (يلتزم المدين بأن ينفذ التزامه داخل التاريخ الذي قد عين في العقد أو كان قابلاً للتحديد طبقاً للعقد فإذا لم تتطبق أي من هاتين الحالتين يتعين التنفيذ خلال مدة معقولة تبدأ من ابرام العقد).

(٣١)السيد محمد كاظم المصطفوي، فقه المعاملات – بحوث استدلالية حول المعاملات المالية، المجمع العالمي لأهل البيت، بدون سنة طبع، ص٧٣.

(٣٢)احمد بن محمد مهدي النراقي، مستند الشيعة من احكام الشريعة، الجزء الرابع عشر، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بدون سنة طبع، ص٣٩٦.

(٣٣)الشهيد السعيد محمد بن جمال الدين مكي العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الجزء الثاني، دار التفسير للطباعة والنشر، ايران، ط٤، ١٣٨٢ هـ، ص٨٢.

(٣٤)هاشم معروف الحسني، نظرية العقد في الفقه الجعفري، دار التعارف للمطبوعات، بدون سنة طبع، ص٦٠٤. وينظر كذلك العلامة الحلي، ارشاد الاذهان، ج١، تحقيق الشيخ فارس حسون، مؤسسة النشر الاسلامي، قم – ايران، ط١، ١٤١٠ هـ، ص٣٧٤، الذي جاء فيه على ان ((من اشترى شيئاً ولم يشترط تأخير الثمن ولا قبض السلعة ولا قبض البائع الثمن، تخيّر البائع بعد ثلاثة ايام في امضائه أو فسخه)). وكذلك ابن فهد الحلي، المقتصر في شرح المختصر، تحقيق السيد مهدي الرجائي، مطبعة سيد الشهداء (ع)، قم – ايران، ص١٦٨، والذي جاء في كلماته على انه ((من باع شيئاً ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط تأخير الثمن فالبيع لازم ثلاثة أيام وبعدها يكون الخيار للبائع في الفسخ والانتفاع بمتاعه، وفي الصبر والمطالبة)). وكذلك علي بن علي بن محمد بن طي الفقعاني، الدر المنضود في معرفة صيغ النيات والايقاعات والعقود، تحقيق محمد بركات، مطبعة أمير، قم – ايران، ط١، ١٤١٨ هـ، ص١١٦، حيث ذهب على ان خيار التأخير يتحقق فيما لو باع البائع ولم يتم القبض ولم يشترط التأخير فيلزم البيع ثلاثة ايام ويتخير بعدها.

(٣٥)فقد عرف العقد الباطل في نص الفقرة (أولاً) من المادة (١٣٧) من القانون المدني العراقي على انه (هو ما لا يصح أصلاً باعتبار ذاته أو وصفاً باعتبار بعض أوصافه الخارجية).

(٣٦)العقد غير اللازم بطبيعته هو العقد الذي يملك فيه احد المتعاقدين الرجوع عن التعاقد بارادته كعقد الوديعة والعارية، وكذلك اوضحت هذه الفكرة نص المادة (٣٧٦) من مجلة الاحكام العدلية بأنه (اذا كان البيع غير لازم كان حق الفسخ لمن له الخيار) وللمزيد في ذلك ينظر علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الاحكام، المجلد الاول، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، ٢٠٠٣، ص٤٠١.

(٣٧)استاذنا د. باسم علوان العقابي، مصدر سابق، ص٢٨٩.

(٣٨)د. محمد نجدات المحمد، خيار النقد في الفقه الاسلامي وتطبيقاته الاقتصادية المعاصرة، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٩، العدد الاول، ٢٠١٣، ص٣٨٦.

(٣٩)تنص الفقرة (٢) من المادة (١٣١) من القانون المدني العراقي على انه (كما يجوز ان يقترن العقد بشرط فيه نفع لاحد العاقدين او للغير اذا لم يكن ممنوعاً قانوناً أو مخالفاً للنظام العام او الاداب...).

(٤٠)اية الله السيد علي الحسيني الشاهرودي، محاضرات في الفقه الجعفري، مصدر سابق، ص١٤٩.

(٤١)تنص الفقرة (١) من المادة (١٤٦) من القانون المدني العراقي على انه (اذا نفذ العقد كان لازماً ولا يجوز لأحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله الا بمقتضى نص في القانون او بالتراضي).

(٤٢)فقد عرف خيار الرؤية بأنه (حق من يثبت له شرعاً فسخ العقد او امضائه عند رؤية محله). ينظر في هذا التعريف د. عزيز كاظم جبر، خيار الرؤية بين نظرية الغلط وقواعد تعيين المبيع، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد السابع عشر، العددين الاول والثاني، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص٢١٥.

(٤٣)الشهيد الثاني الشيخ زين الدين بن علي العاملي، حاشية شرائع الاسلام، سلسلة مؤلفات الشهيد الثاني (١٢)، مركز مطالعات وتحقيقات اسلامي، بدون سنة طبع، ص٣٤٠. وينظر كذلك أيضاً العلامة محمد باقر السبزواري، كفاية الفقه، الجزء الاول، مؤسسة النشر الاسلامي، قم – ايران، ط٢، ١٤٣١ هـ، ص٤٦٧.

(٤٤)تقسم الرواية باعتبار مستوى احوال الرواة من حيث الوثاقة واللاوثاقة أو تقييم السند من حيث الاعتبار واللااعتبار الى اربعة اقسام، هي: الصحيح، والحسن، والموثق، والضعيف. أولاً: الرواية الصحيحة: هي التي اتصل سندها الى المعصوم بنقل العدل الضابط عن مثله في جميع الطبقات، وهذا يعني ان الرواية الصحيحة هي المستند الذي تنامت فيه سلسلة السند من اخر راوي لها حتى المعصوم الذي صدر منه الحديث، مع اشتراط ان يكون كل واحد من الرواة في جميع اجيال الرواية امامياً عادلاً ضابطاً في حفظه للحديث ونقله له. ثانياً: الرواية الحسنة: هي ما اتصل سندها الى المعصوم بامامي ممدوح من غير نص على عدالته، مع تحقق ذلك في جميع مراتبه أو في بعضها مع كون الباقي من رجال الصحيح، لذلك يتضح ان الرواية الصحيحة هي التي تنقل عن راوي امامي وممدوح وان لم ينص على عدالته. ثالثاً: الرواية الموثقة: هو ما دخل في طريقها من ليس بامامي ولكنه منصوص على توثقه بين الاصحاب، لذلك يتضح في الرواية الموثقة لا يشترط فيها ان الراوي امامياً ولكنه من الثقاة عند الاصحاب وتسمى هذه الرواية أيضاً بالرواية القوية. رابعاً: الرواية الضعيفة: هي التي لا يشترط فيها شروط احد الاقسام الثلاثة المتقدمة، وذلك بأن يشتمل سند الرواية على راوي مضعف او مجهول الحال. ينظر في ذلك زين الدين بن علي بن احمد العاملي (الشهيد الثاني)، البداية في علم الدراية، تحقيق السيد محمد رضا الحسيني الجلالي، انتشارات محلاتي، قم– ايران، ط١، ١٤٢١ هـ، ص٢٣–٢٤. وكذلك الشيخ جمال الدين ابو منصور الحسن بن الشيخ زين الدين بن علي العاملي المعروف بـ(ابن الشهيد الثاني)، معالم الدين وملاذ المجتهدين، مؤسسة النشر الاسلامي، قم – ايران، بدون سنة طبع، ص٢١٥–٢١٦. وكذلك د. عبد الهادي الفضلي، اصول الحديث، مؤسسة ام القرى للتحقيق والنشر، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢١ هـ، ص٩٦–٩٧.

(٤٥)ابو جعفر محمد بن الشيخ الحسن بن علي (الحر العاملي)، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، ج١٨، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ايران، ط٢، أبواب الخيار، الفصل التاسع، حديث رقم ١، ١٤١٤ هـ، ص٢٢. وينظر كذلك الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٣، منشورات جماعة المدرسين، قم – ايران، باب الشرط والخيار في البيع، ط٢، ١٤٠٤ هـ، حديث رقم (٣٧٦٦)، ص٢٠٢.

(٤٦)الميرزا حسين بن محمد تقي بن علي بن محمد النوري الطبرسي، مستدرك الوسائل، ج١٣، مؤسسة آل البيت لاحياء علوم الاسلام، بيروت، لبنان، الباب التاسع، حديث ١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، وينظر كذلك الحر العاملي، مصدر سابق، حديث رقم ٦، ص٣٥٨.

(٤٧)الشيخ محمد بن الحسن بن علي بن الحسن المعروف بشيخ الطائفة والشيخ الطوسي، تهذيب الاحكام، ج٧، دار الكتب الاسلامية، ايران، باب عقود البيع، ١٣٦٥ هـ، ص١٢١، حديث رقم (٧). وينظر كذلك: الشيخ ابو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي، الكافي، ج٥، دار الكتب الاسلامية، ايران، ١٣٦٧ هـ، ص١٧٢–١٧٣.

(٤٨)المحقق جعفر السبحاني، دراسات موجزة في الخيارات والشروط، المركز العالمي للدراسات الاسلامية، قم – ايران، ط١، ١٤٢٣ هـ، ص١١١–١١٢.

(٤٩)الشيخ محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، مصدر سابق، ص٥٢.

(٥٠)وردت كلمة الشهرة في عدة مجالات يكاد يكون الاهم ورودها في مجالين الاول: في الحديث، والثاني: في الفقه، فعند أهل الحديث هي ان تكثر رواة الخبر على وجه لا يبلغ حد التواتر، والخبر يقال له حينئذ مشهور كما يقال له مستفيض، أما في مجال اصطلاح الفقهاء فهي ان يكثر عدد القائلين بقول في مسألة فقهية الى ما لا يبلغ درجة الاجماع فهي عندهم لكل قول كثر القائل به في مقابل القول النادر، والقول يقال له مشهور، كما ان المفتين الكثيرين انفسهم يقال لهم مشهور، لذلك جاء استخدامنا للمشهور هنا على انه ذهب مشهور الفقهاء الى كذا، وقال المشهور بكذا، اردنا من استعمال المشهور هو مشهور الفقهاء وليس مشهور الحديث. ينظر في ذلك الشيخ محمد رضا المظفر، اصول الفقه، ج٣، منشورات اسماعيليان، بدون سنة طبع، ص١٣٣–١٣٤.

وكذلك السيد محمد باقر الصدر، دروس في علم الاصول، ج٢، دار الكتب اللبناني، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٦ هـ، ص١٣٤-١٣٥. وكذلك الشيخ احمد بن محمد مهدي النراقي، مفتاح الاحكام، بستان الكتاب، قم ايران، ١٤٣٠ هـ، ص٦٣-٦٤.

(٥١)عرف الاستصحاب بأنه حكم الشارع ببقاء اليقين في ظرف الشك من حيث الجري العملي، فالمكلف اذا كان على حال معينة متيقناً منها ثم شك في ارتفاعها فإن الشارع المقدس يحكم بالغاء الشك وعدم ترتيب أي اثر فيه والقيام بترتيب اثار اليقين السابق في مجال العمل والامتثال، ومثال ذلك لو كان المكلف متيقناً بالطهارة ثم شك في حدوث حدث رافع للطهارة فيبقى على الطهارة ويلغى الشك، واختلفت المذاهب الاسلامية في القول بحجية الاستصحاب وتعددت اقوالهم وبلغت حداً يصعب حصره كما يذكر ذلك الشيخ المظفر واكثر المتأخرين عند الامامية قالوا بحجية الاستصحاب مطلقاً واستدلوا على ذلك بانواع من الادلة منها سيرة العقلاء التي جرت على سلوكهم العملي على الاخذ بالمتيقن السابق عند الشك في بقائه. ينظر في ذلك الشيخ محمد رضا المظفر، اصول الفقه، مصدر سابق، ص٢٣١ وما بعدها. وكذلك الميرزا محمد حسن الاجتياني، بحر الفوائد في شرح الفرائد، ج٣، بدون مكان وسنة طبع، ص٣٠. وكذلك السيد محمد سرور الواعظ الحسيني، مصباح الاصول، تقرير بحث سماحة اية الله العظمى ابو القاسم الموسوي الخوئي، مكتبة الداوري، قم – ايران، ط٥، ١٤١٧ هـ، ص٢٨٩. وكذلك السيد محمد تقي الحكيم، الاصول العامة للفقه المقارن، مؤسسة آل البيت (ع) للطباعة والنشر، ١٩٧٩، ص٤٦٠. وجدير بالذكر ان هناك جملة من الروايات استدل بها الفقهاء على حجية الاستصحاب ومنها موثقة اسحاق بن عمار عن ابن الحسن (ع) قال: اذا شككت فابن على اليقين، قلت: هذا اصل؟ قال (ع): نعم. ينظر في تلك الرواية الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، تحقيق الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي، دار احياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ط٥، ١٤٠٣ هـ، ص٣٢٣. وكذلك السيد محمد صادق الحسيني الروحاني، زبدة الاصول، ج٥، بدون مكان وسنة طبع، ص٣١٦. وكذلك الشيخ عبد الله المامقاني، مناهج المتقين في فقه أئمة الحق واليقين، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، بدون سنة طبع، ص٢٢٦. وكذلك السيد محمد كاظم الشريعتمداري، تحقيق وتقريرات في باب الخيارات، المجلد الثاني، مطبعة نكين، ط١، ٢٠٠٩، ص١٧.

(٥٢)ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي (الطوسي)، المبسوط في فقه الامامية، ج٢، دار الكتاب الاسلامي، بيروت، بدون سنة طبع، ص٨٧. وكذلك: المحقق البحراني، الحدائق الناظرة، ج١٩، مصدر سابق، ص٤٨. وكذلك: الشيخ سعد الدين ابو القاسم عبد العزيز بن البراج الطرابلسي المعروف بـ(القاضي ابن البراج)، المهذب، ج١، مؤسسة النشر الاسلامي، قم–ايران، ١٤٠٦ هـ، ص٣٦١. وكذلك السيد علي الطباطبائي، مصدر سابق، ص١٩٤.

(٥٣)الشيخ مرتضى الانصاري، كتاب المكاسب، الجزء الخامس، مصدر سابق، ص٢٤٦.

(٥٤)ابراهيم بن محمد ابراهيم الحلبي، مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨، ص٥٠.

(٥٥)استاذنا د. باسم علوان العقابي، مصدر سابق، ص٢٩٢. وللمزيد في ذلك ينظر احمد ابراهيم، العقود والشروط والخيارات، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، السنة الرابعة، العدد السادس، ١٩٣٤، ص٧١٤-٧١٥.

(٥٦)ابن عابدين، ردُ المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، الجزء السابع، دار عالم الكتب للطباعة والتوزيع، الرياض، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م، ص١٦٧ وما بعدها. وينظر كذلك محمد جواد مغنية، فقه الامام جعفر الصادق عليه السلام، الجزء الاول، مؤسسة الشيخ المظفر الثقافية، بيروت – لبنان، بدون سنة طبع، ص٣٢٤.

(٥٧)تنص المادة (٨٢) من القانون المدني العراقي على انه (المتعاقدان بالخيار بعد الايجاب الى اخر المجلس...).

(٥٨)محمد جواد مغنية، فقه الامام جعفر الصادق عليه السلام، مصدر سابق، ص٣٤٧. وبالاتجاه ذاته ذهب الشهيد الاول على ان لا خيار للمشتري بعد الثلاثة ولا فيها في ظاهر كلامه، مع انه يلوح منه جواز تأخير الثمن اذ لم يحكموا باجباره على النقل. ينظر في ذلك الشهيد الاول، الدروس الشرعية في فقه الامامية، ج٣، مؤسسة النشر الاسلامي، قم – ايران، بدون سنة طبع، ص٢٧٣.

وبالاتجاه ذاته ذهب الشيخ على كاشف الغطاء على ان خيار التأخير مختص بالبائع فلا يثبت للمشتري كما نص عليه المفيد والمرتضى وهو قضية كلام الباقين حيث تعرضوا لخيار البائع فحكموا به ولم يتعرضوا لخيار المشتري، فالاجماع محصل فضلاً عن ان يكون منقولاً على الظاهر وهو مقتضى الاصل. ينظر في ذلك الشيخ علي كاشف الغطاء، شرح خيارات اللمعة، مؤسسة النشر الاسلامي، قم – ايران، ط١، ١٤٢٢ هـ، ص٩١. وكذلك الشيخ ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، المختصر النافع في فقه الامامية، مؤسسة الدراسات الاسلامية، طهران، ط٣، ١٤١٠ هـ، ص١٢١، الذي جاء في كتاباته على ان من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط التأخير فالبيع لازم ثلاثة ايام، ومع انقضائها يثبت الخيار للبائع. وكذلك الشيخ مفلح بن الحسن بن رشيد بن صلاح الصميري البحراني، غاية المرام في شرح شرائع الاسلام، ج٢، تحقيق الشيخ جعفر الكوثراني العاملي، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ، ص٣٨، الذي اشار على انه من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تاخير الثمن، فالبيع لازم ثلاثة ايام والا كان الخيار للبائع.

(٥٩)اية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني، المسائل المنتخبة (العبادات والمعاملات)، مصدر سابق، ص٢٢٧.

(٦٠)الحر العاملي، وسائل الشيعة، مصدر سابق، الجزء الثامن عشر، الباب التاسع، ص٢٢، حديث رقم ٢.

(٦١)د. نبيل ابراهيم سعد ود. محمد حسن قاسم، مصادر الالتزام – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة طبع، ص٢٤.

(٦٢)د. عبد الحميد الشواربي، فسخ العقد في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط٣، بدون سنة طبع، ص٤٢.

(٦٣)السيد عبد الاعلى السبزواري، مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، المجلد ١٧، مطبعة الكوثر، ايران، ١٤٢٥ هـ، ص١٧١، الشيخ محمد جواد مغنية، مصدر سابق، ص٣٤٨، الشيخ مرتضى الانصاري، كتاب المكاسب، ج٥، مصدر سابق، ص٢٤٥، محمد باقر السبزواري، كفاية الفقه المشتهر بكفاية الاحكام، ج١، مؤسسة النشر الاسلامي، قم – ايران، ط٢، ١٤٣١ هـ، ص٤٦٥، السيد علي الحسيني الشاهرودي، محاضرات في الفقه الجعفري، ج٤، مصدر سابق، ص١٤٧. وكذلك السيد مصطفى الخميني، مستند تحرير الوسيلة، ج٢، تحقيق مؤسسة تنظيم ونشر اثار الامام الخميني، مطبعة مؤسسة المروج، قم – ايران، ط١، ١٤١٨ هـ، ص٢٤٨.

(٦٤)القاضي ابي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، دعائم الاسلام، الجزء الثاني، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة طبع، حديث رقم ١١٣، ص٤٦.

(٦٥)السيد محمد صادق الصدر، منهج الصالحين، ج٣، هيئة تراث السيد الشهيد الصدر، النجف الاشرف، ٢٠٠٩ – ١٤٣٠ هـ، ص٦٣. وكذلك ذهب السيد السيستاني في احد فتاويه حول السؤال المتقدم لسماحته عن تعريف خيار التأخير، حيث جاءت في اجابته بأن اطلاق العقد يقتضي ان يكون كل من العوضين فعلياً فلو أخل احد الطرفين عنه في ذلك اجبر عليه فإن لم يسلم كان للطرف الاخر فسخ العقد، بل لا يبعد جواز الفسخ عند الامتناع قبل الاجبار أيضاً ولا يقتصر هذا الخيار بالبيع بل يجري في كل معاوضة. ينظر في هذه الفتوى متاحة على الموقع الالكتروني لمكتب سماحة المرجع الديني الاعلى السيد علي الحسيني السيستاني: www.sistani.org/arabic/.، تاريخ الزيارة السبت ٢١/ ربيع الاول/ ١٤٣٧ هـ.

(٦٦)تستلزم قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) النهي عن ايجاد ضرر للغير، وتعرف هذه القاعدة على انها النهي عن الاضرار بالاخرين وتحريم ذلك، فكل حكم يتسبب من ثبوته ضرراً على المكلف فهو مرفوع وغير ثابت في الشريعة الاسلامية لذلك فهو ثابت مادام لا يلزم من ثبوته ضرر على المكلف، وفي أي فترة وحالة يلوم الضرر من ثبوته فيها كان مرتفعاً. وقد وردت هذه القاعدة في مورد قضية سمرة بن جندب التي رواها الكليني في الكافي والتي جاء فيها (عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال: ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان وكان يمر الى نخلته ولا يستأذن، فكلمه الانصاري ان يستأذن اذا جاء فأبى سمرة فلما أبى جاء الانصاري الى رسول الله (ص) فشكى اليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول الله (ص)

وخبره بقول الانصاري وما شكى وقال: ان اردت الدخول فاستأذن فأبى، فلما أبى ساومه حتى بلغ في الثمن ما شاء الله فأبى أن يبيع فقال: لك بها عذق يمد لك في الجنة فأبى ان يقبل فقال رسول الله (ص) للانصاري: اذهب فاقلعها وارمي بها اليه فإنه لا ضرر ولا ضرار). ينظر في ذلك الشيخ الكليني، الكافي، ج٥، مصدر سابق، ص٢٩٢. وكذلك السيد حسن بن علي اصغر الموسوي المعروف بـ(البجنوردي)، القواعد الفقهية، الجزء الاول، مطبعة الهادي، قم – ايران، ط١، ١٤١٩ هـ، ص٢١٥. وكذلك الشيخ باقر الايرواني، دروس تمهيدية في القواعد الفقهية، ج٢، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، ط٥، ١٤٣٢ هـ، ص٩١. وكذلك الشيخ محمد صدقي بن احمد بن محمد البورنو، الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٦ هـ، ص٢٥٢. وجدير بالذكر ان مجلة الاحكام العدلية قد قننت هذه القاعدة في نص المادة (١٩) منها والتي جاء فيها (لا ضرر ولا ضرار).

(٦٧)د. عبد الحميد الشواربي، مصدر سابق، ص٤٨-٤٩.

(٦٨)د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، عقد المقاولة في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص١٧.

(٦٩)ينظر في قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق ذي العدد ١١٦٢/ الاستئنافية / المنقول / ٢٠٠٨، غير منشور.

(٧٠)استاذنا د. باسم علوان العقابي، مصدر سابق، ص٢٩٥.

(٧١)انظر الباب الاول من الكتاب الثاني من القانون المدني العراقي.

(٧٢)انظر الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون المدني العراقي.

(٧٣)انظر الباب الثالث من الكتاب الثاني من القانون المدني العراقي، اما بالنسبة لعقد النقل فهو ضمن قانون مستقل، ويعد من العقود الواردة على العمل، لأنه يتعلق بنقل الشيء او الشخص من مكان لآخر.

المصادر

أولاً: القران الكريم

ثانياً: كتب الحديث

١- أبو جعفر محمد بن الشيخ الحسن بن علي المعروف بـ(الحر العاملي)، تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، ج١٨، مؤسسة ال البيت عليهم السلام لأحياء التراث، ايران، ط٢، ١٤١٤هـ.

٢- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، دعائم الاسلام، ج٢، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة طبع.

٣- الميرزا حسين بن محمد تقي بن علي بن محمد النوري الطبرسي، مستدرك الوسائل، ج١٣، مؤسسة ال البيت لأحياء علوم الاسلام، بيروت لبنان، ١٤٠٨هـ.

٤- محمد بن الحسن بن علي بن الحسن المعروف بشيخ الطائفة والشيخ الطوسي، تهذيب الاحكام، ج٧، دار الكتب الاسلامية، ايران، ١٣٦٥هـ.

٥- محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي المعروف بـ(الكليني)، الكافي، ج٥، دار الكتب الاسلامية، ايران، ١٣٦٧هـ.

٦- محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابوية القمي المعروف بـ(الشيخ الصدوق)، من لا يحضره الفقيه، ج٣، باب الشرط والخيار في البيع، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم . ايران، ط٢، ١٤٠٤هـ.

ثالثاً: كتب اللغة

١- جمال الدين ابن الفضل بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣.

٢- محمد مرتظى الحسيني الزبيدي، تاج العروس في جواهر القاموس، ج١١، مطبعة حكومة كويت، ط٢، ١٩٧٢.
٣- محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، ١٩٨٧.

رابعاً: كتب الفقه الإسلامي

١- الشيخ ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، المختصر النافع في فقه الامامية، قسم الدراسات الاسلامية في مؤسسة البعثة، طهران، ط٣، ١٤١٠هـ.
٢- إبراهيم بن محمد ابراهيم الحلبي، مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨.
٣- الشيخ أحمد بن محمد مهدي النراقي، مستند الشريعة في احكام الشريعة، ج١٤، مؤسسة ال البيت عليهم السلام لأحياء التراث، ايران، بدون سنة طبع.
٤- الشيخ أحمد بن محمد مهدي النراقي، مفتاح الاحكام، بستان الكتاب، قم . ايران، ١٤٣٠هـ.
٥- الشيخ احمد بن فهد الحلي، المقتصر في شرح المختصر، تحقيق السيد مهدي الرجائي، مطبعة سيد الشهداء (عليه السلام)، قم . ايران، بدون سنة طبع.
٦- الشيخ باقر الايرواني , دروس تمهيدية في القواعد الفقهية , ج٢, مؤسسة الفقه للطباعة والنشر , ط٥ , ١٤٣٢هـ.
٧- بدران ابو العينين، تاريخ الفقه الاسلامي ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة العربية، بيروت . لبنان، بدون سنة طبع.
٨- العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف علي بن المطهر الحلي، ايضاح الفوائد، ج٢، المطبعة العلمية، قم . ايران، ط١، ١٣٨٧هـ.
٩- العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي، ارشاد الاذهان الى احكام الايمان، ج١، تحقيق السيخ فارس حسون، مؤسسة النشر الاسلامي، قم . ايران، ط١، ١٤١٠هـ.
١٠- الشيخ جعفر السبحاني، المختار في أحكام الخيار، مؤسسة الامام الصادق عليه السلام، قم . ايران، ١٤١٤هـ.
١١- الشيخ جعفر السبحاني، دراسات موجزة في الخيارات والشروط، المركز العالمي للدراسات الاسلامية، قم . ايران، ط١، ١٤٢٣هـ.
١٢- الشيخ جمال الدين ابو منصور الحسن بن الشيخ زين الدين ابن علي العاملي المعروف بـ(ابن الشهيد الثاني)، معالم الدين وملاذ المجتهدين، مؤسسة النشر الاسلامي، قم . ايران، بدون سنة طبع.
١٣- السيد حسن بن اغا بن علي اصغر الموسوي المعروف بـ(السيد البجنوردي) ,القواعد الفقهية، ج١, تحقيق مهدي المهريزي ومحمد حسين الدرايتي , مطبعة
١٤- الشيخ اغا ضياء العراقي , شرح تبصرة المتعلمين، ج٥، مؤسسة النشر الاسلامي، قم . ايران، ط١، ١٤١٣هـ.
١٥- د. رمضان علي الشرنباصي ود. جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المدخل لدراسة الفقه الاسلامي ونظرياته العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بدون سنة طبع.
١٦- الشيخ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، حاشية شرائع الاسلام , سلسلة مؤلفات الشهيد الثاني (١٢) ,مركز مطالعات وتحقيق اسلامي , بدون سنة طبع.
١٧- الشيخ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، البداية في علم الدراية، تحقيق محمد رضا الحسيني الجلالي، منشورات محلاتي، قم . ايران، ط١، ١٤٢١هـ.
١٨- الشيخ سعد الدين ابو القاسم عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج الطرابلسي المعروف بـ(القاضي ابن البراج)، المهذب، ج١، مؤسسة النشر الاسلامي، قم . ايران، ١٤٠٦هـ.
١٩- الشيخ عبد الله المامقاني، مناهج المتقين في فقه أئمة الحق واليقين، مؤسسة ال البيت لاحياء التراث، بدون سنة طبع.

٢٠- السيد عبد الاعلى السبزواري، مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، مج١٧، مطبعة كوثر، ايران، ط٤، ١٤٢٥هـ.
٢١- السيد علي الحسيني الشاهرودي، محاضرات في الفقه الجعفري، ج٤، مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي، قم . ايران، ط٢، ١٤٢٨هـ.
٢٢- الشيخ عباس القمي، مفاتيح الجنان المعرب، مطبعة القدس، ١٤٢٧هـ.
٢٣- الشيخ علي بن الحسين الكركي، جامع المقاصد، ج٤، مؤسسة ال البيت لأحياء التراث، ط١، ١٤٠٨هـ.
٢٤- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الاربعة، المكتبة العصرية، بيروت . لبنان، ٢٠١٣.
٢٥- السيد علي الطباطبائي، رياض المسائل في بيان احكام الشرع بالدلائل، ج٨، مؤسسة النشر الاسلامي، قم . ايران، ١٤١٩هـ
٢٦- السيد علي الحسيني السيستاني، المسائل المنتخبة (العبادات والمعاملات)، دار المؤرخ العربي، بيروت . لبنان، ٢٠١٥.
٢٧- علي بن علي بن محمد بن طي الفقعاني، الدر المنضود في معرفة صيغ النيات والايقاعات والعقود، تحقيق محمد بركت، مطبعة امير، قم . ايران، ط١، ١٤١٨هـ.
٢٨- الشيخ علي كاشف الغطاء، شرح خيارات اللمعة، مؤسسة النشر الاسلامي، قم . ايران، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٩- عمر بن علي بن احمد الانصاري المعروف بـ(ابن الملقن)، تحفة المحتاج الى ادلة المنهاج، ج٢، تحقيق ودراسة عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٦هـ.
٣٠- عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٤، البيع، المطبعة الكبرى الاميرية، مصر، ط١، ١٣١٤هـ.
٣١- علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ.
٣٢- د. عبد الهادي الفضلي، اصول الحديث، مؤسسة ام القرى للتحقيق والنشر، بيروت . لبنان، ط٣، ١٤٢١هـ.
٣٣- الشيخ محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، ج٢٣، دار احياء التراث العربي، بيروت . لبنان، ط٧، ١٩٨١.
٣٤- الشيخ محمد بن علي بن محمد المعروف بـ(الشوكاني)، نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخبار، ج٥، مطبعة الحلبي واولاده، الطبعة الاخيرة، بدون سنة طبع.
٣٥- الشيخ محمد بن الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، ج٢، دار المعرفة، بيروت . لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.
٣٦- الشيخ محمد بن ابي الفتح البعلي، المطلع على ابواب المقنع، المكتب الاسلامي، ١٤٠١هـ.
٣٧- الشيخ محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣، دار احياء الكتب العربية، بدون سنة طبع.
٣٨- السيد محمد سرور الواعظ الحسيني السهيوري، مصباح الاصول تقرير بحث اية الله العظمى ابو القاسم الخوئي، ج١، مكتبة الداوري، قم . ايران، ط٥، ١٤١٧هـ.
٣٩- السيد محمد تقي الحكيم، الاصول العامة للفقه المقارن، مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) للطباعة والنشر، ١٩٧٩.
٤٠- الشيخ مرتضى الانصاري، كتاب المكاسب، ج٥، مطبعة باقري، قم . ايران، ط١، ١٤٢٠هـ.
٤١- د. محمد عبد الكريم عيسى، التأخير واحكامه في الفقه الاسلامي، ج١، مكتبة الرشد، بدون سنة طبع.
٤٢- السيد محمد كاظم المصطفوي، فقه المعاملات، بحوث استدلالية حول المعاملات المالية، المجمع العالمي لاهل البيت، بدون سنة طبع.
٤٣- محمد بن جمال الدين مكي العاملي (الشهيد الاول)، الروضةالبهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج٢، دار التفسير للطباعة والنشر، ايران، ط٤، ١٣٨٢هـ.

٤٤- محمد بن جمال الدين مكي العاملي (الشهيد الاول)، الدروس الشرعية في فقه الامامية، ج٣، مؤسسة النشر الاسلامي، قم . ايران، بدون سنة طبع.
٤٥- العلامة محمد باقر السبزواري، كفاية الفقه المشتهر بكفاية الاحكام، ج١، مؤسسة النشر الاسلامي، قم . ايران، ط٢، ١٤٣١هـ.
٤٦- محمد بن الحسن بن علي بن الحسن المعروف بشيخ الطائفة والطوسي، المبسوط في فقه الامامية، ج٢، دار الكتاب الاسلامي، بيروت، بدون سنة طبع.
٤٧- السيد محمد كاظم الشريعتمداري، تحقيق وتقريرات في باب الخيارات، مج٢، مطبعة نكين، ط١، ٢٠٠٩.
٤٨- محمد جواد مغنية، فقه الامام جعفر الصادق (عليه السلام)، ج١، مؤسسة الشيخ المظفر الثقافية، بيروت . لبنان، بدون سنة طبع.
٤٩- محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي المعروف بـ(ابن عابدين)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، ج٧، دار عالم الكتب للطباعة والتوزيع، الرياض، ١٤٢٣هـ.
٥٠- السيد محمد باقر الصدر، دروس في علم الاصول، ج٢، دار الكتب اللبناني، بيروت . لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ.
٥١- السيد محمد صادق صادق الصدر، منهج الصالحين، ج٣، هيئة تراث السيد الشهيد الصدر، النجف الاشرف، ١٤٣٠هـ.
٥٢- الشيخ محمد رضا المظفر، اصول الفقه، ج٣، منشورات اسماعيليان، بدون سنة طبع
٥٣- السيد محمد صادق الروحاني، زبدة الاصول، ج٥، بدون مكان طبع ولا سنة طبع.
٥٤- الشيخ مفلح بن الحسن بن رشيد بن صلاح الصميري البحراني، غاية المرام في شرح شرائع الاسلام، ج٢، تحقيق الشيخ جعفر الكوثراني العاملي، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت . لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.
٥٥- السيد مصطفى الخميني، مستند تحرير الوسيلة , ج٢, تحقيق مؤسسة تنظيم ونشر اثار الامام الخميني , مؤسسة العروج , ط١, ١٤١٨هـ.
٥٦- الشيخ محمد صدقي بن احمد بن محمد البورنو , الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية, مؤسسة الرسالة , بيروت . لبنان، ط٤ , ١٤١٦هـ.
٥٧- هاشم معروف الحسيني، نظرية العقد في الفقه الجعفري، دار التعارف للمطبوعات، بدون سنة طبع.
٥٨- الشيخ يوسف البحراني، الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة، ج١٩، مؤسسة النشر الاسلامي، قم . ايران، بدون سنة طبع.

خامساً: الكتب القانونية

١- د. علي البدري واحمد الشرقاوي، الخيارات في البيع، بدون مكان طبع ولا سنة طبع.
٢- د. عبد الستار ابو غدة، الخيار وأثره في العقود، مطبعة مقهوي، الكويت، ط٢، ١٩٨٥.
٣- د. عزيز كاظم جبر الخفاجي، الخيارات القانونية وأثرها في العقود المدنية مقارنة بالفقه الاسلامي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١.
٤- د. عبد الحميد الشواربي، فسخ العقد في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط٣، بدون سنة طبع.
٥- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، عقد المقاولة في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع.
٦- د. نبيل ابراهيم سعد ود. محمد حسن قاسم، مصادر الالتزام . دراسة مقارنة .، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة طبع.
٧- د. نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

سادساً: البحوث

١- د. باسم علوان العقابي، خيار التأخير (دراسة قانونية معمقة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مجلة تصدر عن كلية القانون، جامعة بابل، العدد الثاني، السنة الخامسة، ٢٠١٣.

٢- د.حلو عبد الرحمن حلو، التأخير في تسليم البضائع في عقد النقل البحري، بحث منشور في مجلة المنارة، مجلة تصدر عن كلية القانون، جامعة اليرموك، المجلد الثالث عشر، العدد الثامن، ٢٠٠٧.

٣- د. عزيز كاظم جبر الخفاجي، خيار الرؤية بين نظرية الغلط وقواعد تعيين المبيع، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، مجلة تصدر عن كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد السابع عشر، العدد الاول والثاني، ٢٠٠٢.

٤- د. محمد محمد فرحات، خيارات البيع في المذاهب الفقهية الاسلامية . دراسة مقارنة في المذاهب الفقهية والقانون المدني المصري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلة تصدر عن كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الاول، السنة السادسة والثلاثين، ١٩٩٤.

٥- د. محمد نجدات المحمد، خيار النقد في الفقه الاسلامي وتطبيقاته الاقتصادية المعاصرة، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد التاسع والعشرون، العدد الاول، ٢٠١٣.

سابعاً: القوانين

١- القانون المدني العراقي النافذ رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

٢- قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل.

٣- قانون النقل العراقي رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣النافذ.

٤- قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ النافذ.

٥- قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ النافذ.

٦- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ النافذ.

٧- مجلة الاحكام العدلية.

٨- القانون المدني المصري المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

ثامناً: الاتفاقيات ومجموعات المبادئ

١- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لسنة ١٩٨٠.

٢- مبادئ عقود التجارة الدولية (اليونيدروا)، أصدرها معهد توحيد القانون الخاص سنة ١٩٩٤.

تاسعاً: القرارات القضائية غير المنشورة

١- قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم /١١٦٢/ استئنافية /منقول / ٢٠٠٨.